جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة:

الآليات المعتمدة من طرف البنوك التجارية للتقليل من خطر عدم السداد

دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة

من إعداد الطالبتين:

- كديك أنفال
- مزياني أمال

إشراف الأستاذ:

- بن عيشوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ. يرقي كريم	رئيسا
أ. بن عيشوش محمد	مشرفا ومقررا
أ. غزازي عماد	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 - 2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء وأبكمت فصاحته الخطباء وأعجزت حكمته الحكماء وصل اللهم على خاتم الأنبياء والمرسلين...

وانطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى ترو أنكم

كافأتموه "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل

الشكر إلى الأستاذ المشرف:" بن عيشوش محمد " والذي أفادنا بنصائحه وكان عونا لنا في إنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم التجارية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكروالتقديرإلى موظفي بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

أ/ نقناق محمد ، أ/ بن يحيى يوسف

لما قدموه لنا من مساعدة

إلى كل من أرشدونا وساعدونا نطلب من الله ثبات الأجر

الإهداء

إلى الشمعة التي تحترق صبرا حتى أنارت ظلمة دربي

إلى ريحانة حياتي وبهجتها، إلى أحن قلب في الوجود متمنية أن تكون فخورة بي " أمي " حفظها الله وأطال عمرها

إلى من رباني على الفضيلة والأخلاق إلى من أفضله على كل ما في الكون

إلى من علمني أن أصارع الحياة وأصنع اللذة من الألم إلى الوالد الكريم حفظه الله وأطال عمره.

إلى اللذين عشت معهم، وتقاسمت معهم أحلى الأيام وأمرها

أخوتي: ابتهال، إكرام، فدوى.

إلى أعز ابنة خالة: إيمان.

إلى النفوس البريئة والأزهار المتفتحة: أروى، محمد، خديجة...

إلى من تذوقت معهم طعم الحياة صديقاتي وحبيباتي: ياسمين، حنان، رانيا، نسرين...

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أمال.

ولا تمل يا قارئ إهدائي لتجدني أهديها إلى كل أقربائي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي...

أنفال

الإهداء

إلى أغلى ما أتت عيناي عليه...إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي...إلى من تفرح لفرحي و تتألم لألمي...إلى من كان دعاؤها سبيلا منهمر وحنانها ملجأ مستقر...إلى أمي التي كل كلمة عرفان فيها لا توفي حقها...إليك يا أغلى من روحي

" أمي الغالية " حفظها الله.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من أفتقده منذ الصغر، إلى من بقي حبه في قلبي وحنانه بداخلي، " أبي الغالي " رحمة الله عليه.

إلى من هم ملاذي وملجئي ونصف عمري إخوتي كل بإسمه، إلى أزواجهم

وإلى الورود المتفتحة: أيوب، آدم...

إلى كل الأهل والأقارب

إلى صديقاتي ورفيقات دربي:وفاء، كنزة، ياسمين، سهيلة، رانيا، حنان، نسرين.

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أنفال.

إلى كل أساتذتي بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

وفي الأخير إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وكل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

أمال

الملخص:

تعتبر القروض من الوظائف الرئيسية والعامة للمصرف وهي تشكل المصدر الأساسي لدخله ومنحها يتطلب الكثير من الإجراءات والدراسات الدقيقة و المفصلة من أجل تجنب المخاطر و محاولة قدر الإمكان التقليل منها و هذا لصالح الاقتصاد و أيضا لحماية أموال البنك من خطر عدم السداد.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى التعرف على خطر عدم سداد القروض التي يتعرض لها البنك والمترتب عن عدم إمكانية استرداد قيمة القرض وفوائده كليا، أو جزئيا أو عن التأخر في استرداده، وعلى هذا الأساس تم اختيار وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية كعينة للدراسة من أجل الوصول إلى كيفية معالجة هذه الظاهرة من خلال صياغة جملة من الآليات و الأدوات تؤدي إلى التقليل من حدة هذا الخطر.

الكلمات المفتاحية: القروض، الخطر، عدم السداد، السياسة الإقراضية ، الضمانات البنكية.

Résumé:

Le crédit et considérer parmi les activités principales et générales de la banque aussi il construit une source de revenu de base et son octroi nécessitent beaucoup de procédures et d'études détaillées pour éviter les risques et d'essayer autant que possible de les minimiser, pour l'intérêt de l'économie et également de protéger l'argent de la banque contre le risque des impayées.

Dans notre étude, nous avons parlé du risque des impayées des crédits a la banque en raison de l'impossibilité de recouvrer le montant du crédit et ses avantages en tout ou en partie ou bien du retard dans son recouvrement.

Sur cette base, l'agence de Crédit Populaire D'Algérie a été choisie comme échantillon pour étudier la manière de traiter ce phénomène en élaborant un certain nombre de mécanisme et d'outils permettant de réduire ce risque.

mot clé : Crédit, Risque, Impayées, Garanties, Politique de Crédit.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	II-I
قائمة الأشكال والجداول	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها	**30-1**
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية	03
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية ووظائفها	03
المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	07
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية	10
المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها	14
المطلب الأول: تعريف الخطر وأنواعه	15
المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية وصورها	18
المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية	21
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد	**62-31**
تمهيد الفصل	32
المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك	33
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر ووظائفها	33
المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية	35
المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق مقررات لجنة بازل	37
المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد	47
المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد	47
المطلب الثاني: السياسة الإقراضية	51
المطلب الثالث: الضمانات البنكية	55
خلاصة الفصل الثاني	62

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	**95-63**
تمهيد الفصل	64
المبحث الأول: البطاقة الفنية لوكالة القرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	70
المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة	73
المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة	76
المطلب الأول: كيفية منح ومتابعة القرض من طرف الوكالة	76
المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد	80
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيله	92
خلاصة الفصل الثالث	95
خاتمة عامة	99-97
قائمة المراجع	105-101
الملاحق	123-107

الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	عناصر منح الائتمان	9
(2-1)	أنواع الائتمان المصرفي	14
(1-2)	الدعائم الثلاث للجنة بازل 02	43
(2-2)	مخطط توضيحي لأهم الضمانات	61
(1-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري	68
(2-3)	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية	71

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-3)	جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية	90
(2-3)	جدول اهتلاك القرض (حالة عدم السداد)	91

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الوثائق اللازمة لطلب القرض	**107**
02	إتفاقية قرض متوسط المدى	**109**
03	الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري	**118**
04	الإعذار الثاني من طرف المحضر القضائي	**120**
05	الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية	**122**
06	طلب إعلان تأسيس	**123**



مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان البنكي لما لها من دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة فعاليته، فهي تعمل جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة وذلك بهدف الحصول على أقصى ربح ممكن وهذا من خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية بين الاعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة لرؤوس الأموال والأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال، لذلك يمكن القول بأن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي تتمثل في منح القروض بأنواعها وفقا لإجراءات ومعايير محكمة يتبعها البنك.

لكن من جهة أخرى نجد أن المسير البنكي يتعامل مع مجموعة من المخاطر عند منحه للقروض، لذلك فهو مجبر على البحث عن السبل والسياسات التي تضمن له سلامة اتخاذ قراراته وكذلك الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر التي تحيط بهذه العملية، والتي قد يتعرض لها، مثل:

خطر عدم التسديد، خطر السيولة، خطر سعر الصرف وخطر سعر الفائدة.

ويعتبر خطر عدم السداد أكبر انشغالات البنك على الإطلاق، فهو نتيجة لعدم قدرة المدين أو عدم رغبته في التسديد (أو تأخره عنه)، فالقروض ومخاطرها وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث الخطر ولو كانت ضئيلة، هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسات إقراضية في منح القروض تكون على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي أو التقليل منها أو بالأحرى إيجاد مختلف الآليات والأدوات للحد أو التقليل من مخطر عدم سداد القروض.

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل الوصول إلى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري في التقليل من مخاطر عدم السداد؟

وحتى تتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية فإنه من الضروري طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

01- ما هي المخاطر التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية؟

02- كيف يتم تغطية خطر عدم السداد في البنوك التجارية؟

03- ماهي الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري- المدية - للتقليل من مخاطر عدم السداد؟

الفرضيات:

على ضوء ما سبق وللإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، نعتمد الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.
- ✓ **الفرضية الثانية:** يتم تغطية خطر عدم سداد القروض من طرف البنوك مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقدير الخطر وأخذ جميع الاجراءات الوقائية التي تحد منه.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من الأهداف أهمها:

- إعطاء نظرة عن القروض البنكية وأنواعها من حيث المدلول والمخاطر، والسياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك التجارية.
- معرفة المخاطر المتعلقة بمنح القروض(خطر عدم السداد).
- معرفة كيفية تحديد الضمانات من طرف البنوك لمسايرة خطر عدم السداد.
- معرفة كيفية المعالجة المصرفية لخطر عدم السداد.
- التعامل مع القرض الشعبي الجزائري -CPA- وأخذ نظرة عن كيفية تحصيله للقروض غير المسددة.
- التأكد من أن الإجراءات التي يتخذها القرض الشعبي الجزائري-CPA- كافية لتغطية خطر عدم السداد عند وقوعه.

أهمية الدراسة:

بالنسبة لأهمية الدراسة فتكمن في محاولة التعرف عن قرب بظاهرة مهمة تهدد النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص والمتمثلة في خطر عدم سداد القروض.

حيث أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر نتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من القروض قصد تعظيم أرباحها، وكذا معرفة السياسات المنتهجة للتقليل من هذا الخطر والإجراءات المعتمدة من طرف البنك لتحصيل القروض غير المسددة.

دوافع الدراسة:

- الموضوع المختار ذو صيغة مالية، ومن ثم فهو يتعلق بنوع الاختصاص الذي ندرسه (مالية مؤسسة).

- ميولاتنا العلمية للمواضيع المرتبطة بالبنوك عامة وخاصة مشكل عدم سداد القروض.

- معرفة مدى تطبيق السياسة الإقراضية في البنوك التجارية.

- معرفة كيفية التقليل من خطر عدم السداد.

المنهج المتبع:

للإلمام بالموضوع اعتمدنا منهج وصفي تحليلي، حيث المنهج الوصفي من خلال الجزء النظري للدراسة أما الجزء التطبيقي فقد اعتمدنا فيه المنهج التحليلي من خلال تحليل وضعية بعض العملاء للقرض الشعبي الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات والمعوقات أثناء إعدادها، سيما ما تعلق بالجانب التطبيقي وكان أهمها صعوبة الحصول على بعض البيانات والمعطيات لأن أغلب الوثائق في مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية التي يصعب الإطلاع عليها.

حدود الدراسة:

البعد الموضوعي: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالممارسات البنكية "إدارة المخاطر الائتمانية وخطر عدم السداد".

البعد المكاني: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

البعد الزماني: خلال مدة التربص والتي تمت في مدة ثلاثة أشهر.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع القروض غير المسددة باهتمام كبير من قبل الباحثين، وتتمثل أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع وأتيحت لنا فرصة الإطلاع عليها فيما يلي:

1- قامت الباحثة **" بن مداني صديقة "** بدراسة موضوع مدى **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر-** دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر- أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة خلال سنة 2016- 2017، وقد توصلت نتائج بحثها إلى أن الجزء الكبير من القروض المصرفية المتعثرة موجود على مستوى البنوك العمومية، كما توصلت إلى أن أسباب تعثر القروض يعود بدرجة كبيرة إلى المقترضين، سواء بسبب فشل المشاريع الممولة وإفلاسها أو بسبب الامتناع عن السداد خاصة فيما يتعلق بقروض الاستغلال وكذا القروض الموجهة لفئة الشباب في إطار التمويل الثلاثي (CNAC- ANSEJ- ANJEM).

2- قام الباحث **" عبد الغني حريري "** أستاذ مساعد بجامعة الشلف- الجزائر، بمداخلة تحت عنوان **دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي** ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية والحوكمة العالمية، خلال أيام 20-21 أكتوبر 2009، وتوصلت نتائج بحثه إلى أن التعثر المصرفي هو بداية الأزمة المصرفية وتراكم الديون المتعثرة يرجع بدوره إلى عدم التزام البنوك بالقواعد التنظيمية الحذرة بل وقيامها بممارسات غير سليمة بالإضافة إلى ضعف نظام الرقابة والإشراف.

3- قامت الباحثة **" رمضاني زينب "** بدراسة موضوع **واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية،** لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، بجامعة الجزائر3، دفعة 2012، وتوصلت نتائج بحثها إلى أن هناك غياب النصوص التشريعية الخاصة بمشكلة معالجة القروض المتعثرة بالبنوك.

4- قامت الباحثة **" إقبال بشرى محمد يحيى "** بإعداد دراسة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الخرطوم، تحت عنوان **أثر مخاطر عدم التسديد (الإعسار) على مقدرة البنوك التجارية السودانية في التمويل-** دراسة حالة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية وبنك الشمال الإسلامي، حيث هدفت دراسة الباحثة إلى تحليل مشكلة الإعسار في البنوك وتحديد أسباب ظهورها، كما قامت بدراسة تأثير صيغ التمويل المختلفة على ظهور مشاكل الإعسار، وتوصلت الدراسة إلى أن العمليات المتعسرة التي لم يستطع بنك النيلين أو بنك الشمال استردادها كانت نتيجة لعدم مراعاة الحصول على الضمانات الكافية و المناسبة نظير التمويل الممنوح للعملاء باعتبارها تحتل الملاذ الأخير للبنك في حالة تعسر العميل في السداد في تاريخ الاستحقاق. فلا بد للبنك من إجراء الدراسات الدقيقة للضمانات والتأكد من سلامتها للتمويل الممنوح.

5- قامت الباحثة **" لعروسي قرين زهرة "** بمناقشة أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، تحت عنوان **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية-** دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية- خلال سنة 2016- 2017 وقد توصلت نتائج بحثها إلى **إن** البنوك التجارية الجزائرية عند تحليلها للملف الائتماني تهتم بالضمانات المقدمة من قبل العميل أولا وقبل كل شيئ، وتقوم بالملاحقة القانونية للعملاء إذا امتنعوا عن التسديد.

هيكل الدراسة:

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الذي عنوانه نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها، وفيه تناولنا التعريف بالقروض البنكية وأنواعها وإبراز المخاطر الائتمانية وطرق قياسها.

الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد، نقوم بإلقاء نظرة على إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك عامة وإدارة خطر عدم السداد خاصة.

الفصل الثالث: فخصصناه إلى الجانب التطبيقي الذي كان فيه إسقاط للجانب النظري حيث تعرفنا فيه على القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية والسياسات التي يتبعها هذا الأخير عند منحه للقروض، وكذا دراسة قرض غير مسدد والإجراءات المتخذة لتحصيله.

الفصل الأول:

نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها

تمهيد الفصل:

يعتبر الائتمان البنكي غاية في الأهمية سواء على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات الوسيطة الأخرى أو على مستوى الاقتصاد ككل فعلى مستوى البنوك يعد الائتمان الاستثمار الأكبر من خلاله تستطيع البنوك تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد ومع تنامي العولمة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض واشتداد المنافسة وتطور وسائل الاتصالات الإلكترونية أدى إلى زيادة الخدمات البنكية المقدمة من البنوك وتنوعها وزيادة تعقيد العمليات البنكية ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري الاهتمام بالمخاطر البنكية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية بصفة خاصة.

المبحث الأول:عموميات حول القروض البنكية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية، ومكانا يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال والنقود، وهي لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تحققه من فوائد وأرباح، إذ هي واسطة لتبادل السلع والخدمات لتحقيق الأهداف، وكذلك استقبال الودائع وخصم الأوراق وتقديم القروض للعملاء و هي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها، بحيث تستقبل الودائع من أفراد ليسو بحاجة إليها وتقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية و وظائفها

أولا: مفهوم البنوك التجارية

يوجد عدة تعريفات تشرح مفهوم البنك نذكر منها:

تعرف البنوك التجارية على أنها: "عبارة عن المؤسسات المالية التي تتعامل في الدين والائتمان، بحيث تقوم بالحصول على الودائع من العملاء، ويصبح البنك مدينا بها حيث يقوم بإقراض هذه الودائع لمن يطلب تمويل أوقرض من أفراد ومؤسسات وذلك بهدف تحقيق الربح "[1].

كما تعرف بأنها: " مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، لذلك يطلق عليها مصطلح بنوك الودائع "[2].

هي أداة مهمة تمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان[3].

ومن التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل:

البنك هو مؤسسة مالية و مكان التقاء عرض النقود بالطلب عليها، فهو همزة وصل بين المدخر و المستثمر، إذ يقوم بتجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي على شكل ودائع و إعطائها

[1]- إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 159.
[2]- عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص 17 -18.
[3]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

لأصحاب العجز المالي في شكل إحدى أنواع الائتمان بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل مخاطر بنكية.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

لقد تطور البنك التجاري من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها للآخرين إلى مؤسسة تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع، لتضمن لنفسها البقاء داخل المحيط الذي تنشط فيه، فيمكننا تقسيم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة تبعا لتطور العمل المصرفي.

I. **الوظائف التقليدية:** تمثل هذه الوظائف لب العمل المصرفي، حيث تشترك فيها جميع البنوك التجارية كما أنها ظهرت مع ميلاد أول بنك تجاري في العالم، ويمكن إجمالها في[1]:

1- قبول الودائع:

تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف للبنوك التجارية، و أكثرها ظهورا واعتيادا،ولذلك يطلق على هذه البنوك اسم "بنوك الودائع" وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري لنقود حاضرة، في مقابل التزامه بأن يرد المبلغ إلى المودع، بناءا على طلبه، وفي أي وقت يشاء، وهكذا تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة بأن يقوم بالدفع، و وسيلة المودع في ذلك هي الشيك، ويعمل البنك بشتى الطرق من أجل جذب هذه الودائع، سواءا كان ذلك بالطرق السعرية (سعر الفائدة) أو بخلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراءا للعميل مثل شهادات الإيداع وغيرها.

2- منح الائتمان:

تعد هذه الوظيفة امتدادا لسياسة البنوك التجارية المتعلقة بقبول ودائع الأفراد، والتعامل على أساسها في منح الائتمان، ومن هنا فهي تخلق نقودا عن طريق توسعها في الإقراض للغير، وبالتالي كلما زادت الثقة في البنك التجاري ونجحت سياسته في جذب الودائع، كلما زاد توسعه في منح الائتمان، و ذلك في إطار السياسة التي يسطرها البنك المركزي مع مراعاة التوفيق بين سيولة البنك التجاري وربحيته.

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

3- خلق النقود:

البنوك حاليا لاتقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها إنما تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود لديها، أي أنها تخلق هذه الودائع، وهي من أهم وظائف البنوك التجارية، ومما سبق نجد أن البنوك تمكنت من القيام بهذه الوظيفة (خلق الودائع)، كنتيجة لقيامها بالوظيفتين الأولى والثانية اللذان سبق ذكرهما، وتستند عملية خلق الودائع في البنوك التجارية على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية وهما[1]:

الأولى: توافر الثقة من جانب الجمهور المتعاملين في مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها عند الطلب، و ينبثق من هذه الثقة تشجيع المتعاملين مع البنوك على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم لدى البنوك.

الثانية: قبول فكرة الأعداد الكبيرة، توقع وجود تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد من مسحوبات الودائع في كل لحظة زمنية، بما يوفر البنوك إحتياطات نقدية تعمل على توظيفها واستخدامها و الاستفادة بها في النشاط الاقتصادي.

فكل وديعة مصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من تلك الوديعة ذاتها، و من هنا يخلق البنك نقودا عن طريق توسيعه في منح الائتمان.

II. **الوظائف الحديثة:** يسعى البنك التجاري دائما إلى رفع رقم أعماله و ترشيد مصروفاته ومحاولة اجتذاب العملاء بشتى الطرق، لأن الزبون يعتبر ربحا في حد ذاته للبنك التجاري، ومن أجل الوصول إلى هذا اتبع البنك التجاري خدمات جديدة يؤديها للعملاء لعل من أبرزها مايلي[2]:

1- تقديم خدمات استشارية للعملاء:

لقد أصبحت البنوك حديثا تشترك في إعداد دراسات الجدوى للمشاريع التي يرغب العملاء في إنشائها، وعلى أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وطريقة السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتبار أن مصلحة البنك وعميله مشتركة.

2- ادخار المناسبات:

يشجع البنك عملائه للقيام بالادخار، وهذا لزيادة موارد المصرف من جهة، و لمواجهة مناسبات معينة من جهة أخرى مثل: نفقات الاصطياف أو الزواج...الخ، وتمنح البنوك للعملاء نظير ذلك فوائدا

[1]- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002، ص 112.
[2]- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 24.

وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم، كأن تمنحهم الحق في اقتراض ضعف مبلغ المدخرات وبشروط سهلة[1].

3- خدمات البطاقة الائتمانية:

وهي عبارة عن بطاقة من البلاستيك، تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه، وبموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين وبدون فوائد وهذا إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح فإنه يتحمل فوائد وعمولات[2].

4- خدمات الكمبيوتر:

تستخدم البنوك حاليا العقول الإلكترونية لتزويد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية، والضرائب المترتبة على إيراداتهم، و بمشورات إدارية، وتراقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات، وتسعى البنوك حديثا أن يتزايد إيرادها من استخدام الحاسب الآلي ويطغى بذلك على الإيراد من عمليات الإقراض الكلاسيكية[3].

5- إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع المصرف:

تقوم البنوك التجارية بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتاح لهم الوقت أو الخبرة للقيام بمباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة، وبدرجة عالية من الكفاءة[4].

وإضافة إلى ما سبق، هناك وظائف حديثة أخرى منها[5]:

- إصدار الشيكات السياحية.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دارالمسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص ص17-18.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 142.

[3]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 22.

[4]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 26.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 26.

- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- تقديم خدمات الإعتمادات المستندية.
- تمويل الإسكان الشخصي.

فتقديم هذه الخدمات يعود على المصرف بمزايا و فوائد، منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف، ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، و أهم هذه المزايا مايلي[1]:

- الدعاية و الإعلان للمصرف و تداول اسمه بين عدد كبير من المتعاملين.
- زيادة موارد البنك عن طريق زيادة عملائه وثقتهم به.
- زيادة توظيفات البنك وبالتالي زيادة ربحيته.
- تحقيق عوائد أعلى من حالات الإقراض الكلاسيكية.

المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنك التجاري في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي الذي يزود البنك بالعوائد.

أولا: مفهوم القروض البنكية

لقد تعددت تعاريف القرض و أخذت أشكالا متنوعة وفقا لوجهات نظر الباحثين و من هذه التعريفات نذكر مايلي :

كلمة قرض (Credit) تعد كلمة من أصل لاتيني (Creder) و التي تعني وضع الثقة وتعتبر أساس كل قرار لمنح القرض.

القرض هو فعل الثقة، فمنح البنك قرضا معينا لعميل، معناه أن البنك يثق في مقدرة العميل وذلك بمنحه مبلغا من المال أو تقديم كفالة أو مجرد ضمان لدين من قبل الغير، والذي يدفع البنك إلى فعل ذلك هو استعداد الشخص المدين وقدرته على التسديد في الموعد[2].

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص 23-24.
[2]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992، ص 90.

القرض هو مبادلة مال حاضر (نقود، سلع) مقابل الوعد بالتسديد، بمعنى أن يتنازل أحدهما للآخر عن مبلغ من المال على أمل استرداده في فترة يتفق عليها مسبقا[1].

كما تعرف " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا بحيث

يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة بما يتمتع به من سمعة طيبة واحترامه لتعهداته "[2].

والأساس النظري لفكرة الإقراض وما يترتب عليها من ضرورة الثقة سواء من ناحية القرض نفسه أو شخصية المقترض، مشتقة من فكرة الخطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطرة معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال، لذلك فإن عدم السداد أو التأخر فيه يؤثر على خزينة البنك، ولهذا عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المخاطر ويعمل على مواجهتها بكل الأساليب.

انطلاقا مما سبق ذكره، تجدر بنا الإشارة أنه مصطلح الائتمان تدعمه أربع عناصر هي[3] :

علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن (المقرض) ومدين (المقترض)، ومن الضروري قيام عنصر الثقة بينهما.

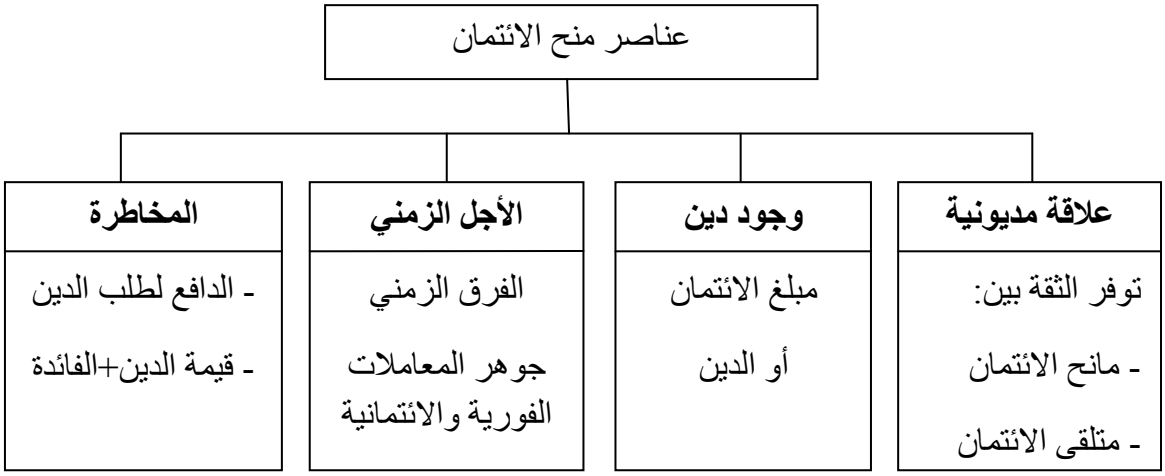
وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، و الذي يتعين على هذا الأخير أن يرده للأول.

الأجل أو الفارق الزمني: وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية و التخلص منها.

المخاطرة: وهي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه من احتمالات عدم التسديد، و لعل هذا من أسباب حصول الدائن على فائدة الإقراض.

[1]- شاكر القزويني، نفس المرجع السابق، ص 91.
[2]- صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 11-12.
[3]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

الشكل(1-1): عناصر منح الائتمان



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: أهمية القروض البنكية

للقروض أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية[1] :

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، وتولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد والعمولات التي تمثل مصدرا آخر لإيراداتها.
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات، فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.

- تعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لخلق الائتمان.

- إن القروض تمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدم الرخاء للمجتمع الذي تخدمه، فتعمل على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض على حسب آجالها وحسب طبيعة المقترضين و كذا الأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، عليه سنتطرق إلى هذه الأنواع وفق التصنيف التالي[1]:

أولا: القروض وفقا للغاية

ويعبر هذا النوع عن الهدف الذي يقدم الائتمان من أجله، حيث يقسم هذا الأخير تبعا لهذا الغرض إلى الأنواع التالية:

1- ائتمان استهلاكي: وهي قروض تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته.

2- ائتمان استثماري: تمنح هذه القروض لشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في الأوراق المالية، وهي قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل، وقد تمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية، وفي كل الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة، فعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، أو تقديم أوراق مالية أخرى[2]، وفي حالة عدم تنفيذ العملاء لرغبة البنك، يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع ما قدمه لهم.

3- ائتمان تجاري: يقصد به الائتمان الذي يقدم للمتعاملين التجاريين سواءا كانوا أطرافا حكومية أو مشروعات أو أفراد، لتمويل الاحتياجات الجارية، لذلك غالبا ما يكون قصير الأجل، وتكون الأداة المناسبة

لتداوله هي الكمبيالات والسندات الأذنية، وتمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من توظيفات البنوك التجارية وهذا لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة في الأجل القصير.

4- ائتمان إنتاجي: تمنح هذه القروض بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع وتدعيم الطاقات الإنتاجية له عن طريق تمويل شراء المواد الخام اللازمة للإنتاج، ولا تحبذ البنوك التجارية منح هذا النوع من

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 40-41.
[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 115.

القروض لطول مدتها ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها، ولكن لا يوجد ما يمنع من قيام البنوك التجارية بمنحها لأنها قد تكون أكبر سلامة من سندات مشروعات أخرى[1].

ثانيا: وفق آجال القرض

ويشير هذا النوع إلى المدة التي يمنح الائتمان خلالها، والتي يجب أن يلتزم بها المقترض، وإلا حدث تعديل في شروط عقد القرض، حيث تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى الأصناف التالية:

1- ائتمان قصير الأجل: تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج، وضروريات الصندوق، وتستحق عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها[2]، يطلق على هذه القروض اسم **قروض الاستغلال** وتضم الأنواع التالية:

• تسهيلات الصندوق: هي قروض قصيرة الأجل، تسمح بالتغلب على المصاعب العابرة للخزينة الناتجة عن التأخر في الدفع من طرف الزبائن و حلول أجل الاستحقاقات الجبائية وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة[3].

• اعتماد على المكشوف: هي قروض قصيرة الأجل هدفها تمويل احتياجات رأس المال العامل التي تفوق إمكانيات المؤسسة، ويحدد مبلغها حسب طبيعة المؤسسة ونشاطها.

• القروض الموسمية: هي قروض قصيرة الأجل تهدف إلى تمويل الفترة ما بين تسديد نفقات الإنتاج و الحصول على عوائده خاصة الأنشطة الموسمية، وهناك أمثلة كثيرة عن النشاطات التي تحتاج إلى قروض موسمية نذكر منها أنشطة جني التمور وغيرها...[4].

2- ائتمان متوسط الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لايتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر التجميد ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، وتشمل هذه القروض الصنفين التاليين[5]:

• قروض قابلة للتعبئة: هي قروض يستطيع من خلالها البنك التجاري أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الحاجة للسيولة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114.

[2]- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 109.

[3] -Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988, p 110.

[4] - Christain Marmuse, opcit, p112.

[5]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

• قروض غير قابلة للتعبئة: وفي هذه الحالة، لا يمكن للبنك التجاري إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهنا تظهر مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة.

3- ائتمان طويل الأجل: توجه هذه القروض لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية...)، وهي تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين (20) سنة[1].

ثالثا: قروض وفق شخصية متلقيها

يعبر هذا النوع عن نوع الهيئة المقترضة، وطبيعتها القانونية، وعليه يتم تقسيم الائتمان تبعا لهذا المعيار على النحو التالي[2]:

1- ائتمان خاص: وهو الائتمان المقدم للأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات الخاصة، و تعتمد قدرة هذه الهيئات في الحصول على الائتمان على ملاءتها المالية الحالية والمستقبلية، وعلى الثقة التي يضعها البنك فيها.

2- ائتمان عام: هو الائتمان الذي يقدم للهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية، وتعتمد قدرة هذه المؤسسات في الحصول على الائتمان المصرفي على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومركز الدولة المالي، وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية، و على مدى محافظة الدولة واستعدادها للوفاء وتسديد التزاماتها السابقة.

رابعا: قروض وفقا للضمانات

يشير هذا النوع إلى توفر الأدوات التي تكفل سداد الدين من عدمها، حيث تقسم القروض اعتمادا على هذا النوع إلى ما يلي:

1- قروض غير مضمونة: ينتشر هذا النوع من القروض عند سيطرة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، حيث يصبح المقترض مدينا للدولة، باعتبار أن البنوك التجارية ملكا لها، وفيها يمنح البنك عميله

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 75.
[2]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 45-46.

الذي يثق فيه قروضا دون ضمانات (تسهيلات على المكشوف) معتمدا في ذلك على قوة ومتانة مركزه المالي، وحسن سمعته، وأنه قادر على استعمال القرض استعمالا حسنا في الغرض المطلوب[1].

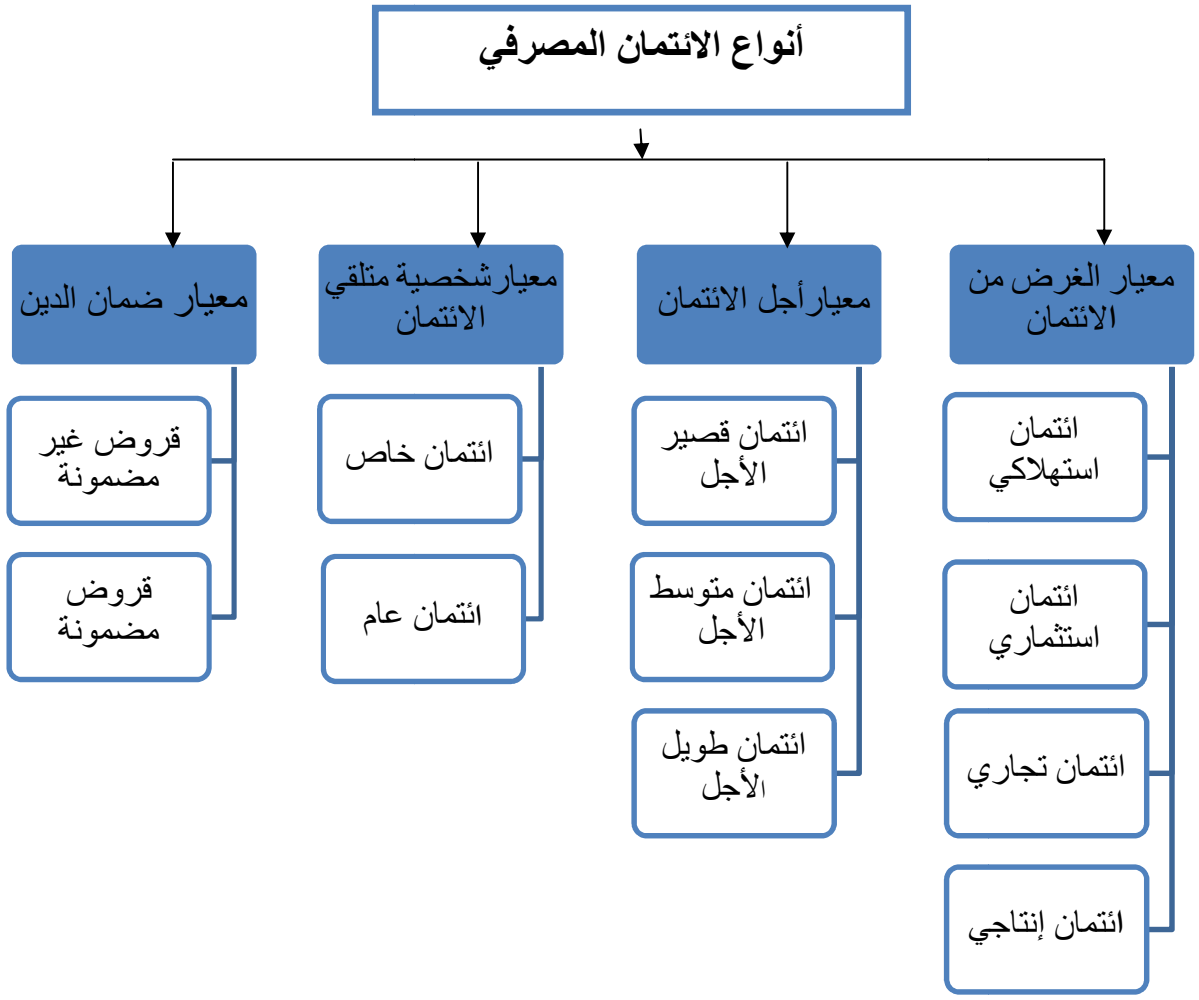
2- قروض مضمونة: تمثل الضمانات وسائل تأمين للبنك التجاري ضد خطر عميله، لذلك يطلب البنك ضمانات (عينية أو شخصية) للإقدام على عملية منح القروض، وعليه يمكن تقسيم القروض المضمونة إلى:

• قروض بضمان عيني: عادة ما يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا عينيا لقبول طلب القرض، وعادة ما تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، ويسمى الفرق بين القيمتين **بهامش الضمان** وهناك صور عديدة للقروض بضمانات عينية تختلف باختلاف نوع الضمان المقدم كالبضائع، الأوراق المالية، الكمبيالات، العقارات، محلات تجارية، محاصيل زراعية وغيرها...[2].

• قروض بضمان شخصي: في هذه الحالة لايقدم العميل أي ضمان عيني لقبول طلب القرض، بل يكتفي البنك فقط بالوعد الذي أخذه العميل على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدود اعتمادا على ثقته به مستندا إلى شخصية العميل (حسن سمعته و متانة مركزه المالي)[3].

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 52.
[2]- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 100.
[3]- زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 80.

الشكل (2- 1): أنواع الائتمان المصرفي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مما سبق.

المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها

على الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، نوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك حيث تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد أو القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة العميل على الوفاء برد أصل القرض وفوائده أو أنه لا يرغب في السداد في التاريخ الاستحقاق وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء

لمحة من مفهوم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكذا أنواعها بصفة عامة والمخاطر الائتمانية وصورها بصفة خاصة، ثم التطرق إلى طرق قياس المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها

إن الاهتمام الأساسي للمؤسسة هو كيفية تحقيق التفوق و تعظيم العوائد من خلال تقبل فكرة المخاطرة والاجتهاد في التعامل معها و حسن إدارتها. إلا أن ذلك يتوقف بدوره على إدراك البنك لمختلف العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية وعليه:

أولا: تعريف المخاطر البنكية

يعرف الخطر بأنه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[1].

خطر هو ظاهرة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

والمخاطر اقتصاديا: هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه. أو هو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.

الخطر هو فرصة وقوع خسارة وهو احتمال عدم تحقق العائد المتوقع [2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الخطر على أنه الانحراف عما هو متوقع، فالمخاطرة هي مرادف لعدم التأكد من حدث معين.

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى ثلاثة أنواع هي: المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الأعمال.

[1]- عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009، ص 04.
[2]- مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**- دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014، ص32.

1- المخاطر المالية

يمكن تقسيم المخاطر المالية التي يتعرض لها البنك فيما يلي:

أ- مخاطر الائتمان: تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و هي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة في الديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في التواريخ المحددة.

ب- مخاطر السيولة: تنشأ المخاطر عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما تساهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

ج- مخاطر أسعار الصرف: وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية خاصة أن أسواق العملات الأجنبية تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأس مال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب[1].

د- مخاطر أسعار الفائدة: معدل الفائدة هو الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد (سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين) أو على أساسه يقوم البنك باستخدام هذه الموارد (سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون).

وتحدث مخاطرة تذبذب سعر الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية، إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد

[1]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص33 -34.

التمويل بمعدل متغير، نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة، وإذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت، نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة[1].

ه- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة، وتعتبر المصارف أحد أكبر المتضررين من التضخم وذلك لأن النسبة الأكبر من أصولها تكون في شكل قروض.

و- مخاطر رأس المال: عدم كفاية رأس المال لحماية كل من مصالح المودعين والمستثمرين والمقترضين وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة، ومخاطر رأس المال ينتج عنها انخفاض في القيمة السوقية للأصول عن القيمة السوقية للالتزامات[2].

2- المخاطر التشغيلية

وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على خسائر كبيرة منها:

- **الاحتيال الداخلي:** هي تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل**: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.
- **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.
- **التنفيذ و إدارة المعلومات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، لعدم توفر العنصر البشري الكفء المتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في إدارة موارد البنك[1].

[1]- سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015، ص11.
[2]- أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص18.

3- مخاطر الأعمال

هناك العديد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مجال عملها، أهمها:

أ- **المخاطر القانونية:** مخاطر تنشأ نتيجة عدم الالتزام بالقوانين و التشريعات الصادرة عن السلطات النقدية مثل المصارف المركزية، و قد تنشا هذه المخاطر عند عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية[2].

ب- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و رأس ماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

ج- مخاطر السمعة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك، و السمعة عامل مهم للبنك، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء[3].

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية و صورها

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف و من ثم حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعا وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخاطر الائتمانية وصورها.

أولا: تعريف المخاطر الائتمانية

[1]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009، ص 9.

[2]- أنس هشام المملوك، مرجع سابق، ص 18.

[3]- داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص31.

تعرف المخاطر الائتمانية على أنها:

هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد[1].

المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية[2].

لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للمقرض بدرجات متفاوتة، كما أنها تبدأ عند تقديم القرض و تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه[3].

المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون، أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[4].

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك أو المؤسسة بسبب عدم قدرة الزبون على تسديد أصل الدين و فوائده أو قدرة الزبون على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

ثانيا: صور المخاطر الائتمانية

إن توقع المخاطر الائتمانية من قبل البنك التجاري و تحليل هذه المخاطر المتوقعة و التحوط لها يساهم في تعزيز نمو و تطور البنك و يساعده على استرداد الأموال التي قام بإقراضها و الحصول على العوائد المرتبطة بها. كما أن هناك تنوعا و تعددا للمخاطر التي تحيط بالعملية الائتمانية بعضها يتعلق بالعميل كمقرض و بعضها يتعلق بالنشاط، و بعضها يتعلق بالظروف العامة، إلا أنه يمكن إيجاز هذه المخاطر

بما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض Brrowers Risk :

[1]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007، ص 03.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 174.

[3]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 210.

[4]- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 213.

ينشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية و سمعته الاجتماعية و وضعه المالي و سبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان، و تشمل ما يلي:

- أهلية المقترض و مدى صلاحيته للحصول على القرض و يتم التأكد من الأهلية من خلال وثائق إثبات الشخصية.

- السمعة الائتمانية للمقترض و يمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية و خارجية و الوضع و السلوك الاجتماعي للمقترض و مدى تأثير ذلك على أوضاعه المالية.

- الوضع المالي للمقترض و يتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية و التقديرية المقدمة من العميل.

- مقدرة المقترض و إمكانيات تعزيزها و تطويرها بالمستقبل.

2- المخاطرة المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض :Activity Risks :

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض و الظروف الإنتاجية و التسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، و هنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي قد تختلف باختلاف أذواق المستهلكين و عاداتهم الاستهلاكية، و تنوع الأسواق و التطورات التكنولوجية و الصناعية و غير ذلك.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها Operation Risks:

وتختلف درجة هذه المخاطر من عملية إلى أخرى و ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة و التطورات المستقبلية، فمثلا مخاطر الإقراض بضمان أوراق تجارية تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان رهن عقاري كما أن الإقراض للمقاولين ترتبط مخاطرة بكفاءة المقاول وخبرته و ملاءته و إدارته.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة Genaral Conditions Risks:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالظروف المرتبطة بالاقتصاد و الأوضاع السياسية و الاجتماعية والقانونية، فتزيد هذه المخاطر في ظروف الكساد مثلا و تنخفض في ظل فترات الرواج و الازدهار كما أن الاضطرابات السياسية تؤثر في زيادة هذه المخاطر و الاستقرار السياسي يحد من هذه المخاطر.

5- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك Lenders Risks:

وترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة الائتمان الممنوح، و التحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه. ومن الأمثلة على هذه الأخطاء و أن يقوم العميل بسحب وديعة له مع أن هذه الوديعة هي ضمان لقرض عميل آخر و الخطأ الذي ورد هنا عدم قيام البنك بالحجز على هذه الوديعة بما يتناسب مع مقدار القرض أو التسهيل الممنوح. و من الأخطاء التي يمكن أن تقع كذلك قيام البنك بتسليم مسندات الشحن للعميل قبل استلامه قيمة المسندات.

6- المخاطر المتعلقة بالغير وهذه المخاطر **Others Risks:**

مرتبطة بمدى تأثير العميل طالب الائتمان و البنك مانح الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجية[1].

المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية

إن البنك عند ممارسته نشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع لذلك فهو يقوم بتقدير تقييم خطر عدم الدفع مسبقا و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة و تحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية
- طريقة التنقيط " القرض التنقيطي"

أولا: طريقة النسب المالية

[1]- شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 92-94.

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزهما المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخالصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي و المستقبلي و ربحيتها و مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها و أداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها و التي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

يمكننا تصنيف النسب المالية التي يستعملها البنك في إطار تحليل الوضعية المالية للمؤسسة التي تود الحصول على فرص استثمار إلى مجوعات هي:

I. **نسب السيولة:**

تستخدم نسب السيولة لقياس مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، فإذا كانت نسبة السيولة قليلة فهذا يعني عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بتسديد ديونها قصيرة الأجل، و ذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن الشركة غير قادرة على استغلال أموالها بشكل صحيح، وتتكون نسب السيولة من:

1- نسبة التداول: تحسب نسب التداول بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

وتستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الصعب وجود نسبة معيارية متفق عليها كمقياس للسيولة و إن كانت النسبة المعيارية المقبولة من وجهة نظر العديد من الكتاب أو الباحثين هي ½، و تعتبر هذه النسبة معيار متفق عليه في التعاملات المصرفية في كافة البنوك التجارية كمعيار للصناعة، حيث تمثل حد الامان الذي يضمن للبنك قدرة العميل على سداد ما عليه من التزامات قصيرة الاجل.

2- نسبة السيولة السريعة: وتحسب نسبة التداول السريعة بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{(\text{الموجودات المتداولة} - \text{المخزون})}{\text{االمطلوبات المتداولة}}$$

تتميز عناصر نسب السيولة السريعة بسرعة تحولها إلى نقدية لذا تعتمد هذه النسبة على الأصول الأكثر سيولة، لهذا تستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات الجارية من الاصول الأكثر سيولة. والنسبة النموذجية للحكم على المركز المالي للشركة هي 1.

3- نسب النقدية: وتحسب نسبة النقدية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة النقدية} = \frac{\text{الموجودات والنقدية شبه النقدية}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

حسب هذه النسبة يجب مراعاة أن السيولة و الربحية هما هدفان متلازمان للمؤسسة، و لكن علينا أن نعلم أن تحسين أحدهما سيكون على حساب الآخر، لذا يتوجب خلق توازن بينهما، ولا نعتبر أن ارتفاع نسبة السيولة هو مؤشر إيجابي في كل الأحوال، فربما يدل على عدم كفاءة إدارة استثماراتها[1].

II. نسب الربحية:

أكثر ما تهتم به البنوك عندما يتقدم لها عميل بطلب الائتمان هو ربحية ذلك العميل، فهي انعكاس لمستوى أداء وكفاءة سياساته التي يطبقها، و بها يضمن عدم وجود عسر مالي، و عليه تطمئن إدارة الائتمان إلى أن هذا العميل قادر على سداد التزاماته تجاه البنك. و نذكر بعض نسب الربحية فيما يلي:

1- **إجمالي هامش الربح:** يحسب هامش إجمالي الربح بالصيغة التالية:

$$\text{هامش إجمالي الربح} = \frac{\text{إجمالي ربح العمليات}}{\text{صافي المبيعات}}$$

تعكس هذه النسبة مدى كفاءة الإدارة في تحقيق الأرباح الناتجة عن الإيرادات، فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن المؤسسة قادرة على تحقيق الأرباح بتكاليف قليلة، و العكس إذا كانت هذه النسبة منخفضة فهذا يدل على ارتفاع تكلفة المبيعات.

2- العائد على الموجودات: ويحسب العائد على الموجودات بالصيغة التالية:

$$\text{العائد على الموجودات} = \frac{\text{صافي الربح التشغيلي قبل الضريبة}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وتعتبر هذه النسبة من أفضل المؤشرات المالية لقياس كفاءة الإدارة في استخدام إجمالي أصول التشغيل، وهي من أكبر المؤشرات التي تهتم بها البنوك، حيث يعبر هذا المؤشر عن ربحية الدينار الواحد المستثمر، فإذا ارتفعت هذه النسبة قياسا بمعيار المقارنة يعني كفاءة السياسات التي تنتهجها الإدارة.

[1]- الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005،ص ص35-36.

3- العائد على حق الملكية: و يحسب العائد على حق الملكية بالصيغة التالية :

$$\text{العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة والضريبة}}{\text{حق الملكية}}$$

وتشير هذه النسبة إلى ربحية الاستثمار، و هذا يعني مدى كفاءة المؤسسة في إدارة أموال المستثمرين أو الملاك، و تهتم إدارة الائتمان في البنوك التجارية بحساب هذه النسبة و متابعة التغيرات التي تحصل فيها، لمعرفة قدرة العميل و مدى حاجته للأموال[1].

III. نسب التوازن الهيكلي (المديونية):

وتقيس هذه النسب مدى اعتماد المؤسسة على الدين في تمويل استثماراتها بالمقارنة بالتمويل المقدم من المالكين.

1- نسبة القروض إلى مجموع الأموال (الموجودات): وتحسب نسبة القروض إلى مجموع الأموال بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة القروض إلى مجموع الأموال} = \frac{\text{القروض}}{\text{مجموع الأموال}}$$

وتسمى بنسبة الرافعة المالية و تشير هذه النسبة إلى درجة الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة في تكوين أموال المؤسسة، و كلما زادت نسبة الرافعة المالية كلما انخفضت مساهمة حقوق الملكية في أموال المؤسسة.

2-عدد مرات تغطية الفوائد: ويحسب عدد مرات تغطية الفوائد بالصيغة التالية:

$$\text{عدد مرات تغطية الفوائد} = \frac{\text{الصافي الربح قبل الضرائب}}{\text{الفوائد}}$$

تقيس هذه النسبة مدى مقدرة المؤسسة على سداد الفوائد من خلال الأرباح السنوية للمؤسسة.

3- نسبة الديون إلى حقوق المساهمين: وتحسب نسبة الديون إلى حقوق المساهمين بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون إلى حقوق المساهمين} = \frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{صافي حقوق المساهمين}}$$

[1]- بلحاج عيس
الجزائر، 013

غير منشورة"،

كلما ارتفعت هذه النسبة زادت احتمالات عدم قدرة المؤسسة على خدمة دينها و زادت مخاطر المقرضين، و تزيد أيضا مخاطر المستثمرين، و يعبر انخفاض هذه النسبة على وجود قدرة كامنة على الإقتراض لدى المؤسسة.

4- نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية: وتحسب نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية} = \frac{\text{الديون قصيرة الأجل}}{\text{حقوق الملكية}}$$

كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك سلبيا على المؤسسة حيث أن ارتفاع هذه النسبة يؤدي إلى عدم ثقة الدائنون بهذه المؤسسة و عدم منحهم ديون طويلة الأجل لأن نسبة الديون قصيرة الأجل عالية بالنسبة لحقوق الملكية.

5- نسب هيكل رأس المال: وتحسب نسب هيكل رأس المال بالصيغة التالية:

$$\text{نسب هيكل رأس المال} = \frac{\text{الديون طويلة الأجل}}{\text{مصادر التمويل طويلة الأجل}}$$

وتقيس هذه النسبة نسبة الالتزامات طويلة الأجل إلى مجموع مصادر التمويل طويلة الأجل[1].

IV. نسب النشاط :

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح إدارة المؤسسة في إدارة الموجودات و المطلوبات، أي أنها تقيس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة في اقتناء الموجودات و من ثم مدى قدرتها في الاستخدام الأمثل لهذه الموجودات، ويمكن التطرق إلى بعض النسب فيما يلي :

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008، ص ص 37-38.

1- **معدل دوران الذمم المدينة:** ويحسب معدل دوران الذمم المدينة بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران الذمم المدينة} = \frac{\text{صافي المبيعات الآجلة السنوية}}{\text{إجمالي الذمم المدينة}}$$

وتقيس هذه النسبة قدرة المشروع على تحصيل ذممه المدينة من حسابات مدينة و أوراق قبض، و كلما زاد معدل الدوران أو متوسط فترة التحصيل كلما كان ذلك مؤشرا جيدا و العكس صحيح.

2- **معدل دوران صافي رأس المال العامل:** ويحسب معدل صافي دوران صافي رأس المال العامل بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران صافي رأس المال العامل} = \frac{\text{المبيعات الصافية السنوية}}{\text{صافي رأس المال}}$$

وتوضح هذه العلاقة إذا كانت المؤسسة متوسعة في نشاطها أو تحتفظ بأصول سائلة أكثر من حاجتها، و تتطلب دقة الحكم على هذه النسبة مقارنة مؤشرات المؤسسة موضع التحليل بمثيلاتها من المؤسسات الأخرى، و بشكل عام يعكس معدل الدوران المنخفض عدم كفاءة فيحين يعكس معدل الدوران المرتفع كفاءة جيدة مع اخذ احتمالات التوسع بعين الاعتبار.

2- **معدل دوران مجموع الأصول:** ويحسب معدل دوران مجموع الأصول بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران مجموع الأصول} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{مجموع الأصول}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى فعالية استخدام المؤسسة لأصولها لتوليد الأرباح، و ليس هناك معدل نمطي لجميع المؤسسات فهو يختلف من صناعة إلى أخرى، و يمكن مقارنة معدل المؤسسة مع معدل الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة[1].

V. نسب السوق:

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، مرجع سابق ص32.

سابقا تم توضيح العديد من مجموعات النسب التي تهتم بها إدارة الائتمان الرشيد، و لكن يتوجب على إدارة الائتمان تعزيز قناعتها تجاه الموقف المالي للعميل من خلال الاهتمام بتحديد القيمة السوقية لأسهمه و المتغيرات المحددة لهذه القيمة، و حركة التداول في سوق الأوراق المالية، وحيث يعكس ذلك نوع من الأمان تعتمد عليه إدارة الائتمان بخصوص ضمان حقوقها، في حالة تعثر العميل و عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و من أهم نسب هذه المجموعة ما يلي:

1- معدل ربحية السهم الواحد: ويحسب معدل ربحية السهم الواحد بالصيغة التالية:

$$\text{معدل ربحية السهم الواحد} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة و الضريبة}}{\text{عدد الأسهم}}$$

إن ربحية السهم الواحد من أهم المؤشرات التي تساعد إدارة الائتمان لدى البنوك التجارية على بلورة دورها بشأن اتخاذ القرار الائتماني المطلوب.

2- عائد توزيعات الأسهم: ويحسب عائد توزيعات الأسهم بالصيغة التالية:

$$\text{عائد توزيعات الأسهم} = \frac{\text{حصة السهم من الأرباح الموزعة}}{\text{سعر السهم السوقي}}$$

تساعد هذه النسبة في الحكم على فرص الاستثمار حيث يتوقف قبول المستثمر بفرص الاستثمار على حجم العوائد المكتسبة، لهذا كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك أفضل، لأن إدارة الائتمان في البنوك التجارية تهتم بهذا العميل و يكون لديها الرغبة القوية في إقراضه دون وجود أي تخوف من العسر المالي في المستقبل[1].

ثانيا: طريقة التنقيط

طريقة القرض التنقيطي هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك.

وهي طريقة من طرق التنبؤ الإحصائي، لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة، إذ أنها تساعد مؤسسة الإقراض على تخفيض مراقبة و توقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم.

[1]- بلحاج عيسى زهيرة، مرجع سابق، ص 12.

أيضاهي طريقة آلية في اختبار المؤسسات و تعتمد أساسا على التحليل الإحصائي تمكن من معرفة أحسن تصنيف للمؤسسات بدلالة أوجه الخطر انطلاقا من عينة تمثيلية، حيث كل طالب جديد للقرض يأخذ نقطة تعبر عن حالته المالية بعد ذلك يضاف في إحدى المجموعتين " سليمة أو عاجزة ".

حيث تهتم منظمات القرض كثيرا بطريقة القرض التنقيطي لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية و لكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية علاوة على أنها تستعمل في الحالات التالية[1]:

I. حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، و الذي يعتبر الذي يعتبر كمنهج احصائي حيث من خلال النظام تتمكن إدارة الائتمان من أن تميز بين كافة العملاء من ناحية قدرتهم و ملاءتهم المالية و رغبتهم في تسديد الائتمان مع الفوائد في التواريخ المتفق عليها. و بالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

II. حالة القروض الموجهة للمنظمات:

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة و مجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية و كفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة و المراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

[1]- صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015-2016، ص ص 54-55.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بمفاهيم عامة حول البنوك و جزئيات الائتمان المصرفي ومخاطره، و بما أن الاهتمام حاليا أصبح حول الدور الحقيقي للبنوك ألا و هو الوساطة النقدية، حيث تعمل البنوك التجارية على أساس تحقيق العائد و الربحية فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القرض حيث تنتج هذه العملية مجموعة من المخاطر أهمها المخاطر الائتمانية التي يسعى البنك لتفاديها مسبقا و التقليل من حدتها عند وقوعها فعلا من خلال قيامه بتقدير و

تقييم خطر عدم السداد و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة كطريقة النسب المالية تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ نقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخلاصات الضرورية، وكذلك طريقة التنقيط و التي يستعملها البنك لتقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات.

الفصل الثاني:

الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد

تمهيد الفصل:

تتعرض البنوك إلى عدة أخطاركما رأينا في الفصل السابق، وبتعاظم هذه الأخيرة وتعددها وتنوعها واستمرارها جعل من الصعب إجراء تقديرات دقيقة أو التحكم في تسييرها، هذا ما يفسر لنا ضرورة لإدارة هذه الأخطار للحد من الآثار السلبية والتخفيف منها، وإتباع سياسات أكثر فعالية للوقاية من مخاطر منح القروض، ولكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنعرض فيه إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال تقديم مفهوم لها وكذلك أهم وظائفها وخطوات إدارتها مع الإشارة إلى مقررات لجنة بازل باعتبارها كإدارة حديثة لخطر عدم السداد، أما المبحث الثاني سنعرض فيه كيفية إدارة خطر عدم السداد باعتباره أخطر خطر يتعرض له البنك، وذلك بدراسة السياسة الإقراضية لهذا الأخير، وإعادة النظر في الضمانات البنكية المقدمة له.

المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل، و كذلك يعتبر رأس مال البنوك أكثر المصادر للحماية من المخاطر، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مفهوم إدارة المخاطر وأهم وظائفها الرئيسية، وكذلك خطوات إدارة المخاطر البنكية مع التطرق إلى مقررات لجنة بازل لتسيير المخاطر البنكية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية ووظائفها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إدارة المخاطر البنكية وأهم وظائفها الرئيسية.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

إدارة المخاطرهي الإدارة التي تقوم بتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافات من خلال دورة حياة البنك بهدف تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها[1].

كما يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: " الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية "[2].

ورد تعريف إدارة المخاطر1993 **(Flanagan & Norman)** بأنها: تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة[3].

- تنظيم الحياة: وضع نظام معين للحياة ككل يشمل جميع الجوانب ولكل الأوقات.

- توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة: أساس وجود إدارة المخاطر هو وجود الخطر أصلا، ومحاولة التكيف معه بكل الطرق الممكنة المتاحة.

[1]- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 232.

[2]- نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002، ص 76.

[3]- عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 36.

كما تعرف على أنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير اختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها.

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[1].

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارة البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها[2].

ثانيا: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر البنكية

هناك العديد من الوظائف التي تتعلق بإدارة المخاطر من أجل ضمان سير الأداء في الاتجاه السليم وفيما يلي أهمها[3]:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك.
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالإعتبارإجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر، الصناعة، المنطقة الجغرافية.
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر.

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 51.
[2]- حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005، ص 9.
[3]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005، ص 18.

- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.

- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات.

- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية

إن القول بأن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات أهمها[1]:

1- التحضير: ويتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار العملية.

2- تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، فعندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تكون إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3- التعرف على المخاطر(التقييم): بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها.

صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة، وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية.

[1]- سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 28.

4- التعامل مع المخاطر: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية[1]:

• **النقل:** وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية، والتأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقسام التأمين.

• **التجنب:** وتعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما، ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية، إن التجنب يبدو حلا لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.

• **التقليص:** وتشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

• **القبول (الاحتجاز):** وتعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر كل المخاطر التي لايمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها.

5- وضع الخطة وتنفيذها: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب، على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر، وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

وفي مرحلة التنفيذ يتم إتباع الطرق المخطط لها لكي تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة التأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف المؤسسة كما يتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

[1]- حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004، ص 79.

6- مراجعة وتقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري، وذلك يعود للأسباب التالية:

- من أجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا مازالت قابلة للتطبيق وفعالة.
- من أجل تقييم مستوى التغيرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

7- المحددات (المعوقات): إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث، وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تشتغل بشكل مريح أكثر.

إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جدا إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها، ومن المهم أيضا الأخذ بعين الاعتبار حسن التمييز بين الخطورة والشك[1].

المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق لجنة بازل

أولا: نشأة لجنة بازل

يعتبر رأس مال البنك أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهي الوسيلة الفعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات والتشريعات المختلفة، وذلك أن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار البنوك وبناء الثقة، وخاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية[2].

ومن هذا المنطلق تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية في نهاية عام **1974** وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت من قرار محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، فهي مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والدول الصناعية حيث تتألف اللجنة من **11**

[1]- سميرة رزيق، مرجع سابق، ص 29.
[2]- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003، ص ص 102- 103.

بلدا: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت بعد ذلك لوكسمبورغ وإسبانيا وأصبح العدد **13**، وعادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك التسويات الدولية للرقابة أربع مرات سنويا.

وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة البنكية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب وهي[1]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية ومراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

خلال فترة سبعينات القرن الماضي (1974) وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية لم تكن معروفة في السابق وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وأدى إلى إفلاس وانهيار البنوك الكبيرة بسبب مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين الموجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه، وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.

ثانيا: اتفاقية بازل الأولى

أصدرت لجنة بازل في نهاية عام 1974 نداء إلى البنوك المركزية الدولية تدعوها فيه للعمل على التقارب الدولي في تقييم رأسمال البنوك بمعايير موحدة، وأصدرت خلال عام 1988 أول معايير للرقابة

[1]- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008، ص 93.

المصرفية، وأهمها معيار نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال التي حددتها بحد أدنى قدره 8% وطلب من البنوك الالتزام بها وقد أطلقت على هذه المعايير بازل (1)[1].

I. **الجوانب الأساسية لبازل الأولى:** قد ركزت لجنة بازل الأولى على خمس جوانب أساسية وهي[2]:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية : حيث فرضت على المصارف الدولية نسبة الملاءة المشتركة، والتسمية الشائعة لها نسبة كوك، وتحسب على النحو التالي:

نسبة كوك (الحد الأدنى 8%) = الأموال الخاصة / مجموع الأصول والتعهدات المرجحة للمخاطر

ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها : حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية : قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى وتضم:

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا و المملكة العربية السعودية.

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.

[1]- عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية، ص5.
[2]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 310.

المجموعة الثانية فهي: الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي: % 10، % 50، % 100، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- مكونات رأس المال المصرفي : يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

أ- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

ب- تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

• رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

• رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)[1].

II. **تقييم لاتفاقية بازل الأولى:** نتج عنها العديد من الإيجابيات والسلبيات.

1- إيجابيات بازل الأولى: تتمثل أهمها في[2]:

- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر عل البنوك الوقت والجهد.

[1]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص ص 311- 312.

[2]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009، ص 8.

2- سلبيات بازل الأولى: وعلى الرغم من المساهمات التي قدمتها اتفاقية بازل الأولى في تحقيق أهداف اللجنة إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على البنوك، ومن أهم الانتقادات الموجهة لبازل 1 مايلي[1]:

• لم تعد نسبة كفاية رأس المال المحتسبة وفق بازل 1 مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير، فقد أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر البنوك ونسبة ملاءتها.

• المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول، تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان.

• لا تأخذ لجنة بازل بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية.

• إن بعض أنواع التعاملات لا تحفز اتفاقية بازل البنوك على استخدام أساليب السيطرة في تخفيض المخاطر حيث أن اتفاقية بازل الأولى لا تسمح بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية.

ثالثا: اتفاقية بازل الثانية

سبق أن أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية مقررات بشأن تطبيق معيار موحد لرأس المال، يغطي المخاطر الائتمانية التى تواجهها البنوك، وقد وافق محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية على هذه المقررات خلال جويلية 1988، وبالتالي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك ترتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى للمعيار المذكور. كما أصدرت اللجنة خلال جويلية 1999 مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال أطلق عليه **بازل 2**.

وبالفعل أخذت العديد من بنوك الدول الكبرى الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة، وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات الذي يضمن الأهداف التالية[2]:

• زيادة معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.

[1]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004، ص 14.
[2]- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 41.

- تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن متضمنة من قبل.

- تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات سليمة وشاملة لإدارة المخاطر وبالأخص إدارة المخاطر الائتمانية، وذلك بإدخال أساليب متقدمة لقياس الائتمان.

I.الدعائم الأساسية لبازل الثانية: يمكن تحقيق ذلك من خلال مقترحات لجنة بازل بدعائمها الثلاثة (الحد الأدنى لكفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق) كمدخل تستند عليه الاتفاقية، حيث[1]:

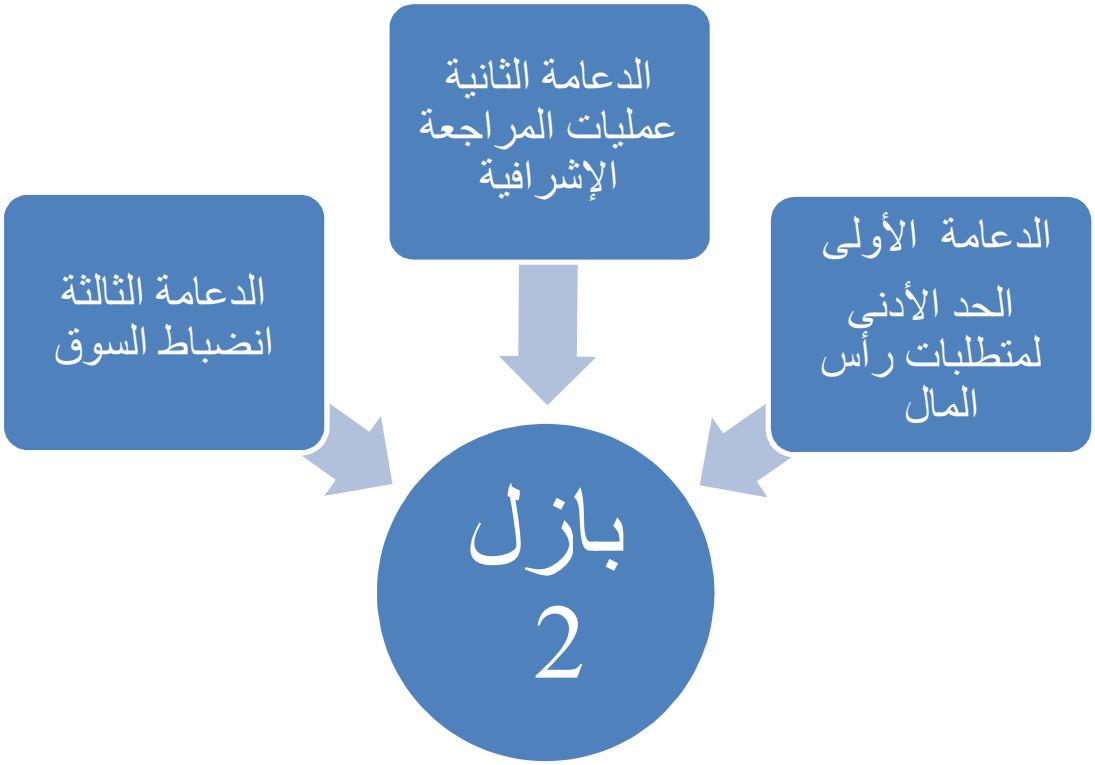
- **الدعامة الأولى:** تغيير في كيفية حساب أوزان المخاطر بالنسبة لمخاطر الائتمان والإبقاء على أساليب حساب مخاطر السوق، وإدراج نوع جديد من المخاطر والمتمثل في مخاطر التشغيل و أوصت بضرورة أخذه بعين الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة.

- **الدعامة الثانية:** ركزت فيها اللجنة على استراتيجيات وسياسات البنك لتحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بطريقة سليمة، كما تم التركيز أيضا على إدارة المخاطر المصرفية.

- **الدعامة الثالثة:** سعت اللجنة من خلالها إلى تحسين معايير الإفصاح لدى البنوك، وتقديم توصيات وتحديد متطلبات الشفافية، مما سيؤدي إلى تحسين إمكانية المقاربة بين المصارف.

[1]- ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002، ص 33.

الشكل رقم (2- 1): الدعائم الثلاث للجنة بازل 2



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

II. تقييم اتفاقية بازل الثانية

1- إيجابيات بازل الثانية: تتمثل أهم إيجابيات بازل الثانية فيما يلي:

• نظرة متكاملة للمخاطر، فاتفاقية بازل الثانية تتضمن نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان لتشمل مخاطر أخرى كمخاطر التشغيل مثلا. كما أن التعامل مع هذه المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك (الدعامة الثانية الخاصة بعمليات المراجعة الإشرافية)، فضلا عن انضباط في السوق و شفافية في البيانات التي تصدرها البنوك (الدعامة الثالثة)[1].

• الاهتمام بالقضية الأساسية في تسيير البنوك والمتمثلة في تسيير المخاطر.

[1]- اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006، ص 22.

• الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والبنكي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها.

• فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة والغير قادرة حاليا على تطوير نماذج داخلية لقياس مخاطر الائتمان بالاعتماد على وكالات التصنيف.

• المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية.

• أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر[1].

2- سلبيات بازل الثانية: تتمثل أهم السلبيات التي تطرحها بازل الثانية فيما يلي:

• تربط اتفاقية بازل الثانية مصير القطاع البنكي في مجموعة محدودة من وكالات التصنيف (التنقيط)

التي لا تخضع لأية جهة رقابية.

• افترضت لجنة بازل أن انخفاض معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8% لأي بنك يعد دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأس المال كما أن ارتفاعه عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال[2].

• ترى لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبة 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل في حين يرى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة خاصة في الدول النامية التي يدعو القائمون على الرقابة في بنوكها إلى تخفيض حجم رأس المال المخصصة لتغطية تلك المخاطر وذلك مقارنة مع نظيرتها من البنوك في الاقتصاديات المتقدمة[3].

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص 146.
[2]- بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001، ص 44.
[3]- ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007، ص 95.

رابعا: اتفاقية بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل الرقابية وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، من اصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في اجتماعهم في العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة.

وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب بازل إلى زيادة متطلبات رأس المال، وبالتالي تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال، وبرأس مال ذي نوعية جيدة[1].

I. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأس المال الأساسي أو هو من المستوى الأول يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل ب% 4.5 على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـــ 2% وفق اتفاقية بازلIII.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل % 2.5 من الأصول أي البنوك التي يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز التي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف، وفي حالة انخفاض من نسبة الأموال الاحتياطية من 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و % 2 من رأس المال الأساسي، حقوق المساهمين ومع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار[2].

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09- 10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص 7.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 8.

- رفع معدل المستوى الأول الإجمالي من 4 % إلى 6 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الاجراءات اعتبارا من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

وقد أضاف بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية من دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 3 ويمكن تلخيصها في أهم النقاط التالية :

1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرار وتقسم إلى مايلي:

- الشريحة الأولى للأسهم وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية.
- الشريحة الثانية.

وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثانية من رأس المال.

2- قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءا من عام 2013 ولغاية عام 2018.

3- إضافة معايير لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيارا خاصا بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرار.

4- أضافت بازل 3 معيارا جديدا وهو الرافعة المالية[1].

II. تقييم اتفاقية بازل الثالثة

1- إيجابيات اتفاقية بازل III: إن أهم الإيجابيات التي جاءت بها مايلي:

- تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية وحدتها.
- الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأسمالها.
- إقرار شفافية أكثر في العالم المالي.

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، مرجع سابق، ص 9.

2- سلبيات اتفاقية بازل III: إن أهم السلبيات التي واجهت اتفاقية بازل III مايلي[1]:

- تقليص الأرباح.
- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الإقراض.

المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد

يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم خطر عدم السداد وكيفية تغطيته، وكذلك إعطاء لمحة عن السياسة الإقراضية، والتعرف عن مختلف الضمانات البنكية من خلالها.

المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد

يسعى البنك دائما لتجنب الأخطار المرتبطة بعمليات منح الائتمان، ومن بين أهم هذه المخاطر خطر عدم السداد، لذا يسعى البنك لتغطيته مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقديره وأخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه.

أولا: تعريف خطر عدم السداد

يعرف خطر عدم السداد بأنه ذلك الخطر الذي تواجهه البنوك التجارية عند إفلاس زبائنها وهومن أهم المخاطر التي تواجهها البنوك.

وقد عرفته وكالة موديز(Moody 's)على أنه: " كل تأخر في دفع أصل القرض وفوائده "[2].

[1]- محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر 2011، ص 103.

[2]- ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015، ص 14.

وعليه يتمثل خطر عدم السداد في إمكانية عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المستحق عليه نظرا للوضعية المالية الصعبة، وبالتالي الضياع الكلي أو الجزئي للقروض، مما يترتب على ذلك عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين أصحاب الحسابات الجارية[1].

ثانيا: مظاهر وأثر خطر عدم السداد

1- مظاهر التعرض لخطر عدم السداد: توجد عدة مظاهر يمكن للبنك التجاري من خلالها الاستدلال على تعثر عملائه، ونذكر منها ما يلي[2]:

• إذا كان للعميل حساب لدى البنك التجاري، قد يستدل هذا الأخير بذلك على أن هناك صعوبات مالية يواجهها العميل عند تباطؤ حركة حسابه وخاصة في جانب الإيداع، الناتجة عن صعوبة في تصريف منتجاته أو انخفاض إنتاجيته...

• ظهور مؤشرات سلبية كبيرة في القوائم التي يقدمها العميل للبنك دوريا بطلب منه، ومن هذه المؤشرات زيادة نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وتدني نسبة الاحتياطات، وكذلك انخفاض معدل دوران المخزون.

2- أثر خطر عدم السداد: يتمثل أثر عدم السداد فيما يلي[3]:

إن آثار خطر عدم السداد تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء الزبون بالتزاماته، الشيء الذي يدفع المصرفي من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة والتحليل قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا بين التحليل أن الزبون يواجه حقيقة صعوبات مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذا تمديد آجال التسديد أو تقديم قروض جديدة وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية.

أما إذا كان عدم التسديد مقرون بسوء نية أو كانت حالة الزبون ميؤوس منها فهنا يلجأ البنك شيئا فشيء إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته وآخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها، إلا أن السياسة الائتمانية يجب أن تتصف بمرونة خاصة إذا كان طالب القرض من العملاء الرئيسيين الحاليين أو المحتملين، أضف إلى ذلك ما

[1]- حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 10.
[2]- رقية عمي، **دورإدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 79.
[3]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 79- 80.

يتركه هذا الأثر الإيجابي على سمعة البنك الشيء الذي يترتب عليه جلب بعض العملاء وهو أمر ليس بالسهل خاصة في جو يمتاز بالمنافسة الشديدة.

إن توقف الزبون عن التسديد وتعرض المؤسسة المقترضة للإفلاس وبالتالي التصفية تؤدي إلى خسارة معتبرة للبنك، وذلك يرجع لكون أموال التصفية قد لا تكفي لحصول البنك على مستحقاته بالكامل أضف إلى ذلك خروج المؤسسة من السوق الشيء الذي يعني فقدان أحد العملاء.

إن أهم أثر لخسارة البنك هو تدهور نتائجه، الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم، إن حجم هذه الأخيرة يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك، إذا كانت المؤونات معتبرة بغرض التخفيف من خطر الزبائن المشكوك فيهم أدى ذلك إلى تقليص نتيجة البنك وبالتالي ربحيته.

ثالثا: تنظيم وظيفة التغطية في البنك

تستعين وظيفة التغطية عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب[1].

1. وضع نظام معلومات للبنك: والغرض من وضع هذا النظام هو الحصول على أكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بالزبائن التي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق تحليل المؤشرات، النسب وكذا تغيرات الحسابات البنكية، وبالتالي فنظام المعلومات يكشف الخطر ليسهل تدخل الوحدات المختصة واتخاذها للقرارات السليمة والمناسبة.

2. هيكل وظيفة التغطية: تدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة التي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين:

أ- وحدة التغطية الودية (المصالحة).

ب- وحدة التغطية القانونية (المنازعات).

ولكن قبل تدخل وحدة التغطية الودية يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوات الأولى في عملية التغطية مع زبائنها التي تعرفهم جيدا وبالتالي فعمل وحدة التغطية الودية يرتكز على عمل هذه الوكالات حيث تتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة والزبون على وضع مخطط للتسوية ومن هنا يتجلى الدور الأساسي

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 81- 82.

في تسوية الديون غير المسددة ومعرفة أسباب ذلك والتمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة و الكاملة.

أ- مصلحة التغطية الودية: تتدخل هذه المصلحة في أي وقت من عملية التغطية بالوكالة خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك وذلك بالقيام بمايلي:

- بعث رسائل للزبائن التي تبقى الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفزة للزبائن وأن ترسل في الوقت المناسب.
- التغطية عن طريق الهاتف.
- إرسال البرقيات التي تعطي نتائج هامة خاصة في حالة صعوبة الإيصال بالزبون عن طريق الوسائل الاخرى.
- مقابلة الزبون والتي على الرغم من ارتفاع تكلفتها تبقى الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائه.

ب- مصلحة التغطية القانونية: هذه المصلحة تأتي في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية والتنظيم المتعلق بالخطر البنكي، ولهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية الودية (لايجب أن تتجاوز3 أشهر) لتسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمقر الرئيسي بالوحدة والذين يستعينون بمتدخلين خارجيين: المحامين/ المحضرين القضائيين... الخ.

رابعا: فعالية وظيفة التغطية

تسعى وظيفة التغطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها[1]:

- التركيز على استرجاع الديون (كشف غير المسددين، تسيير فترات استحقاق الديون، تجديد الضمانات).
- ترشيد طرق التسيير والتنظيم وتخصيص الإجراءات حسب أنواع الزبائن، وحسب المناطق الجغرافية، وحسب الأخطار، وحسب المؤسسات...
- الحفاظ على روح الفعالية في استرجاع القروض.

ولكن تحقيق هذه الأهداف وحدها غير كافي في ما لم تتحكم وظيفة التغطية في التكاليف المختلفة سواء الوظيفية منها أو المرتبطة بعدم التسديد.

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 82- 83.

أما التكاليف الوظيفية فهي التي تعود أساسا إلى تسيير الخطر ومنها مثلا: تكلفة العمل، التكاليف المادية، كالعقارات والإعلام الآلي، وأتعاب المستشارين، والمحاسبين...

في حين أن التكاليف المرتبطة بعدم التعويض فهي تلك التكاليف الإضافية التي تنتج عن عدم تسديد الزبون لديونه عند وصول تاريخ الاستحقاق وما يتبع ذلك من إجراءات.

ومما سبق يمكن القول بأن فعالية وظيفة التغطية تتوقف على تحقيقها الأهداف المسطرة وبأقل التكاليف الممكنة، والشيء الذي يزيد في فعالية هذه الوظيفة وفعالية البنك ككل هو مساهمة المسيرين في تحديد الأهداف الشيء الذي يسهل ويزيد من رغبتهم في تحقيق أهداف شاركوا في وضعها.

كما أن المعرفة المنتظمة لأسباب المنازعات ومستوى الأخطار الخفية يؤدي إلى مراجعة السياسة الإقراضية واقتراح سياسة بديلة على ضوء النقائص السابقة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: السياسة الإقراضية

سنعالج في هذا المطلب سياسة الإقراض، أهدافها، وأسسها، مكوناتها، وأهم العوامل التي تؤثر فيها.

أولا: مفهوم السياسة الإقراضية، أهدافها وأسسها

1- مفهوم السياسة الإقراضية

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري أن تشتمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

وهي أيضا تلك السياسة التي ترسمها الإدارة العليا للمصرف والمتمثلة في مجلس إدارة المصرف، والتي يتقرر فيها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعة، ويجب أن تكون هذه السياسة مكتوبة، لأن تدوين السياسة يؤدي إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض، و نوعيتها، والشروط الواجب مراعاتها عند منح القروض، لأن كتابة السياسة يؤدي إلى زيادة توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالإقراض موازنة بالسياسة الإقراضية الشفوية[2].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة " عملياتها وإدارتها "**، مرجع سابق، ص 118.
[2]- رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002، ص 220.

2- أهداف السياسة الإقراضية

يمكن تصور لأهم الأهداف الخاصة بسياسات الإقراض في أي بنك على النحو التالي[1]:

• منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

• ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، والمجالات التي يجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.

• ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح ومن ثم استمراره في تأدية رسالته و توسيع نطاقها ودعمها باحتياطات تزيد من سلامة ومتانة المركز المالي للبنك.

• التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية القومية، وإحداث الانسجام بين البنك وبين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها.

3- أسس السياسة الإقراضية

إن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في[2]:

أ- مبدأ الربحية: تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

ب- مبدأ السيولة: نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض.

ج- مبدأ الأمان: ونعني بهذا المبدأ ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على : سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، وكذلك الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة، وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص ص 145- 146.
[2]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 23- 24.

ثانيا: مكونات السياسة الإقراضية والعوامل المؤثرة فيها

1. مكونات السياسة الإقراضية

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية[1]:

أ- تحديد الحجم الإجمالي للقرض: يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

ب- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي:

- حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.
- طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
- قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

ج- تحديد أنواع القروض: يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض وبين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

د- تحديد سلطات منح القرض: يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.

ه- تحديد سعر الفائدة على القروض: يحظى سعر الفائدة على القروض باهتمام كبير لكونه يعتبر مصدرا مهما لإيرادات البنك، مثل: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة، حجم الطلب، ويتأثر تحديد هذا السعر بعوامل على القروض: كحجم الموارد المتاحة لدى البنوك، تكلفة إدارة القروض، أسعار الفائدة على الودائع، سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض، والضمان المقدم لتغطيه هذا القرض.

و- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك: بسبب المخاطرة الكبيرة المرتبطة بعملية الإقراض ومن أجل تفاديها أو التقليل منها يطلب البنك من الزبون ضمانات قد تكون عينية أو شخصية، وذلك لكي تكون كوسادة أمان يحتمي بها البنك من الخسارة الناجمة عن عدم التسديد.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 119-120.

ز- معايير أهلية الزبون المقترض: ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة الزبون على رد القرض والفوائد في الموعد المحدد ومدى رغبته في ذلك.

ح- مستندات القروض: حيث توضح سياسة الإقراض النماذج والوثائق والمستندات الواجب على الزبون المقترض تقديمها للحصول على القرض.

ط- نظام متابعة القروض: تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة تحصيل وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع الزبون المتأخر والحالات التي يجب تحويلها إلى القضاء[1].

2. العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية

الإقراض هام جدا للبنك التجاري وكذا للمجتمع الذي يخدمه وينبغي وضع سياسة الإقراض بعد دراسة عدة عناصر، ونجد أنه غالبا ما تحدد نفس هذه العوامل حجم ومكونات الاحتياطات الثانوية وحساب الاستثمار لهذا البنك، ومن أهم هذه العوامل ما يلي[2]:

أ-موقف رأس المال: الذي يعتبر أساس لحماية أموال المودعين ونجد أن نسبة الودائع إلى رأس المال تؤثر على مقدار المخاطر التي يمكن أن يتحملها البنك حيث تستطيع البنوك ذوي رؤوس الأموال الكبيرة نسبيا أن تمنح قروض ذات استحقاقات أطول ومخاطر أكبر.

ب- المخاطر والأرباح لكل نوع من أنواع القروض: حيث نجد أن العامل ذو تأثير كبير على تشكيل سياسة الإقراض في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطر وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد يركز بعض البنوك على الأرباح أكثر من البنوك الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة كالاهتمام بالإقراض الطويل الأجل أو الإقراض الاستهلاكي والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل.

ج- استقرار الودائع: حيث يتوقف تشكيل سياسة الإقراض على مدى التذبذب في حجم ونوع الودائع المختلفة.

د- السيولة المتاحة للبنك: نظرا لأن القدرة على الإقراض تتوقف على العلاقة بين إجمالي ودائعه من ناحية وبين البنود التالية من ناحية أخرى:

- النسبة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل احتياطي.
- النقدية بخزينة البنك اللازمة لمواجهة طلبات العملاء.
- استثمارات البنك.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 121- 122.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 127.

ه- الظروف الاقتصادية: سواء من ناحية القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك، حيث تساعد الظروف الاقتصادية المستقرة إلى وجود سياسة إقراضية مستقرة ومناسبة عن تلك التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة، كما نجد أن ودائع اقتصاديات الجوع أو الولائم تتذبذب بشكل حاد بالمقارنة بالاقتصاديات الصناعية المستقرة.

و- أثر السياسات النقدية والمالية: حيث كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانات البنك الإقراضية.

ز- مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك: حيث نجد في بعض البنوك أن خبرة العاملين في إدارة الائتمان خبرة قاصرة على إقراض منظمات الأعمال بينما تفتقد إلى الخبرة في مجال القروض العقارية، وقد نجد في بنك آخر ان خبرات العاملين في إدارة الائتمان قاصرة على إقراض المستهلكين وتفتقد الخبرة في مجال إقراض منظمات الأعمال، ولا شك أن ذلك سيؤثر على سياسة الإقراض داخل كل بنك من هذه البنوك.

ح- الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك: فنجد أن البنوك الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لابد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها، وإذا لم تحقق ذلك فلا معنى أساسا لقياسها ووجودها، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية[1].

المطلب الثالث: الضمانات البنكية

تقوم إدارة البنك قبل أخذ قراراتها فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة، ومن هنا يتضح لنا أن الضمان ليس إجراء مكملا تطالب به الإدارة عملائها بعد توصلها لنتائج إيجابية حول نتائج الدراسة المسبقة، إذ أنه من غير الممكن أن تدفع وضعية تبني ضمان البنك أن يوافق على مشروع فاشل، بحجة تقديم ضمانات من الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى يعتبر من الخطأ رفض تمويل مشروع ناجح بحجة ضعف الضمانات العينية، وسوف نتطرق في هذا المطلب للضمانات البنكية من مختلف الجوانب.

أولا: مفهوم الضمانات البنكية

الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات المقترضة بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد، والغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض[1].

ثانيا: قيمة الضمان و الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

1- قيمة الضمان

لا يوجد قانونا مضبوط يحدد قيمة الضمان، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية.

كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك[2].

2- الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

وهي كما يلي[3]:

- وجود سوق للسلعة محل الضمان.
- عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص 102.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 163.
[3]- عبد المعطي رضا أرشيد و اخرون، مرجع سابق ، ص 163.

- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
- سهلة الجرد.
- أن لا يكون قد سبق رهنها.

ثالثا: أنواع الضمانات

تقسم الضمانات إلى ضمان شخصي وضمان حقيقي ويمكن تفصيلها فيما يلي:

I. الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، في حالة إعسار أو إفلاس المدين في تاريخ الاستحقاق، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

فالكفالة، هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي حيث يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان - مدة الضمان - الشخص الكافل
- الشخص المدين (الشخص المكفول) - أهمية وحدود الالتزام

وعليه، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

2- الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حدّ ما.

والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

وبناءا على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي : السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق. وعليه، فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص **ضامن الوفاء.**

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين : فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل[1].

II. الضمانات الحقيقيـة:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن، وترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في

[1]- ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، ص 21.

قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

وتقسم الضمانات الحقيقية إلى الرهن الحيازي، والرهن العقاري وهذا ما سنعالجه فيما يلي[1]:

1- **الرهن الحيازي**:

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري.

أ- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

و بصفة عامة، في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذ لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال، ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (119)[2] من القانون التجاري الجزائري، ومن بين العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية. والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية... الخ.

تذهب المادة (177)[3] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2- **الرهن العقاري**: الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ومتقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص (168- 170).
[2]- المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
[3]- المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا.

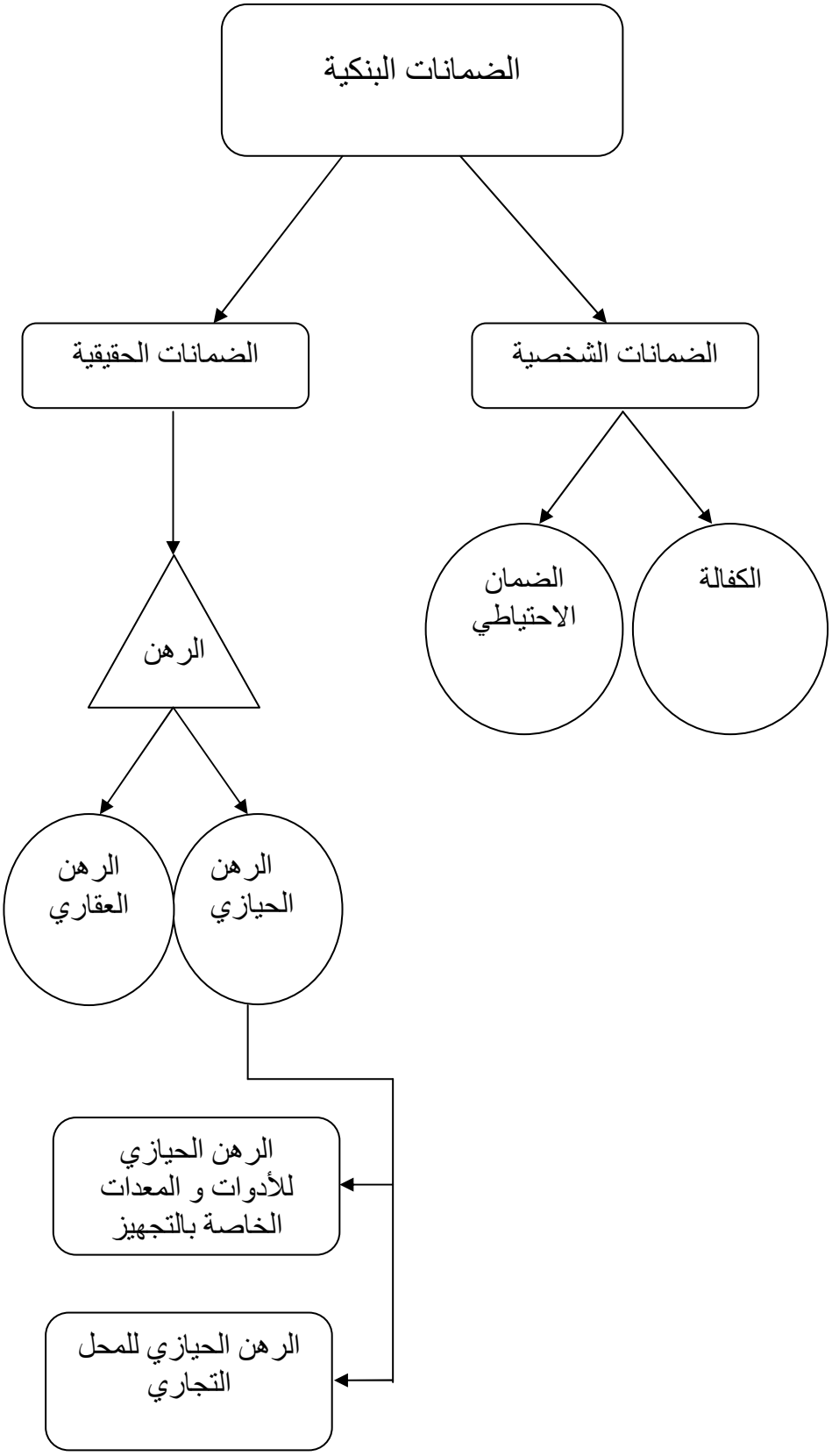
وتشير المادة (179)[1] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة اتجاهها.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعاً لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعاً لأمر من القاضي.

[1]- المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

الشكل رقم (2-2): مخطط توضيحي لأهم الضمانات البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إبراز مختلف الآليات التي يتم بها إدارة مخطر عدم السداد وكذا كيفية تسيير هذا المخطر وفق مقررات لجنة بازل، و التي تهدف لتوحيد المعايير الرأسمالية المصرفية و ضمان الاستقرار المالي الدولي من خلال تطبيق إجراءات مرتبطة بعملية منح القرض و متمثلة في السياسة الإقراضية و التي بدورها تقوم على أسس و اعتبارات واجب مراعاتها عند منح القرض بما في ذلك الضمانات سواء شخصية أو عينية و التي يعتبرها البنك كأداة إثبات كما يرغب في الحصول على ضمانات تعادل أو تفوق قيمة القرض المقدم.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري

-CPA- المدية

تمهيد الفصل:

إثراءا لموضوعنا وإضفاء صيغته العلمية ارتأينا إلى تجسيد أفكارنا على أرض الواقع بإسقاط ما قمنا بدراسته نظريا على وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية التي وقع اختيارنا عليها لما لها من دور فعال وبارز في الاقتصاد الوطني خاصة في الظروف الراهنة، معتمدين في ذلك على دراسة حالة لتوضيح السياسة التي تنتهجها الوكالة لتفادي الوقوع أو الحد من خطر عدم سداد القروض، وذلك من خلال تقسيم هذا العمل إلى مبحثين: فالمبحث الأول خصصناه لتقديم القرض الشعبي الجزائري وكذلك أهم وظائفه، ومع تقديم نبذة عن الوكالة وأهم القروض التي تمنحها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تسيير خطر القروض غير المسددة والإجراءات المتخذة لتحصيلها.

المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

في هذا المبحث نستهل دراستنا بإعطاء لمحة تاريخية حول القرض الشعبي الجزائري وكذا مفهومه وتحديد مختلف وظائفه ونشاطاته التي يقوم بها والهيكل التنظيمي الخاص به.

المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي بموجب القرار 366/66 بتاريخ 29 ديسمبر 1966 وذلك عقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار جزائري وذلك انطلاقا من عدة شبكات البنكية من عهد الاستعمار وهي[1]:

البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA

البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN

البنك الشعبي والتجاري والصناعي لوهران BPCIO

البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة BPCIC

كما أدمجت فيه لاحقا ثلاث بنوك أجنبية أخرى وهي :

شركة مرسيليا للقرض قي سنة 1968

البنك الجزائري المصري MISR في سنة 1968

الشركة الفرنسية للقرض والبنوك CFCB في سنة 1971 في سنة 1985، عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 8900 حساب جاري لزبائن.

بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا. وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة البنك القرض

[1]- معلومات متحصل عليها من شبكة الاستغلال 828 البليدة.

الجزائري تكمن في المساهمة لترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع، الفندقة.

وفي فترة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية عضويا و ماليا بتقدير القطاع البنكي نتيجة تخصيصها أكثر بإنشاء بنوك مكلفة بقطاعات محددة، انبثق في القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1985/04/30 بنك التنمية المحلية BDL وهذا بموجب مرسوم 61/85.

وابتدءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانون الخاص بإدارة الأموال التجارية لدولة وضعف المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدما وفي البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد و القرض (قانون 10/90) الصادر في أفريل 1990 تحمل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

للبنك مقر رئيسي في 01 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية، حيث بلغت عدد وكالاته 101 وكالة، أما عن فروعه فقد بلغت 144 فرعا في بداية عام 1995، لكنها تقلصت إلى 78 فرع بعد تأسيس بنك التنمية المحلية، وفي 2001 قدرت ب 15 فرع كما بلغ رأسمال البنك من مليون دينار عام 1980، أما سنة 2001 أصبح 21 مليار 60 مليون ووصل سنة 2006 إلى 25300000000 كما بلغ عدد الموظفين في البنك عام 1985 ب 2630، وفي سنة 2001 بلغ 4515 فردا من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية و من مدارس كبرى، ترقية هؤلاء تتم حسب التنظيم الداخلي المعمول به و الشروط المتوفرة لدى المعني بالترقية (كفاءة، أقدمية وسلوك)، بالنسبة للتكوين فهناك فرع جهوي مكلف بالتكوين، ويكون على عاتقه تنظيم دورات تكوينية للعمال الجدد والعمال القدم وذلك تحت إشراف إطارات متخصصة تعمل لدى البنك، على شكل ملتقى دوري في كل سنة.

ثانيا: وظائف القرض الشعبي الجزائري

تتمثل وظائف القرض الشعبي الجزائري في[1]:

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/03/21على الساعة 14:30.

- إقراض الحرفيين و الفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج و التوزيع و المتاجرة و قطاع المياه و الري.

- تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.

- تمويل القطاع السياحي و الأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

وبالإضافة على الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص و كذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، و قد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور و نذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت و الزبائن.

- تحسين و جعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة.

- التوسع و نشر الشبكة و اقترابه من الزبائن.

- تحسين و تطوير شبكة المعلومات و كذا الوسائل التقنية الحديثة.

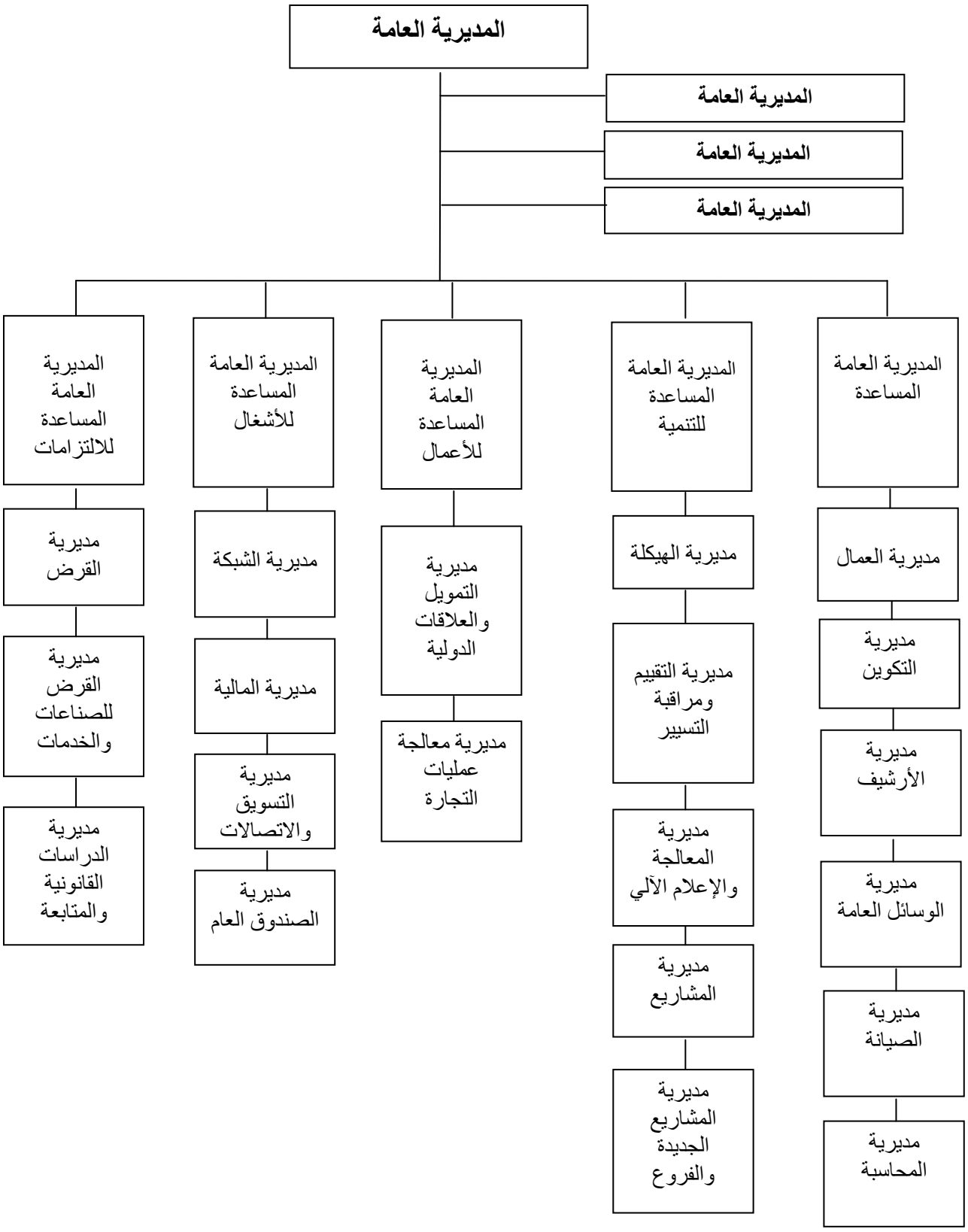
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

ثالثا: تنظيم القرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري، للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

I. المديرية العامة:

يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

II.المديريات العامة المساعدة:

وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

1- المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

2- المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين و تنمية هياكل البنك و تطوير نمط التشغيل و تنظيمه و تكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك و دراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك و مراقبتها، و هي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الالي و تنمية نظام المعلومات بشكل عام و تسييره، و من مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

3- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

وهدفها ا لأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

5- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري

بعدما قمنا بتقديم لمحة عامة حول القرض الشعبي الجزائري في المطلب الأول، سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على إحدى الوكالات التابعة له والمتواجدة على مستوى ولاية المدية وهي وكالة المدية رقم 110.

أولا: التعريف بالوكالة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 110 مباشرة بعد إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 1967/05/14، كواحدة من بين الخمس وكالات المتواجدة على مستوى ولاية المدية والتابعة للمديرية الجهوية بالبليدة، يوجد مقرها بشارع أبناء كلاش وسط المدينة يبلغ عدد عمالها حاليا 22 عاملا.

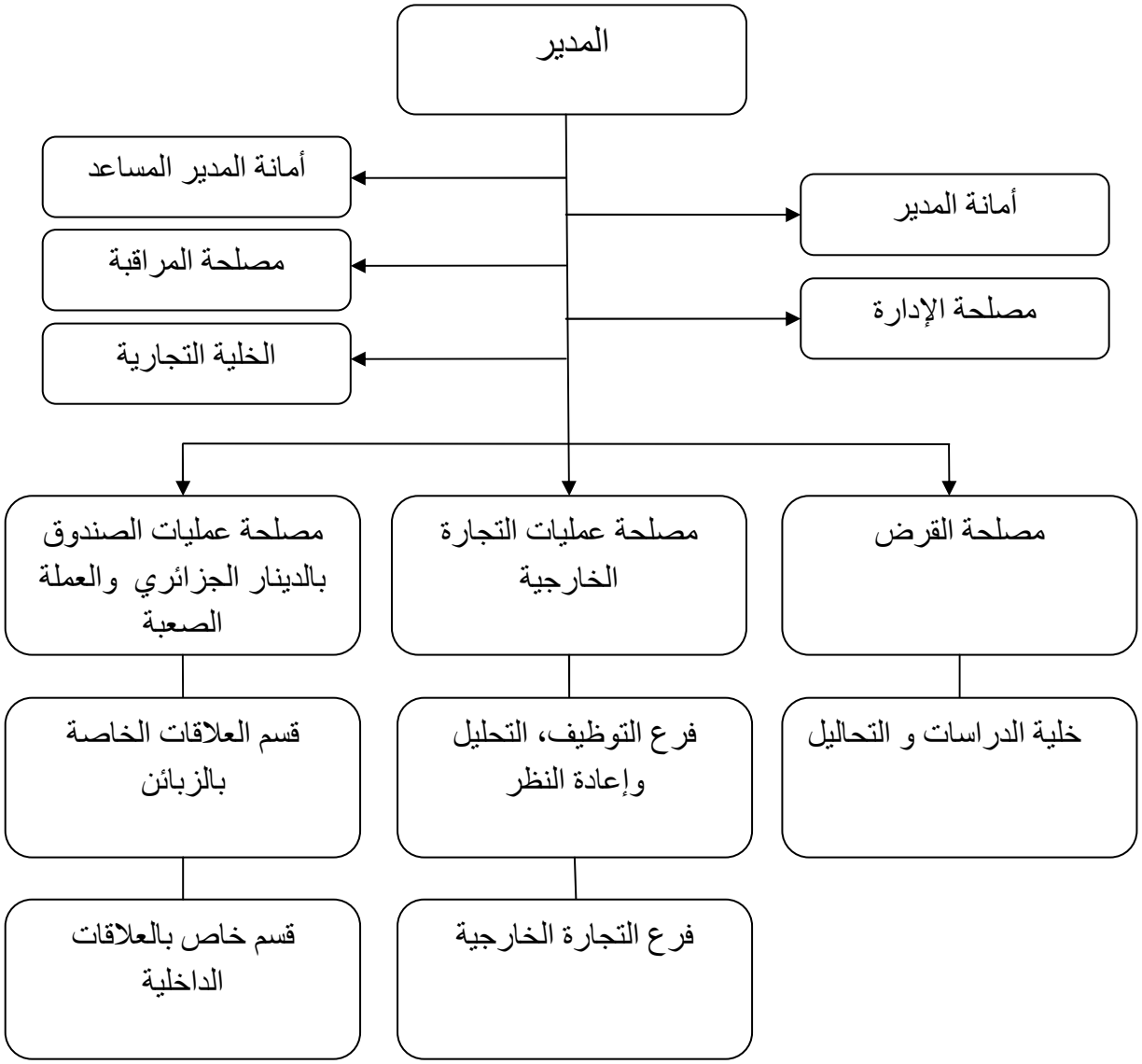
تقوم الوكالة بالعديد من النشاطات تتمثل هذه النشاطات في قبول الودائع ومنح قروض وتسهيلات ائتمانية مختلفة كما تقوم بتقديم خدمات عديدة كإصدار الشيكات، فتح الحسابات...الخ[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية

تقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية بتنظيم وتسيير أعمالها من خلال هيكل تنظيمي عام يساعد على تنظيم العلاقات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح والأقسام والموظفين في الوكالة كما يساعد على القيام بمختلف الوظائف والأنشطة الموكلة إليها، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

يظهر **الشكل رقم (3-2)** الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لوكالة المدية، والتي تتكون من:

- **المدير**: وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح؛

- **أمانة المدير**: وهي سكرتارية المدير حيث تقوم باستقبال كل أعمال المدير والتكفل بكل مواعيده؛

- **المدير المساعد:** ويقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه؛

- **مصلحة المراقبة:** تقوم بمراقبة كل عمليات ونشاطات الوكالة؛

- **مصلحة الإدارة:** تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة؛

- **الخلية التجارية:** تقوم بتدعيم النشاط التجاري وإحيائه؛

- **مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة:** وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة، حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان: قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية.

- **مصلحة عمليات التجارة الخارجية:** وهي قسم مكلف بالعمليات الخارجية والعقود تتكون من قسمين: قسم التوظيف وإعادة النظر وقسم التجارة الخارجية.

- **مصلحة القرض:** ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات ولك حسب المعايير الأساسية التالية:

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن؛
- تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة؛
- تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان؛
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض؛

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن سواء كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خواص.

المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة

تقدم وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية أنواع من القروض والتي يمكن توضيحها فيما يلي[1]:

أولا: قروض الاستثمار

I. **قروض قصيرة المدى:** تكون مدتها سنة واحدة بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5بالمائة تمنح عادة لشراء السلع.

II. **قروض متوسطة المدى:** وتمنح عادة لشراء المعدات و اللوازم، مكتب كراء السيارات، ...الخ، ويمولها البنك بنسبة 70 بالمائة و تتراوح مدة هذه القروض من 1 إلى 7 سنوات و يفرض عليها معدل فائدة يتراوح بين 6 إلى 6.5 بالمائة.

III. **قروض طويلة المدى:** تكون مدتها من 7 سنوات كحد أقصى و يمكن أن تمدد إلى 15 سنة و هي موجهة لتمويل مشاريع البناء مثلا بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5 بالمائة.

ثانيا: قروض الاستغلال

I.قروض الاستغلال العامة:

وهي تسبيقات للحساب الجاري و تمنح لتمويل أموال متداولة و تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تتمثل هذه القروض في ما يلي:

1- تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض لمواجهة صعوبات السيولة الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات و يتم اللجوء إليها في نهاية الشهر مثلا حيث تكثر النفقات مثل رواتب العمال...

2- السحب على المكشوف: أي ترك حساب الزبون مفتوح حيث يكون مديها بمبلغ معين لفترة محددة و هنا يفرض البنك على العميل فائدة و تطلبه في حالة عدم كفاية رأس المال، زيادة أو تحمية الطاقة الإنتاجية.

II. قروض الاستغلال الخاصة:

1- **التسبيقات على السلع:** موجه لتمويل المخزون مقابل رهن السلع و البضائع.

2- التسبيقات على الصفقات: موجهة لفائدة المقاولين نتيجة إبرام صفقة قصد إنجاز مشروع.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

III. القروض غير المباشرة:

و هي لا تتخذ شكلا نقديا بل هو تعهد من طرف البنك لصالح الزبون في حدود مبلغ معين مقابل عمولة.

ثالثا: الكفالة البنكية

هي ضمان من قبل صاحب المشروع لنسبة من رأس مال المشروع توضع لدى البنك و تعطى لصاحب المشروع وثيقة خاصة يضع فيها البنك التزامه بتسديد هذا المبلغ في حالة طلب من صاحب المشروع و نجد منها:

I. **الكفالة الجمركية:** في حالة استرداد مؤسسة لمواد أولية أو سلع فيحق للمؤسسة أن لا تدفع أعباء الرسوم الجمركية إذ يتكفل البنك هذه المهمة حيث تطالب إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفلها بتغطية التزام أو تعهد معين لدفع الحقوق الجمركية.

II. **كفالة ضريبية:** و تعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب غير المباشرة المستحقة على العميل فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح مصلحة الضرائب و عمولة لصالح البنك.

III. **كفالة الدخول على مناقصة:** يقدمها لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة لتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية لتعويضها إذا ما انسحب من المشروع.

IV. **الضمان الاحتياطي:** يقدمه البنك لصالح الزبون حيث تسحب عليه أوراق تجارية.

مشروع طلب قرض استثماري في إطار تشغيل الشباب

1/ تقديم العميل لطلب القرض:

- العميل.

- القطاع: النقل وتوزيع المنتوجات البترولية.

- قيمة القرض: 8970000.00

- نوع القرض: متوسط المدى.

- موقع النشاط: المدية.

- المساهمة الشخصية: 79400.00

- مساهمة CNAC: 2511600.00

- الغرض: شراء شاحنة ذات مقطورة.

- المدة: 8 سنوات.

2/ طلب خطي:

يتم ذكر جميع المعلومات المتعلقة بـ: طالب القرض والضمانات وغيرها.

3/ الوثائق المطلوبة:

- طلب تمويل قرض.

- الفواتير الشكلية: شهادة تثبيت الوضعية اتجاه إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي.

- شهادة تأمين.

- شهادة تثبيت عدم المديونية من البنوك الأخرى.

4/ دراسة ملف القرض:

يتم إرسال الوثائق إلى قسم القروض و هو الذي يعطي الموافقة أو الرفض مع إعطاء القرض، وهذا بعد دراسة الملف حيث يتم على النحو التالي:

- معرفة نوعية القرض و تتم مراقبة الوثائق هل هي كافية أم لا.

- يتم دراسة قيمة الدخل حيث يقسم قيمة القرض المطلوب على 12 و نلاحظ ما إذا كان العميل يستطيع إدخال القيمة المحصل عليها من القيمة.

- يتم تقسيم قسم القرض إلى 3 أقسام حسب قيمة المساهمة لكل طرف حيث يتم التمويل من طرف البنك بنسبة 70 بالمائة و التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ENSEG) بقيمة 28 بالمائة إلى 29 بالمائة أما 1 إلى 2 بالمائة الباقية فهي نسبة مساهمة العميل في إجمالي قيمة المشروع.

- وفي حالة الموافقة على طلب القرض يتم طلب الوثائق التالية من العميل:

- رقم الحساب
- اسم الشركة أو الشخص.

- رقم حساب استرجاع القرض.
- رقم الحساب الذي يستخرج منه القرض.
- يعطي له مدو الإنجاز.

و يقوم البنك أيضا بزيارة العميل للتحقق من وجود العملية أو ما إذا كان نشاطه حقيقي أو وهمي.

5/ طريقة الاسترجاع:

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي،

ويتم هذا التسديد لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية أي الوكالة المستوطنة للمقترض.

المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة

سنستعرض فيما يلي مختلف السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض، وكذا سنتناول أيضا الإجراءات المتخذة في حالة حدوث خطر عدم سداد القرض من طرف الوكالة و ذلك من أجل تحصيل مبلغ القرض.

المطلب الأول: السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض

أولا: الإجراءات اللازمة لمنح القرض من طرف وكالة-CPA- المدية

من الواضح أن يتم منح القرض أيا كان نوعه وفق سياسات واضحو و صريحة تمثل مجموع الأطر القانونية و المالية التي تعنى بتحديد الشروط و الخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض و كذا تسيير المخاطر سواء كانت محتملة أو واقعية فعلا.

حتى يتم منح القرض من قبل القرض الشعبي الجزائري يجب توفر عدد من الشروط و كذا الوثائق المهمة التي تكون ملف القرض المقدم.

I. الشروط اللازمة:

هنالك عدة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساسا بشخص، و من بين هذه الشروط نجد[1]:

أهلية الزبون: يشترط في الزبون أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، و هذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر ذلك.

سمعة العميل: إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة، كأن يكون العامل بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

القدرة المالية: إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معينة، حيث أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري محددة بنسبة 70% لأي مشروع.

خدمة الاقتصاد: يجب أن يكون للمشروع الممول أثار إيجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع رقعة السوق، زيادة المنافسة، خفض الأسعار وتقريب السلع و الخدمات من المستهلك...الخ.

خدمة المجتمع: وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

الدراسة المالية: تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها وذلك من خلال دراسة مختلف النسب و القوائم المالية المرفقة بالطلب وكذا مختلف الوثائق.

II. الوثائق الأساسية اللازمة لمنح القروض في القرض الشعبي الجزائري:

مهما كان نوع القرض فإن البنك يشترط على العميل تكوين ملف خاص بذلك، و عموما فإن الملف المطلوب عادة يتكون من الوثائق التالية[2]:

- طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/04 على الساعة 15:00.

[2]- أنظر الملحق رقم (01).

- وثيقة التسجيل لدى APSI و تصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonces légales).

- نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

- تصريح البناء.

- تقديم مخطط تنفيذ المشروع.

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

- الفواتير الشكلية أو عقد تجاري يبين التجهيزات التي تم شراءها محليا.

- الميزانيات المحاسبية مع الملاحق وجداول حسابات النتائج الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة.

- الميزانيات التقديرية و جداول حساب النتائج التقديري الخاص بالخمس سنوات الأخيرة.

- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، و تصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز.

- شهادة أداة المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

ثانيا: خطوات منح القرض

تمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة سيرورته الحلقة الدائرية لسير عملية الإقراض والتي تبدأ بقيام المقترض بأول اتصال له مع القرض الشعبي الجزائري قصد الحصول على المعلومات وتنتهي بتسديد المقرض لأخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، وتتخلل هذه الحلقة مجموعة من المراحل والخطوات، تتمثل أهمها في[1] :

اتصال المقترض بالبنك: تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض (الزبون والبنك) حيث يحصل الزبون خلالها على أهم و أدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن القرض الشعبي

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18 على الساعة 14:30.

الجزائري يحرص في هذه المرحلة على إيصال المعلومات واضحة للزبون، وهذا عملا بمبادئه السابق ذكرها.

تقديم ملف القرض: بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها حيث يقوم العميل بتقديم الملف الذي طلب منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة أيضا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع قرضه.

الدراسة التحليلية للملف: حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية الاقتصادية والمالية وذلك من خلال التأكد من استفتاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض وكذا التأكد من صدقية وموضوعية الدراسة التقنو اقتصادية، إضافة الى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة نسب و مؤشرات التوازن المالي.

الزيارة الميدانية: قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض ليتم في الأخير إعداد محضر معاينة.

عرض الملف على لجنة القرض: يتم عرض الملف بعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة، حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد محضر لجنة القرض، الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القرض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرار والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة، وذلك بإصدار رأي بالإيجاب أو السلب على تمويل المشروع أو عدم تمويلهن وهنا نميز حالتين:

الرفض: رفض تمويل المشروع يجب أن يرفق بمبرر مقنع، حيث يتم إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا برسالة توضيحية تبين سبب الرفض.

القبول: إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن إطار سقف الإقراض المحدد باللجنة فإن قبول طلب القرض يوجب تحرير وثيقة رسمية خاصة بالقرض الشعبي الجزائري تتضمن ترخيصا لمنح القرض.

ثالثا: خطوات متابعة القرض

تعد عملية متابعة القروض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك لاسترداد حقه في أجله المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى. ولمتابعة القروض الممنوحة يتبع القرض الشعبي الجزائري الخطوات التالية[1]:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك و كذا المعلومات الشخصية الهامة.

- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا.

- متابعة تصرفات الزبون وما ينجر عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أموال البنك.

- إعداد تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعداد هذه التقارير.

- إعداد جدول إهتلاك للقرض يحدد قيمة كل دفعة والفائدة وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدفع، حيث يتم إعلام المقترض باقتراب سداد القيمة 15 يوما قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 03 أيام يرسل له البنك إنذارا يدفع قيمة الدفعة مضافا إليها غرامة التأخير، أما إذا طالت المدة وظهر بأن العميل لن يدفع ما عليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الإهتلاك ومطالبة العميل بسداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد وغرامات التأخير، أما إذا تمادى العميل في امتناعه عن الدفع فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد

بعد كل هذه الإجراءات يتخذ القرار ويتم تحرير عقد نهائي المسمى باتفاقية القرض التي هي النقطة التالية وتتمثل في وثيقة قانونية يتم فيها تحديد كل الجوانب المتعلقة بالقرض وتبعياته ويحرر من نسختين: الأولى تسلم للبنك والثانية للعميل. وفي ما يلي نعرض مثال عن أحد هذه القروض غير المسددة، ومن بين الملفات المقدمة تم اختيار:

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18على الساعة 14:30.

تقدم السيد X إبن ... ، المولود بتاريخ: 1970/01/05 بالمدية، الوظيفة: محضر طعام ...، الكائن مقرها الاجتماعي: ... – المدية، بطلب قرض لمدة 08 سنوات يقدر بـ : 4.493.000,00 دج، لشراء معدات وسيارة نفعية في إطار مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

المدعو فيما يلي "المقترض".

تم الاتفاق وإقرار مايلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح القرض الشعبي الجزائري "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية[1]:

الشروط الخاصة للقرض

1- **مبلغ القرض:** 4.493.000,00 دج (بالأرقام)

أربعة ملايين و أربعمائة و تسعون ألف دينار جزائري(بالحروف)

2- موضوع القرض: شراء معدات و سيارة نفعية.

3- مساهمة المقترض (التمويل الذاتي):

النسبة: % 02 من مبلغ المشروع محل التمويل أي:

128.383,46 دج(بالأرقام)

مائة و ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانون دينار جزائري وستة وأربعون سنتيم(بالحروف)

4- مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

النسبة: %28 من مبلغ المشروع محل التمويل أي: 1.797.368,41دج (بالأرقام)

مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري وواحد وأربعون سنتيم (بالحروف)

[1]- أنظر الملحق رقم (02).

5- مدة القرض:

المدة الإجمالية: ثمانية سنوات أي 96 شهر ابتداء من تاريخ التعبئة

مرحلة الاستعمال: أشهر.

مرحلة التأجيل: (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستعمال إذا استهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ اخر الاستعمال إذا استهلك القرض على دفعات متعددة.

مرحلة التسديد: (05)خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6- نسبة الفوائد: متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ القرض الشعبي الجزائري.

على سبيل الإشارة نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي 0.00%

7- عمولة التعهد: % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله.

8- عمولة التسيير: (10.000دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على الاتفاقية.

9- الضمانات:

رهن من الدرجة الأولى للسيارة النفعية

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار

رهن حيازي للمعدات

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10- تسديد مبلغ القرض: أجال استحقاق كل ستة (06) أشهر.

11- الكيفيات الخاصة لاستعمال القرض:

الشروط العامة للقرض

I. مبلغ وموضوع القرض:

إن القرض الشعبي الجزائري يمنح "للمقترض" بموجب هذه الاتفاقية، قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، المخصص لامتلاك الأملاك والخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة.

II. نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري.

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض.

III. تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100% لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.

لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

IV. مدة القرض:

يمنح القرض لمدة جمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة ومتتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه، وهذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1- مرحلة الاستعمال: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض.

إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض الشعبي الجزائري أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة وكتابيا من القرض الشعبي الجزائري.

2- مرحلة التأجيل: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة ويبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ أخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة..

3- مرحلة التسديد: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الاستحقاق للمدة الإجمالية للقرض.

V. العمولات:

1- عمولة التعهد: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة، تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض والتي يتم اقتطاعها في بداية المرحلة لستة أشهر غير ثابتة و غير قابلة للتجزئة.

2- عمولة التسيير: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عند امضاء هذه الاتفاقية، عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

VI. كيفية استعمال القرض:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يستعمل في إطار احترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV وفي الشروط الخاصة (نقطة5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض".

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل وذلك بتقديم إثباتات يعود تقديرصلاحياتها إلى القرض الشعبي الجزائري وبعد:

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي والمساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

- تقديم وثيقة الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات.

- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V.

- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادة IIIX.

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث، يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X.

إن إثبات استعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف القرض الشعبي الجزائري.

قد تم الاتفاق صراحة، على أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم "المقترض"، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة، فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين "المقترض" والقرض الشعبي الجزائري.

VII. تخصيص القرض:

يلتزم " المقترض " بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه، يمكن "للقرض الشعبي الجزائري" التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه "المقترض" للقرض الممنوح.

من أجل تمكين القرض الشعبي الجزائري من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لاستعمال القرض فإن "المقترض"يلتزم ب:

- تقديم كل الجداول والوثائق التي يراها القرض الشعبي الجزائري لازمة.

- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان القرض الشعبي الجزائري المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الآخرى.

- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع وكذا لتشخيص الأملاك والخدمات الممولة بالقرض وإثبات استعمالها في إطار المشروع.

- تسليم تقرير سنوي للتسيير والميزانية وجدول حسابات النتائج.

VIII. تعبئة الدين:

لغرض تعبئة دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق اكتتاب "للمقترض" سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX. كيفية التسديد:

1- تسديد القرض: إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والمصاريف والملحقات يتم كل 06 أشهر إلى غاية الدفع الكلي، و تحدد آجال الدفع في جدوا الإهتلاك المحرر من طرف القرض الشعبي الجزائري عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى القرض الشعبي الجزائري بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري، كما يحق له أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

2- التأخير في التسديد: في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين، بعد الآجل المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية يتم دفع عقوبة بنسبة اثنان بالمائة 02% سنويا تحصل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

X. الاستحقاق المسبق:

تفسخ هذه الاتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين والمصاريف وكذا الملحقات واجبة الآداء فورا ولا يمكن طلب أي استعمال آخر من القرض الشعبي الجزائري في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لاسيما في أي حالة من الحالات التالية:

- في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة.

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها.

- في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/ أو تغيير آخر للقانون الأساسي.

- في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون القرض الشعبي الجزائري على علم بذلك.

- في حالة تغيير المديرالرئيسي أو المسير دون أن يخبر القرض الشعبي الجزائري بذلك مسبقا.

- في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة والمذكورة في المادة IIIX من هذه الاتفاقية.

- في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو التلف بسبب "المقترض".

- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب الالتزامات الجبائية.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه.

- في حالة الإدماج، الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة.

- في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية.

- في حالة وفاة "المقترض" ورفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية.

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات فوائد بنسبة 02% ويتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون.

XI. التسديد المسبق: يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها، ويجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 01% محسوبة على المبلغ الأصلي الذي سيتم تسديده مسبقا التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد.

XII. الشرط الجزئي- الرسملة:

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من أجل استفاء دينه المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها

ب القرض الشعبي الجزائري والمطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة 02% تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف والرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل (06) أشهر وتوقف عند تقديم ملف التعويض إلى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII.الضمانات:

لأمن وضمان تسديد مبلغ القرض موضوع هذه الاتفاقية وكذا تسديد أي مصاريف وتنفيذا لكل بنود وشروط القرض، يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة القرض الشعبي الجزائري و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

تكون هذه الضمانات بعد أخذها ملحقة بهذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل آجلها وخاصة منها وثائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.

XIV. التأمينات:

يتعهد "المقترض" بـ :

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات.

- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول ونقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها.

- التأمين لدى إحدى شركات التأمين امجمل محلاته التجارية وكذا التجهيزات والبضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.

- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

- تجديد التأمينات عند آجالها بدون تذكير من طرف القرض الشعبي الجزائري وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض.

XV. تنفيذ المشروع:

1- إنجاز المشروع: في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد"المقترض" بـ:

- تنفيذ المشروع بالهمة والفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية والمالية والتقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة ل القرض الشعبي الجزائري.

- توفير الأموال والتجهيزات والخدمات والمداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي.

- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

2- التقييم التقني والمالي: في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة ل القرض الشعبي الجزائري للقيام بالتقييم التقني والمالي للمشروع وذلك مالم تنقضي اتفاقية القرض هذه يتم ذلك التقييم على عبئ "المقترض".

يقوم القرض الشعبي الجزائري بالاتفاق مع "المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم.

لكن إذا لاحظ القرض الشعبي الجزائري أن تصرف "المقترض" يتجه في غير مصالحه فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه.

XVI. التصريح:

يصرح "المقترض" تحت طائلة عقوبة القانون:

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثبتة بأي قيد كان أو امتياز ما.

- أن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين.

XVII. الوفاء بالحقوق و الرسوم:

كل الحقوق والرسوم من أي طبيعة كانت والمصاريف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي قد تكون تابعة وناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII. الموطن المختار:

لتنفيذ هذه البنود و توابعه اختار الطرفان موطنا لهما قي العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية.

XIX. الاختصاص القضائي:

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX. مدة صلاحية الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين وتبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة(05) نسخ

حرر بالمدية بتاريخ.....

للمقترض(1) القرض الشعبي

الجزائري

السيد(ة): السيد(ة):

قرأت ووافقت عليها

الإمضاء.

وحسب المثال السابق قمنا بحساب جدول الإهتلاك في الحالة العادية و عليه:

Date de mise en place : 22/11/2014 Capital*** :4 493 000,00

Première échéance… :22/11/2017 Taux d'intérêts* :0,0000

Derrière échéance… :30 /11/2022 Durée du crédit ; 10 semestre

TEG… 0,0000

حيث يهتلك القرض وفق دفعات متساوية مرتين في السنة خلال 05 سنوات

الإهتلاك = مبلغ القرض/10 أي 10/4493000 = 449300 دج وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (3-1) : جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية

La date	V0	A	Am	VR
Nov-2017	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00
Mai-2018	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00
Nov-2018	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00
Mai-2019	3 145 100,00	449 300,00	1797200,00	2 695 800,00
Nov-2019	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 500,00
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00
Mai-22	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري- وكالة المدية.

التعليق:

حسب هذا المثال منح القرض الشعبي الجزائري للمقترض قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ: 100 وفق الشروط الخاصة والعامة المذكورة سلفا في اتفاقية القرض بحيث تم إقرار 03 سنوات الأولى كمرحلة استعمال والتأجيل لا يدفع فيها المقترض إلا بعد انتهاء فترة التأجيل وينتقل بعدها إلى فترة التسديد المقدرة بـ 05 سنوات ويكون التسديد مرتين في السنة أي 10 دفعات وفي هذا الجدول البنك لا يقع في خطر عدم السداد إذا تم تسديد القرض في حالته العادية.

الجدول رقم (3-2) : جدول إهتلاك القرض (حالة عدم السداد)

La date	V0	A	Am	VR	Obs
Nov-17	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00	Payer
Mai-18	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00	Impayer 1
Nov-18	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00	Impayer 2
Mai-19	3 145 100,00	449 300,00	1 797 200,00	2 695 800,00	Impayer 3
Nov-19	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 000,00	
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00	
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00	
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00	
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00	
Mai-21	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-	

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

التعليق:

بعد انتهاء المدة التي اتفق عنها كسنوات التأجيل الممتدة من 2014/11/22 إلى 2017/11/22 قام البنك بالاتصال مع المقترض وذلك لتذكيره أن موعد التأجيل قد انتهى وحان وقت السداد وعليه بدفع القسط كاملا ابتداءا من 2017/11/22 إلى 2022/11/30.

وبعد اتصال البنك بالمقترض وإخطاره بنهاية سنوات التأجيل وحان وقت سداد الأقساط، فقد استجاب المقترض وقام بتسديد القسط الأول كاملا، بعدها وابتداءا من 2018/05/30 امتنع المقترض عن سداد قيمة الدفعة الثانية كاملة وهنا اتخذ القرض الشعبي الجزائري الإجراءات الودية لتحصيل القرض ومع ذلك لم يستجب المقترض لرسالة البنك حيث امتنع كذلك عن تسديد دفعتين متتاليتين (03 و04) و هذا ما يدل على تهربه من الدفع فهنا يقوم القرض الشعبي الجزائري باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ القرض كاملا.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيل القرض

عند تأكد القرض الشعبي الجزائري وكالة ولاية المدية أن قرض العميل (X) أصبح مشكوك فيه وهذا اعتمادا على دلائل عدة من بينها التأخر عن دفع أقساط القرض وفوائدها، وسعيا منه للوصول إلى حل ودي يحمي حقوق الطرفين قبل اللجوء إلى القانون، وفيما يلي الإجراءات التي اتخذها البنك:

أولا: المرحلة الودية

- اعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق ودعوته لاتخاذ احتياطاته اللازمة للسداد، سواء باستخدام الهاتف أو بمراسلة تتضمن الإشارة إلى مبلغ القسط وتاريخ استحقاقه والمدة المتبقية لاستحقاق القسط .

- في حالة ما إذا لم يتجاوب الزبون مع دعوة البنكي للسداد وعند حالة تسجيل النظام الآلي الخاص بالبنك لحالة عدم سداد في حساب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بما يلي[1]:

- إرسال للزبون " رسالة تذكير" تتضمن: تاريخ استحقاق القسط المستحق، والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاته وهي محددة بـ 15يوم من تاريخ استلامه لهذه الرسالة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/25على الساعة 14:00.

- في حالة عدم تجاوب الزبون، يتولى المكلف بالتحصيل ببرمجة زيارة للمقر الاجتماعي للزبون، هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية معه لتحصيل المستحقات ويقوم عندها البنكي بتحرير ملخص حول الزيارة التي قام بها.

ثانيا: المرحلة قبل النزاعات

يلجأ إليها في حالة تفاقم المبلغ ولم يستطع التسديد، في هذه الحالة يتم تكوين ملف بالوثائق المثبتة لدين مثل: اتفاقية القرض الموقعة بين الزبون والبنك، إشعار بعدم الدفع...الخ، يقدم الملف إلى محامي متعاقد مع البنك أو محضر قضائي حسب الحالة.

I. إرسال أول رسالة إعذار لعدم سداد دين وذلك إجباريا والمهلة الممنوحة للزبون لأجل السداد محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه لهذا الإعذار[1].

II. إرسال ثاني إعذار لعدم سداد دين في حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال للزبون ثاني إعذار لعدم السداد على شكل استدعاء للدفع حيث أن الاستدعاء للدفع هو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للاستدعاء بالدفع[2].

III. إرسال حجز ما للمدين لدى الغير إلى الوكالة التابعة للبنك وكذا إلى البنوك الأولية الأخرى بهدف التعرف على ممتلكات المدين لدى الغير.

ثالثا: مرحلة النزاعات

يتم اللجوء إلى المرحلة القانونية في حالة عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات بصورة نهائية، ويتم تنفيذ هذه المراحل بالاعتماد على النصوص القانونية، وهذا طبقا للمادة 121 من القانون النقد والقرض، والتي تنص على ما يلي:

" إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوم بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي ".

[1]- أنظر الملحق رقم (03).
[2]- أنظر الملحق رقم (04).

الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حامل هذا البيع تسديدا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

يقوم القرض الشعبي الجزائري بعد حصوله الأمر من طرف رئيس المحكمة، يمنح المدين فرصة ثانية وذلك لمدة 20 يوم[1]، وفي حالة عدم استجابة المدين يقوم القرض الشعبي الجزائري ببيع العقار المرهون في مجلس البيوع التابع للمحكمة الابتدائية عن طريق المزايدة مع تحديد المبلغ الأدنى وهو قيمة القرض (المدين الذي على الشخص المستفيد)[2].

ولقد أشارت المادة 122 من قانون النقد والقرض على كيفية تحقيق وتخصيص رهن الديون ولقد جاء في نصها ما يلي:

(يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت بتاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين).

[1]- أنظر الملحق رقم (05).
[2]- أنظر الملحق رقم (06).

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل القيام بإسقاط جانب من الجزء النظري للدراسة على الواقع العملي معتمدين في ذلك على ما تحصلنا عليه من معلومات أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

حيث بدأنا بإعطاء نظرة عامة حول القرض الشعبي الجزائري شملت تعريفا له، وكذلك هيكله التنظيمي، وكذا أهم الوظائف التي يقوم على أساسها البنك، ليتم بعد ذلك الإطلاع على مختلف القروض الممنوحة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري مع دراسة لقرض غير مسدد بالوكالة وأهم الإجراءات المتخذة لتحصيله.



خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن الوظيفة الأساسية للبنك تتمثل فيما يقدمه من تمويل للاقتصاد من خلال القيام بالوساطة بين أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب الحاجة للتمويل من جهة أخرى، حيث تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص، إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا وفي أوقاتها المحددة لها.

غير أن هذه الأخيرة أو بالأحرى العملية الإقراضية هي عملية مليئة بالمخاطر ولهذا تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك.

فعلى هذا الأساس حاولنا من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في الجانب النظري أن نوضح نظرة شاملة للقروض البنكية مخاطرها عامة و خطر عدم السداد خاصة و كذا كيفية إدارته.

كما قمنا بتدعيم دراستنا من خلال الدراسة التطبيقية للقرض الشعبي الجزائري، وهذا عن طريق تطلعنا على القروض الممنوحة من طرف الوكالة والإجراءات المتخذة لمواجهة خطر عدم السداد.

اختبار الفرضيات:

بناءا على نتائج الدراسة الميدانية، تم اختبار فرضيات الدراسة كما يلي:

- ✓ **الفرضية الأول:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.

تم من خلال الدراسة إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث يواجه البنك عند منحه للقرض عدة أخطار وبذلك يحدث الخطر فعليا لعدة أسباب من العميل أو خارجة عن نطاق العميل من بينها خطر عدم السداد الناتج عن العمليات التقليدية التي يقوم بها من إقراض واقتراض.

- ✓ **الفرضية الثانية:** خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبائن عن تسديد أقساط القروض أو الفوائد المترتبة سواء بسبب الإعسار أو الإفلاس.

تم إثبات صحة هذه النظرية، حيث أن خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبون على الوفاء بالدين وفوائده أو الاثنين معا أو قدرته على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

هذه الفرضية صحيحة وتم إثباتها من خلال الدراسة التطبيقية، حيث يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها.

نتائج الدراسة:

- تلعب البنوك دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين وذلك من أجل تحقيق التوازن بين أصحاب الفائض وأصحاب الحاجة للتمويل.

- القروض المصرفية والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال.

- تتمثل إجراءات عملية الإقراض: في السياسة الإقراضية والاعتبارات و المعايير الواجب مراعتها عند منح القرض.

- يطلب البنك عند منحه للقروض ضمانات تكون أكثر من مبلغ القرض وهذا من أجل التقليل من خطر عدم السداد.

- الكشف المبكر لخطر عدم سداد القروض يساعد في الحد من تبعيته.

- تبدأ عملية معالجة القروض غير المسددة في البنوك التجارية بعملية التحصيل الودي ثم مرحلة المتابعة القانونية.

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المذكورة أعلاه والتي توصلنا إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- ينبغي توفير سياسة إقراضية سليمة وأن يكون قرار منح القرض في البنوك التجارية الجزائرية مستند إلى دراسة وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول.

- يستحسن تقييم القدرة المالية للمقترض وعدم الاعتماد على الضمانات كأساس لاتخاذ قرار ائتماني.

- يستحسن إبلاغ البنوك بوضع الزبون الذي لم يقم بالتسديد حتى لا يتقدم إلى بنك آخر لأخذ القروض وذلك بالتنسيق مع مركزية الميزانيات على مستوى بنك البلاد.

- نوصي وكالة القرض الشعبي الجزائري وضع إجراءات واضحة ومكتوبة للتصدي لخطر عدم سداد القروض الممنوحة.

- ينبغي لوكالة القرض الشعبي الجزائري وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالة عدم السداد.

- يستحسن محاولة الاقتراب من صيغ التمويل الإسلامية والاستفادة منها.

- نوصي بخلق مصالح على مستوى الوكالات الجهوية توكل لها بالاشتراك مع مسيري الوكالات المحلية مهمة متابعة و مراقبة المشاريع الممولة بشكل دوري-على الأقل مرتين كل سنة- وذلك عن طريق إجراء زيارات ميدانية للوقوف على حسن تنفيذ وسير المشاريع الممولة والتدخل إن اقتضت الحاجة لذلك، الأمر الذي سوف يؤثر إيجابيا على سير المشاريع ويجعل من الصعب التفكير بالتلاعب في المشروع أو تحويل الأموال المقترضة لغايات أخرى.

آفاق الدراسة:

إن ظاهرة عدم سداد القروض في تزايد مستمر خصوصا في الآونة الأخيرة مع الانفتاح الاقتصادي وزيادة المنافسة بين البنوك في مجال منح القرض على الرغم من اتخاذ البنك لكامل الإجراءات وانتهاجه لكافة السياسات اللازمة إلا أنه لا يمكن تفاديه بشكل تام.

وعليه تطرقنا إلى معظم الجوانب التي تخص دراستنا وليس كلها وذلك لاتساع جوانب الموضوع، وعليه لا ندعي كمالا لعملنا ولا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا غير أننا نأمل أن يواصل زملائنا البحث والتعمق أكثر والإجابة مستقبلا على العناوين التالية:

- كيف يتم قياس جودة الخدمات بمصلحة القروض في البنوك التجارية.

- ما هي الآليات المعتمدة لتسيير خطر عدم سداد القروض في البنوك الإسلامية.

- فعالية السياسات الائتمانية في معالجة خطر القروض المتعثرة بالبنوك التجارية.



المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
2. اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007.
4. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
5. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
6. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002.
8. زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
9. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
10. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994.
11. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005.
12. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992.
13. شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
14. صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000.
15. صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
16. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003.

17. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

18. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

19. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

20. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

21. عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

22. عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

23. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005.

24. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002.

25..Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988.

II. المذكرات والأطروحات:

1. أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008.

2. أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014.

3. بلحاج عيسى زهيرة، **تسيير مخطر عدم السداد في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة"غير منشورة"، الجزائر، 2013.

4. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009.

5. داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

6. رقية عمي، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

7. سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
8. سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015.
9. صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015- 2016.
10. عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.
11. عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009.
12. الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005.
13. مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**-دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014.
14. ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007.
15. نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002.
16. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012.

III. المداخلات:

1. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005.

2. عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**،مداخلة ضمن الندوة الدولية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية،2010.
3. مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي،اسطنبول، تركيا، أيام 09- 10 سبتمبر 2013.
4. مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007.

IV. المؤتمرات والملتقيات:

1. محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر2011.
2. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009.
3. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008.
4. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004.
5. ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002.

V. المجلات:

1. اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006.
2. بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001.

3. حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004.
4. ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015.

VI. القوانين:

1. المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
2. المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11



الملاحق

الملحق رقم (01): الوثائق اللازمة لطلب قرض

Nom ou raison sociale :

Check-list 3

CREDIT D'INVESTISSEMENT

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
3. Etude technico-économique détaillée (désignation des produits, analyse du marché détaillée et chiffrée, analyse commerciale, analyse technique et analyse des rubriques composant l'investissement projeté) ;	☐	
4. Situation patrimoniale des associés ;	☐	
5. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et annexes des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA), pour les entreprises en activité;	☐	
6. Bilan d'ouverture ;	☐	
7. Bilans et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels sur la période du crédit ;	☐	
8. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice ;	☐	
9. Certificat de déclaration d'existence délivré par les services fiscaux ;	☐	
10. Attestation d'affiliation aux caisses de sécurité sociale ;	☐	
11. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
12. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
13. Statuts de l'entreprise ;	☐	
14. Registre de commerce ;	☐	
15. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation ;	☐	
16. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes.	☐	
17. Plan de financement prévisionnel sur la période du crédit ;	☐	
18. Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et à réaliser ;	☐	
19. Facture proforma ou contrat définitif des équipements à acquérir ;	☐	
20. Décision d'octroi des avantages fiscaux et parafiscaux de l'Agence Nationale du Développement de l'Investissement (ANDI) ;	☐	
21. Actes de propriété du terrain ou actes de concession en cours de validité ;	☐	
22. Copie du permis de construire et certificat de conformité ;	☐	
23. Expertise de l'unité et des biens pris ou proposés en hypothèque par un cabinet agréé ;	☐	
24. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	
S'agissant des entreprises de bâtiment et travaux publics, en sus des documents exigés ci-dessus, il y a lieu de joindre les documents suivants :		
1. Fiche signalétique actualisée par marché ;	☐	
2. Etat récapitulatif des marchés en cours de réalisation faisant ressortir le montant des marchés, les maîtres d'ouvrage, les travaux restant à réaliser, les délais de réalisation et les délais restant à réaliser ;	☐	
3. Plan de financement cumulé des marchés ;	☐	
4. Liste du matériel de réalisation ;	☐	
5. Certificat de qualification de l'entreprise délivré par les services compétents.	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

Nom ou raison sociale :

CREDIT D'EXPLOITATION : Entreprise en activité

Entreprise déjà domiciliée (renouvellement de dossier)

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Bilan définitif fiscal et les annexes du dernier exercice accompagnés du rapport du Commissaire aux Comptes pour les entreprises (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
3. Bilans et Tableaux de Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels et annexes (notamment le TFT : le Tableau de Flux de Trésorerie);	☐	
4. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice accompagnés de l'état de stock détaillé et des créances pour les principaux clients par maturité ;	☐	
5. Situation comptable datant de trois (03) mois pour les dossiers présentés au 2ème semestre ;	☐	
6. Attestation fiscale récente apurée et déclaration fiscale du dernier exercice ;	☐	
7. Attestation parafiscale récente et apurée ;	☐	
8. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
9. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
10. Plan de charge détaillé par client et par produit ;	☐	
11. Programme d'importation et plan de financement (entreprise industrielle ou commerciale) ;	☐	
12. Statut et registre de commerce en cours de validité (en cas de changement entre les exercices) ;	☐	
13. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation.	☐	

Nouvelle domiciliation

Additivement aux documents cités ci-dessus, il y a lieu de compléter le dossier par les documents ci-après :	Statut	Observation
1. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
2. Bilan de clôture ;	☐	
3. Statuts de l'entreprise ;	☐	
4. Registre de commerce en cours de validité ;	☐	
5. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
6. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes ;	☐	
7. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

الملحق رقم (02): اتفاقية قرض متوسط المدى

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتـــفـــاقـــيـــة قـــرض
مـــتـــوســـط الـــمـــدى
بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100

" لذوي مشـاريـع حـرة "

" CNAC"

1

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتفاقية قرض متوسط المدى
لذوي مشاريع حرة "
بنسبة فائدة مخفضة بـ100 %

بين الممضين أسفله :

"القرض الشعبي الجزائري" مؤسسة عمومية إقتصادية شركة مساهمة ذات رأسمال يقدربـ000 000 000 48 دج ، الكائن مقره الإجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر- الممثل من طرف السيد مدير بالنيابة لوكالة المدية 110 ،الكائنة بشارع العقيد محمد بونعامة رقم 26 .

وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد عبود عاشور المدير العام

المدعو فيما يلي "**القرض الشعبي الجزائري**"

من جهة ,

و

السيد: ابن و
المولود بتاريخ : 1970/01/05 بالمدية.
الوظيفة: محضر الطعام المتصرف باسمه و لحساب:.....
الكائن مقرها الاجتماعي: - المدية

المدعو فيما يلي "المقترض".

من جهة أخرى,

تم الإتفاق و إقرار ما يلي :

موضوع الإتفاقية :

بموجب هذه الإتفاقية, يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية :

ضريبة الدمغة
30 دج

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط الخاصة للقرض

1) مبلغ القرض : **4.493.000,00 دج**..... (بالأرقام)
اربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار جزائري..... (بالحروف)

2) موضوع القرض : شراء معدات و سيارة نفعية .

3) مساهمة المقترض (التمويل الذاتي) :

النسبة : 02 % من مبلغ المشروع محل التمويل أي:
128.383,46 دج..... (بالأرقام)
مائة وثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة و ثمانون دينار جزائري وستة واربعون سنتيم.... (بالحروف)

4) مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (« CNAC ») :

النسبة: **28** % من مبلغ المشروع محل التمويل أي: **1.797.368,41 دج** (بالأرقام)
مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري و واحد واربعون سنتيم (بالحروف)

5) مدة القرض :

المدة الإجمالية : **ثمانية سنوات** أي 96 شهرا ابتداء من تاريخ التعبئة

- مرحلة الإستعمال : أشهر.
- مرحلة التأجيل : (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الإستعمال إذا إستهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ آخر الإستعمال إذا إستهلك القرض على دفعات متعددة.
- مرحلة التسديد : (05) خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6) نسبة الفوائد : متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ " القرض الشعبي الجزائري ".

على سبيل الاشارة, نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي0.00%

7) عمولة التعهد : % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي إستعماله .

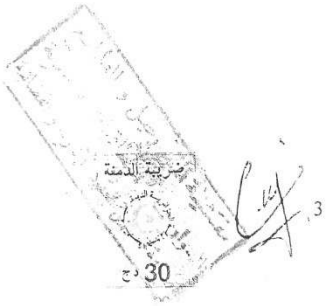
8) عمولة التسيير: (10.000 دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على إتفاقية القرض.

9) الضمانات :
- رهن من الدرجة الاولى للسيارة النفعية
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار
- رهن حيازي للمعدات
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10) تسديد مبلغ القرض : أجال إستحقاق كل ستة (06) أشهر.

11) الكيفيات الخاصة لإستعمال القرض : *(عملاً وفق الشروط الخاصة المبينة في رسالة تخصيص القرض)*

.....



CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط العامة للقرض

I- مبلغ و موضوع القرض :

إن "القرض الشعبي الجزائري" يمنح "للمقترض" بموجب هذه الإتفاقية , قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة, المخصص لامتلاك الأملاك و الخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة .

II - نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في " القرض الشعبي الجزائري .

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط ا لبنكية طيلة مدة القرض.

III - تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100 % لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.
لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

I V- مدة القرض :

يمنح القرض لمدة إجمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة و متتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه, و هذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1. **مرحلة الإستعمال** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول إستعمال للقرض.
 إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف "القرض الشعبي الجزائري" أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة و كتابيا من " القرض الشعبي الجزائري"

2. **مرحلة التأجيل** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ آخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة ..

3. **مرحلة التسديد** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الإستحقاق للمدة الإجمالية للقرض .

V العمولات :

V.1 - عمولة التعهد :

يدفع "المقترض" لـ " القرض الشعبي الجزائري" عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.
" تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض و التي يتم اقتطاعها في بداية "المرحلة" لستة أشهر غير ثابتة وغير قابلة للتجزئة.

V.2- عمولة التسيير :

يدفع "المقترض" "للقرض الشعبي الجزائري" عند إمضاء هذه الإتفاقية عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

ضريبة الدمغة
30

VI- كيفية إستعمال القرض :

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية يستعمل في إطار إحترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV و في الشروط الخاصة (نقطة 5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض" .

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل و ذلك بتقديم إثباتات يعود تقدير صلاحيتها إلى "القرض الشعبي الجزائري" و بعد :

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي و المساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » ؛
- تقديم وثيقة الإنضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات ؛
- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادةXIII؛

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث , يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الإستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X .
إن إثبات إستعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف "القرض الشعبي الجزائري" .

قد تم الإتفاق صراحة, أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر "القرض الشعبي الجزائري" باسم "المقترض", سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة, فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين " المقترض " و "القرض الشعبي الجزائري".

VII - تخصيص القرض :

يلتزم "المقترض" بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه . يمكن لـ " القرض الشعبي الجزائري " التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه " المقترض " للقرض الممنوح .

من أجل تمكين "القرض الشعبي الجزائري" من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لإستعمال القرض, فإن "المقترض" يلتزم بـ :

- تقديم كل الجداول و الوثائق التي يراها "القرض الشعبي الجزائري" لازمة.
- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان "القرض الشعبي الجزائري" المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الأخرى.
- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع (بما في ذلك تكلفة التنفيذ) و كذا لتشخيص الأملاك و الخدمات الممولة بالقرض و إثبات إستعمالها في إطار المشروع .
- تسليم تقرير سنوي للتسيير و الميزانية و جدول حسابات النتائج.

VIII - تعبئة الدين :

لغرض تعبئة دينه يحتفظ " القرض الشعبي الجزائري " لنفسه بحق اكتتاب " للمقترض " سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر " القرض الشعبي الجزائري " يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX - كيفية التسديد :

IX - 1 – تسديد القرض :

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل و المصاريف و الملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي.
تحدد آجال الدفع في جدول الإستهلاك المحرر من طرف "القرض الشعبي الجزائري" عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى " القرض الشعبي الجزائري" بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه "القرض الشعبي الجزائري".

ضريبة الدمغة
30

يحق "للقرض الشعبي الجزائري" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

يجب على " المقترض" أن ينشئ رصيد كاف لتغطية مستحقات القرض، يجب توفير هذا الرصيد خلال مدة خمسة (05) أيام (أيام عمل) قبل كل اجل استحقاق مبين في جدول الإستهلاك الذي وضعه "القرض الشعبي الجزائري".
ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف "المقترض" في إطار هذه الإتفاقية :

- أولا : لتسديد العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- ثانيا : لتسديد عقوبات التأخير ؛
- ثالثا : لتسديد الأصل المستحق ؛
- أخيرا : للتسديد المسبق للقرض .

IX- 2 - التأخير في التسديد :

في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين ، بعد الأجل المتفق عليه بموجب هذه الإتفاقية, يتم دفع عقوبة بنسبة إثنان بالمائة (2%) سنويا تحصّل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق .

X - الإستحقاق المسبق :

تفسخ هذه الإتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين و المصاريف وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا و لا يمكن طلب أي إستعمال آخر من "القرض الشعبي الجزائري" في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعد مضي خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية :

1) في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة ؛
2) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع ؛
3) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/أو أي تغيير آخر للقانون الأساسي؛ للشركة طيلة مدة القرض, دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
4) في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون "القرض الشعبي الجزائري" على علم بذلك .
5) في حالة تغيير المدير الرئيسي أو المسير دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
6) في حالة عدم استطاعة "القرض الشعبي الجزائري" لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة و المذكورة في المادة XIII من هذه الاتفاقية؛
7) في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب "المقترض"؛
8) في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان؛
9) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب التزامات جبائية؛
10) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعه قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه؛
11) في حالة الإدماج, الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة في الحالات أخرى المنصوص عليها في القانون؛
12) في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية؛
13) في حالة وفاة "المقترض" و رفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية؛

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات, فوائد بالنسبة المحددة في المادة IX-2 أعلاه و يتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون ؛



XI - التسديد المسبق :
يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الأجال المتفق عليها, و يجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 1% محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا

التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد .

XII- - الشرط الجزائي - الرسملة :

في حالة ما إذا اضطر "القرض الشعبي الجزائري" من أجل استفاء دينه, المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر, يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ "القرض الشعبي الجزائري" و المطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة إثنان بالمائة (2%) تحسب ابتداءا من تاريخ إستحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف و الرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل ستة (06) أشهر و توقف عند تقديم ملف التعويض الى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII - الضمانات :

لأمن و ضمان تسديد مبلغ القرض, موضوع هذه الإتفاقية و كذا تسديد اي مصاريف و تنفيذا لكل بنود و شروط القرض , يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة " القرض الشعبي الجزائري" و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » .

تكون هذه الضمانات بعد اخذها ملحقة بهذه الإتفاقية و تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل أجلها و خاصة منها وثائق التأمين و ذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.



XIV - التأمينات :

يتعهد "المقترض" بـ:

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات .
- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول و نقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها .
- التأمين لدى إحدى شركات التأمين لمجمل محلاته التجاري و كذا التجهيزات, و البضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.
- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة " القرض الشعبي الجزائري " .
- تجديد التأمينات عند أجلها بدون تذكير من طرف "القرض الشعبي الجزائري" و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض .

XV - تنفيذ المشروع :

XV.1 – إنجاز المشروع :

في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد " المقترض " بـ :

- تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية و المالية و التقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة لـ " القرض الشعبي الجزائري " ؛
- توفير الأموال و التجهيزات و الخدمات و المداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي ؛
- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

XV.2 – التقييم التقني و المالي :

في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة لـ " القرض الشعبي الجزائري " للقيام بتقييم تقني و مالي للمشروع و ذلك ما لم تنقضي اتفاقية القرض هذه, يتم ذلك التقييد على عبء " المقترض".

يدرء " القرض الشعبي الجزائري " بالإتفاق مع " المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم .

تكن إذا لاحظ " القرض الشعبي الجزائري " أن تصرف " المقترض" يتجه في غير مصالحه, فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه .

XVI - التصريح :

يصرح " المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما ؛
- أن يودع لدى " القرض الشعبي الجزائري " كامل رقم أعماله و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين .

XVII - الوفاء بالحقوق و الرسوم :

كل الحقوق و الرسوم من أي طبيعة كانت و المصاريف المتعلقة بهذه الإتفاقية أو التي قد تكون تابعة و ناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII - الموطن المختار :

لتنفيذ هذه البنود و توابعه, اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الإتفاقية .

ضريبة الدمغة

30

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

XIX- الإختصاص القضائي :

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX - مدة صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة (05)نسخ

حرر بالمدية بتاريخ 2015-06-10

للمقترض (1)

السيد (ة)

القرض الشعبي الجزائري

السيد (ة)

قرأت وواقفت عليها

ضريبة الدمغة

الملحق رقم (03): الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري

A

القرض الشعبي الجزائري

المقر

ملف الأخطار

pré-contentieux

الاسم أو العنوان التجاري :

المهنة :

العنوان :

الرخص المتعاقبة

أوراق تجارية			سندات مباشرة		
التاريخ	المبلغ	الاستحقاق	التاريخ	المبلغ	الاستحقاق

الشروط

أوراق تجارية					سندات مباشرة				
المعدل					المعدل				

الضمانات الموجودة :

210

15

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (04): الإعذار الثاني من طرف القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Contentieux N° :

Structure :
Date de Réception :

Nom et Adresse du Débiteur

.....
.....
.....

N° de Compte Pré-Contentieux | N° de Compte Contentieux

Nom et Adresse du Défenseur

.....
.....
.....
Tél. :.....
Télex :..... Fax :.....

Juridiction Compétente

Lieu :
.....
.....
Section :.....
.....

Montant de la Créance :
Nature de la Devise :
Nature de la Créance :.....
.....

Nom de la structure demanderesse :.....
N° de référence de la structure demanderesse :.....
Date de passation à pré-contentieux le :.....
Date de passation à contentieux le :.....
Date de remise du dossier au défenseur le :.....

Dates	Niveau de Juridiction			
	Juge des Référés	Tribunal	Cour d'appel	Cour Suprème
Assignation Appel Opposition Cassation				
AUDIENCES				
Date de Décision Finale				
Bénéficiaire de la Décision				

Contentieux N° :

Contentieux N° :

45

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (05): الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية

مجموعة الاستغلال بالبليدة

وكالة المدية

إلى الأستاذ : المحضر القضائي

الموضوع :طلب إعذار.

المدين:

نلتمس منكم إعذار المدين المشار إليه أعلاه بضرورة سداد الدين العالق في ذمته، و المقدر ما عدا السهو أو الخطأ ب دج، و منحه أجل 15 يوم من تاريخ استلامه الإعذار و بتجاوز هذا التاريخ نكون مجبرين باستصدار أمر قضائي يقضي ببيع العقار المرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة المتفق عليها ضمن اتفاقية القرض.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية

رقم : /2019

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

الملحق رقم (06): طلب إعلان تأسيس

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

المدية في 2019/05/07

إلى شركة المحاماة
شارع الإخوة
المديـــــــة

الموضوع:طلب إعلان تأسيس.
المدين:
العنوان :

نلتمس منكم استصدار أمر على ذيل عريضة يقضي بحجز العتاد المرهون و بيعه بالمزاد العلني لفائدة البنك لاستفاء مبلغ الدين العالق في ذمة المدين المشار إليه أعلاه و المقدر ب دج.

الوثائق المرفقة:

- نسخة من اتفاقية القرض.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة.
- نسخة من الرهن الحيازي لأدوات و معدات التجهيز.
- نسخة من الإعذارت.
- نسخة من جدول أقساط الدين.
- مستخرج من كشف حساب الرصيد.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية 110

رقم : 201 /

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة:

الآليات المعتمدة من طرف البنوك التجارية للتقليل من خطر عدم السداد

دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة

من إعداد الطالبتين:

- كديك أنفال
- مزياني أمال

إشراف الأستاذ:

- بن عيشوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ. يرقي كريم	رئيسا
أ. بن عيشوش محمد	مشرفا ومقررا
أ. غزازي عماد	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 - 2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء وأبكمت فصاحته الخطباء وأعجزت حكمته الحكماء وصل اللهم على خاتم الأنبياء والمرسلين...

وانطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى ترو أنكم

كافأتموه "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل

الشكر إلى الأستاذ المشرف:" بن عيشوش محمد " والذي أفادنا بنصائحه وكان عونا لنا في إنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم التجارية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكروالتقديرإلى موظفي بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

أ/ نقناق محمد ، أ/ بن يحيى يوسف

لما قدموه لنا من مساعدة

إلى كل من أرشدونا وساعدونا نطلب من الله ثبات الأجر

الإهداء

إلى الشمعة التي تحترق صبرا حتى أنارت ظلمة دربي

إلى ريحانة حياتي وبهجتها، إلى أحن قلب في الوجود متمنية أن تكون فخورة بي " أمي " حفظها الله وأطال عمرها

إلى من رباني على الفضيلة والأخلاق إلى من أفضله على كل ما في الكون

إلى من علمني أن أصارع الحياة وأصنع اللذة من الألم إلى الوالد الكريم حفظه الله وأطال عمره.

إلى اللذين عشت معهم، وتقاسمت معهم أحلى الأيام وأمرها

أخوتي: ابتهال، إكرام، فدوى.

إلى أعز ابنة خالة: إيمان.

إلى النفوس البريئة والأزهار المتفتحة: أروى، محمد، خديجة...

إلى من تذوقت معهم طعم الحياة صديقاتي وحبيباتي: ياسمين، حنان، رانيا، نسرين...

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أمال.

ولا تمل يا قارئ إهدائي لتجدني أهديها إلى كل أقربائي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي...

أنفال

الإهداء

إلى أغلى ما أتت عيناي عليه...إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي...إلى من تفرح لفرحي و تتألم لألمي...إلى من كان دعاؤها سبيلا منهمر وحنانها ملجأ مستقر...إلى أمي التي كل كلمة عرفان فيها لا توفي حقها...إليك يا أغلى من روحي

" أمي الغالية " حفظها الله.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من أفتقده منذ الصغر، إلى من بقي حبه في قلبي وحنانه بداخلي، " أبي الغالي " رحمة الله عليه.

إلى من هم ملاذي وملجئي ونصف عمري إخوتي كل بإسمه، إلى أزواجهم

وإلى الورود المتفتحة: أيوب، آدم...

إلى كل الأهل والأقارب

إلى صديقاتي ورفيقات دربي:وفاء، كنزة، ياسمين، سهيلة، رانيا، حنان، نسرين.

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أنفال.

إلى كل أساتذتي بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

وفي الأخير إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وكل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

أمال

الملخص:

تعتبر القروض من الوظائف الرئيسية والعامة للمصرف وهي تشكل المصدر الأساسي لدخله ومنحها يتطلب الكثير من الإجراءات والدراسات الدقيقة و المفصلة من أجل تجنب المخاطر و محاولة قدر الإمكان التقليل منها و هذا لصالح الاقتصاد و أيضا لحماية أموال البنك من خطر عدم السداد.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى التعرف على خطر عدم سداد القروض التي يتعرض لها البنك والمترتب عن عدم إمكانية استرداد قيمة القرض وفوائده كليا، أو جزئيا أو عن التأخر في استرداده، وعلى هذا الأساس تم اختيار وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية كعينة للدراسة من أجل الوصول إلى كيفية معالجة هذه الظاهرة من خلال صياغة جملة من الآليات و الأدوات تؤدي إلى التقليل من حدة هذا الخطر.

الكلمات المفتاحية: القروض، الخطر، عدم السداد، السياسة الإقراضية ، الضمانات البنكية.

Résumé:

Le crédit et considérer parmi les activités principales et générales de la banque aussi il construit une source de revenu de base et son octroi nécessitent beaucoup de procédures et d'études détaillées pour éviter les risques et d'essayer autant que possible de les minimiser, pour l'intérêt de l'économie et également de protéger l'argent de la banque contre le risque des impayées.

Dans notre étude, nous avons parlé du risque des impayées des crédits a la banque en raison de l'impossibilité de recouvrer le montant du crédit et ses avantages en tout ou en partie ou bien du retard dans son recouvrement.

Sur cette base, l'agence de Crédit Populaire D'Algérie a été choisie comme échantillon pour étudier la manière de traiter ce phénomène en élaborant un certain nombre de mécanisme et d'outils permettant de réduire ce risque.

mot clé : Crédit, Risque, Impayées, Garanties, Politique de Crédit.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	II-I
قائمة الأشكال والجداول	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها	**30-1**
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية	03
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية ووظائفها	03
المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	07
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية	10
المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها	14
المطلب الأول: تعريف الخطر وأنواعه	15
المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية وصورها	18
المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية	21
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد	**62-31**
تمهيد الفصل	32
المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك	33
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر ووظائفها	33
المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية	35
المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق مقررات لجنة بازل	37
المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد	47
المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد	47
المطلب الثاني: السياسة الإقراضية	51
المطلب الثالث: الضمانات البنكية	55
خلاصة الفصل الثاني	62

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	**95-63**
تمهيد الفصل	64
المبحث الأول: البطاقة الفنية لوكالة القرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	70
المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة	73
المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة	76
المطلب الأول: كيفية منح ومتابعة القرض من طرف الوكالة	76
المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد	80
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيله	92
خلاصة الفصل الثالث	95
خاتمة عامة	99-97
قائمة المراجع	105-101
الملاحق	123-107

الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	عناصر منح الائتمان	9
(2-1)	أنواع الائتمان المصرفي	14
(1-2)	الدعائم الثلاث للجنة بازل 02	43
(2-2)	مخطط توضيحي لأهم الضمانات	61
(1-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري	68
(2-3)	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية	71

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-3)	جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية	90
(2-3)	جدول اهتلاك القرض (حالة عدم السداد)	91

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الوثائق اللازمة لطلب القرض	**107**
02	إتفاقية قرض متوسط المدى	**109**
03	الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري	**118**
04	الإعذار الثاني من طرف المحضر القضائي	**120**
05	الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية	**122**
06	طلب إعلان تأسيس	**123**



مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان البنكي لما لها من دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة فعاليته، فهي تعمل جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة وذلك بهدف الحصول على أقصى ربح ممكن وهذا من خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية بين الاعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة لرؤوس الأموال والأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال، لذلك يمكن القول بأن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي تتمثل في منح القروض بأنواعها وفقا لإجراءات ومعايير محكمة يتبعها البنك.

لكن من جهة أخرى نجد أن المسير البنكي يتعامل مع مجموعة من المخاطر عند منحه للقروض، لذلك فهو مجبر على البحث عن السبل والسياسات التي تضمن له سلامة اتخاذ قراراته وكذلك الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر التي تحيط بهذه العملية، والتي قد يتعرض لها، مثل:

خطر عدم التسديد، خطر السيولة، خطر سعر الصرف وخطر سعر الفائدة.

ويعتبر خطر عدم السداد أكبر انشغالات البنك على الإطلاق، فهو نتيجة لعدم قدرة المدين أو عدم رغبته في التسديد (أو تأخره عنه)، فالقروض ومخاطرها وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث الخطر ولو كانت ضئيلة، هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسات إقراضية في منح القروض تكون على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي أو التقليل منها أو بالأحرى إيجاد مختلف الآليات والأدوات للحد أو التقليل من مخطر عدم سداد القروض.

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل الوصول إلى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري في التقليل من مخاطر عدم السداد؟

وحتى تتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية فإنه من الضروري طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

01- ما هي المخاطر التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية؟

02- كيف يتم تغطية خطر عدم السداد في البنوك التجارية؟

03- ماهي الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري- المدية - للتقليل من مخاطر عدم السداد؟

الفرضيات:

على ضوء ما سبق وللإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، نعتمد الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.
- ✓ **الفرضية الثانية:** يتم تغطية خطر عدم سداد القروض من طرف البنوك مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقدير الخطر وأخذ جميع الاجراءات الوقائية التي تحد منه.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من الأهداف أهمها:

- إعطاء نظرة عن القروض البنكية وأنواعها من حيث المدلول والمخاطر، والسياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك التجارية.
- معرفة المخاطر المتعلقة بمنح القروض(خطر عدم السداد).
- معرفة كيفية تحديد الضمانات من طرف البنوك لمسايرة خطر عدم السداد.
- معرفة كيفية المعالجة المصرفية لخطر عدم السداد.
- التعامل مع القرض الشعبي الجزائري -CPA- وأخذ نظرة عن كيفية تحصيله للقروض غير المسددة.
- التأكد من أن الإجراءات التي يتخذها القرض الشعبي الجزائري-CPA- كافية لتغطية خطر عدم السداد عند وقوعه.

أهمية الدراسة:

بالنسبة لأهمية الدراسة فتكمن في محاولة التعرف عن قرب بظاهرة مهمة تهدد النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص والمتمثلة في خطر عدم سداد القروض.

حيث أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر نتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من القروض قصد تعظيم أرباحها، وكذا معرفة السياسات المنتهجة للتقليل من هذا الخطر والإجراءات المعتمدة من طرف البنك لتحصيل القروض غير المسددة.

دوافع الدراسة:

- الموضوع المختار ذو صيغة مالية، ومن ثم فهو يتعلق بنوع الاختصاص الذي ندرسه (مالية مؤسسة).

- ميولاتنا العلمية للمواضيع المرتبطة بالبنوك عامة وخاصة مشكل عدم سداد القروض.

- معرفة مدى تطبيق السياسة الإقراضية في البنوك التجارية.

- معرفة كيفية التقليل من خطر عدم السداد.

المنهج المتبع:

للإلمام بالموضوع اعتمدنا منهج وصفي تحليلي، حيث المنهج الوصفي من خلال الجزء النظري للدراسة أما الجزء التطبيقي فقد اعتمدنا فيه المنهج التحليلي من خلال تحليل وضعية بعض العملاء للقرض الشعبي الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات والمعوقات أثناء إعدادها، سيما ما تعلق بالجانب التطبيقي وكان أهمها صعوبة الحصول على بعض البيانات والمعطيات لأن أغلب الوثائق في مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية التي يصعب الإطلاع عليها.

حدود الدراسة:

البعد الموضوعي: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالممارسات البنكية "إدارة المخاطر الائتمانية وخطر عدم السداد".

البعد المكاني: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

البعد الزماني: خلال مدة التربص والتي تمت في مدة ثلاثة أشهر.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع القروض غير المسددة باهتمام كبير من قبل الباحثين، وتتمثل أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع وأتيحت لنا فرصة الإطلاع عليها فيما يلي:

1- قامت الباحثة **" بن مداني صديقة "** بدراسة موضوع مدى **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر-** دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر- أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة خلال سنة 2016- 2017، وقد توصلت نتائج بحثها إلى أن الجزء الكبير من القروض المصرفية المتعثرة موجود على مستوى البنوك العمومية، كما توصلت إلى أن أسباب تعثر القروض يعود بدرجة كبيرة إلى المقترضين، سواء بسبب فشل المشاريع الممولة وإفلاسها أو بسبب الامتناع عن السداد خاصة فيما يتعلق بقروض الاستغلال وكذا القروض الموجهة لفئة الشباب في إطار التمويل الثلاثي (CNAC- ANSEJ- ANJEM).

2- قام الباحث **" عبد الغني حريري "** أستاذ مساعد بجامعة الشلف- الجزائر، بمداخلة تحت عنوان **دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي** ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية والحوكمة العالمية، خلال أيام 20-21 أكتوبر 2009، وتوصلت نتائج بحثه إلى أن التعثر المصرفي هو بداية الأزمة المصرفية وتراكم الديون المتعثرة يرجع بدوره إلى عدم التزام البنوك بالقواعد التنظيمية الحذرة بل وقيامها بممارسات غير سليمة بالإضافة إلى ضعف نظام الرقابة والإشراف.

3- قامت الباحثة **" رمضاني زينب "** بدراسة موضوع **واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية،** لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، بجامعة الجزائر3، دفعة 2012، وتوصلت نتائج بحثها إلى أن هناك غياب النصوص التشريعية الخاصة بمشكلة معالجة القروض المتعثرة بالبنوك.

4- قامت الباحثة **" إقبال بشرى محمد يحيى "** بإعداد دراسة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الخرطوم، تحت عنوان **أثر مخاطر عدم التسديد (الإعسار) على مقدرة البنوك التجارية السودانية في التمويل-** دراسة حالة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية وبنك الشمال الإسلامي، حيث هدفت دراسة الباحثة إلى تحليل مشكلة الإعسار في البنوك وتحديد أسباب ظهورها، كما قامت بدراسة تأثير صيغ التمويل المختلفة على ظهور مشاكل الإعسار، وتوصلت الدراسة إلى أن العمليات المتعسرة التي لم يستطع بنك النيلين أو بنك الشمال استردادها كانت نتيجة لعدم مراعاة الحصول على الضمانات الكافية و المناسبة نظير التمويل الممنوح للعملاء باعتبارها تحتل الملاذ الأخير للبنك في حالة تعسر العميل في السداد في تاريخ الاستحقاق. فلا بد للبنك من إجراء الدراسات الدقيقة للضمانات والتأكد من سلامتها للتمويل الممنوح.

5- قامت الباحثة **" لعروسي قرين زهرة "** بمناقشة أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، تحت عنوان **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية-** دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية- خلال سنة 2016- 2017 وقد توصلت نتائج بحثها إلى **إن** البنوك التجارية الجزائرية عند تحليلها للملف الائتماني تهتم بالضمانات المقدمة من قبل العميل أولا وقبل كل شيئ، وتقوم بالملاحقة القانونية للعملاء إذا امتنعوا عن التسديد.

هيكل الدراسة:

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الذي عنوانه نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها، وفيه تناولنا التعريف بالقروض البنكية وأنواعها وإبراز المخاطر الائتمانية وطرق قياسها.

الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد، نقوم بإلقاء نظرة على إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك عامة وإدارة خطر عدم السداد خاصة.

الفصل الثالث: فخصصناه إلى الجانب التطبيقي الذي كان فيه إسقاط للجانب النظري حيث تعرفنا فيه على القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية والسياسات التي يتبعها هذا الأخير عند منحه للقروض، وكذا دراسة قرض غير مسدد والإجراءات المتخذة لتحصيله.

الفصل الأول:

نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها

تمهيد الفصل:

يعتبر الائتمان البنكي غاية في الأهمية سواء على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات الوسيطة الأخرى أو على مستوى الاقتصاد ككل فعلى مستوى البنوك يعد الائتمان الاستثمار الأكبر من خلاله تستطيع البنوك تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد ومع تنامي العولمة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض واشتداد المنافسة وتطور وسائل الاتصالات الإلكترونية أدى إلى زيادة الخدمات البنكية المقدمة من البنوك وتنوعها وزيادة تعقيد العمليات البنكية ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري الاهتمام بالمخاطر البنكية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية بصفة خاصة.

المبحث الأول:عموميات حول القروض البنكية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية، ومكانا يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال والنقود، وهي لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تحققه من فوائد وأرباح، إذ هي واسطة لتبادل السلع والخدمات لتحقيق الأهداف، وكذلك استقبال الودائع وخصم الأوراق وتقديم القروض للعملاء و هي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها، بحيث تستقبل الودائع من أفراد ليسو بحاجة إليها وتقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية و وظائفها

أولا: مفهوم البنوك التجارية

يوجد عدة تعريفات تشرح مفهوم البنك نذكر منها:

تعرف البنوك التجارية على أنها: "عبارة عن المؤسسات المالية التي تتعامل في الدين والائتمان، بحيث تقوم بالحصول على الودائع من العملاء، ويصبح البنك مدينا بها حيث يقوم بإقراض هذه الودائع لمن يطلب تمويل أوقرض من أفراد ومؤسسات وذلك بهدف تحقيق الربح "[1].

كما تعرف بأنها: " مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، لذلك يطلق عليها مصطلح بنوك الودائع "[2].

هي أداة مهمة تمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان[3].

ومن التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل:

البنك هو مؤسسة مالية و مكان التقاء عرض النقود بالطلب عليها، فهو همزة وصل بين المدخر و المستثمر، إذ يقوم بتجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي على شكل ودائع و إعطائها

[1]- إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 159.
[2]- عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص 17 -18.
[3]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

لأصحاب العجز المالي في شكل إحدى أنواع الائتمان بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل مخاطر بنكية.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

لقد تطور البنك التجاري من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها للآخرين إلى مؤسسة تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع، لتضمن لنفسها البقاء داخل المحيط الذي تنشط فيه، فيمكننا تقسيم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة تبعا لتطور العمل المصرفي.

I. **الوظائف التقليدية:** تمثل هذه الوظائف لب العمل المصرفي، حيث تشترك فيها جميع البنوك التجارية كما أنها ظهرت مع ميلاد أول بنك تجاري في العالم، ويمكن إجمالها في[1]:

1- قبول الودائع:

تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف للبنوك التجارية، و أكثرها ظهورا واعتيادا،ولذلك يطلق على هذه البنوك اسم "بنوك الودائع" وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري لنقود حاضرة، في مقابل التزامه بأن يرد المبلغ إلى المودع، بناءا على طلبه، وفي أي وقت يشاء، وهكذا تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة بأن يقوم بالدفع، و وسيلة المودع في ذلك هي الشيك، ويعمل البنك بشتى الطرق من أجل جذب هذه الودائع، سواءا كان ذلك بالطرق السعرية (سعر الفائدة) أو بخلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراءا للعميل مثل شهادات الإيداع وغيرها.

2- منح الائتمان:

تعد هذه الوظيفة امتدادا لسياسة البنوك التجارية المتعلقة بقبول ودائع الأفراد، والتعامل على أساسها في منح الائتمان، ومن هنا فهي تخلق نقودا عن طريق توسعها في الإقراض للغير، وبالتالي كلما زادت الثقة في البنك التجاري ونجحت سياسته في جذب الودائع، كلما زاد توسعه في منح الائتمان، و ذلك في إطار السياسة التي يسطرها البنك المركزي مع مراعاة التوفيق بين سيولة البنك التجاري وربحيته.

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

3- خلق النقود:

البنوك حاليا لاتقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها إنما تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود لديها، أي أنها تخلق هذه الودائع، وهي من أهم وظائف البنوك التجارية، ومما سبق نجد أن البنوك تمكنت من القيام بهذه الوظيفة (خلق الودائع)، كنتيجة لقيامها بالوظيفتين الأولى والثانية اللذان سبق ذكرهما، وتستند عملية خلق الودائع في البنوك التجارية على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية وهما[1]:

الأولى: توافر الثقة من جانب الجمهور المتعاملين في مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها عند الطلب، و ينبثق من هذه الثقة تشجيع المتعاملين مع البنوك على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم لدى البنوك.

الثانية: قبول فكرة الأعداد الكبيرة، توقع وجود تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد من مسحوبات الودائع في كل لحظة زمنية، بما يوفر البنوك إحتياطات نقدية تعمل على توظيفها واستخدامها و الاستفادة بها في النشاط الاقتصادي.

فكل وديعة مصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من تلك الوديعة ذاتها، و من هنا يخلق البنك نقودا عن طريق توسيعه في منح الائتمان.

II. **الوظائف الحديثة:** يسعى البنك التجاري دائما إلى رفع رقم أعماله و ترشيد مصروفاته ومحاولة اجتذاب العملاء بشتى الطرق، لأن الزبون يعتبر ربحا في حد ذاته للبنك التجاري، ومن أجل الوصول إلى هذا اتبع البنك التجاري خدمات جديدة يؤديها للعملاء لعل من أبرزها مايلي[2]:

1- تقديم خدمات استشارية للعملاء:

لقد أصبحت البنوك حديثا تشترك في إعداد دراسات الجدوى للمشاريع التي يرغب العملاء في إنشائها، وعلى أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وطريقة السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتبار أن مصلحة البنك وعميله مشتركة.

2- ادخار المناسبات:

يشجع البنك عملائه للقيام بالادخار، وهذا لزيادة موارد المصرف من جهة، و لمواجهة مناسبات معينة من جهة أخرى مثل: نفقات الاصطياف أو الزواج...الخ، وتمنح البنوك للعملاء نظير ذلك فوائدا

[1]- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002، ص 112.
[2]- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 24.

وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم، كأن تمنحهم الحق في اقتراض ضعف مبلغ المدخرات وبشروط سهلة[1].

3- خدمات البطاقة الائتمانية:

وهي عبارة عن بطاقة من البلاستيك، تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه، وبموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين وبدون فوائد وهذا إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح فإنه يتحمل فوائد وعمولات[2].

4- خدمات الكمبيوتر:

تستخدم البنوك حاليا العقول الإلكترونية لتزويد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية، والضرائب المترتبة على إيراداتهم، و بمشورات إدارية، وتراقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات، وتسعى البنوك حديثا أن يتزايد إيرادها من استخدام الحاسب الآلي ويطغى بذلك على الإيراد من عمليات الإقراض الكلاسيكية[3].

5- إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع المصرف:

تقوم البنوك التجارية بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتاح لهم الوقت أو الخبرة للقيام بمباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة، وبدرجة عالية من الكفاءة[4].

وإضافة إلى ما سبق، هناك وظائف حديثة أخرى منها[5]:

- إصدار الشيكات السياحية.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دارالمسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص ص17-18.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 142.

[3]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 22.

[4]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 26.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 26.

- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- تقديم خدمات الإعتمادات المستندية.
- تمويل الإسكان الشخصي.

فتقديم هذه الخدمات يعود على المصرف بمزايا و فوائد، منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف، ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، و أهم هذه المزايا مايلي[1]:

- الدعاية و الإعلان للمصرف و تداول اسمه بين عدد كبير من المتعاملين.
- زيادة موارد البنك عن طريق زيادة عملائه وثقتهم به.
- زيادة توظيفات البنك وبالتالي زيادة ربحيته.
- تحقيق عوائد أعلى من حالات الإقراض الكلاسيكية.

المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنك التجاري في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي الذي يزود البنك بالعوائد.

أولا: مفهوم القروض البنكية

لقد تعددت تعاريف القرض و أخذت أشكالا متنوعة وفقا لوجهات نظر الباحثين و من هذه التعريفات نذكر مايلي :

كلمة قرض (Credit) تعد كلمة من أصل لاتيني (Creder) و التي تعني وضع الثقة وتعتبر أساس كل قرار لمنح القرض.

القرض هو فعل الثقة، فمنح البنك قرضا معينا لعميل، معناه أن البنك يثق في مقدرة العميل وذلك بمنحه مبلغا من المال أو تقديم كفالة أو مجرد ضمان لدين من قبل الغير، والذي يدفع البنك إلى فعل ذلك هو استعداد الشخص المدين وقدرته على التسديد في الموعد[2].

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص 23-24.
[2]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992، ص 90.

القرض هو مبادلة مال حاضر (نقود، سلع) مقابل الوعد بالتسديد، بمعنى أن يتنازل أحدهما للآخر عن مبلغ من المال على أمل استرداده في فترة يتفق عليها مسبقا[1].

كما تعرف " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا بحيث

يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة بما يتمتع به من سمعة طيبة واحترامه لتعهداته "[2].

والأساس النظري لفكرة الإقراض وما يترتب عليها من ضرورة الثقة سواء من ناحية القرض نفسه أو شخصية المقترض، مشتقة من فكرة الخطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطرة معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال، لذلك فإن عدم السداد أو التأخر فيه يؤثر على خزينة البنك، ولهذا عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المخاطر ويعمل على مواجهتها بكل الأساليب.

انطلاقا مما سبق ذكره، تجدر بنا الإشارة أنه مصطلح الائتمان تدعمه أربع عناصر هي[3] :

علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن (المقرض) ومدين (المقترض)، ومن الضروري قيام عنصر الثقة بينهما.

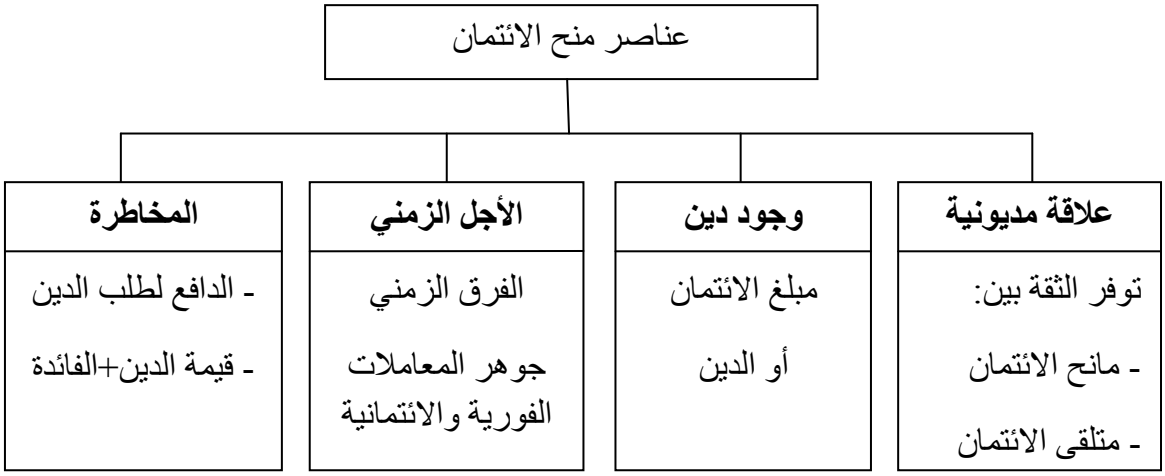
وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، و الذي يتعين على هذا الأخير أن يرده للأول.

الأجل أو الفارق الزمني: وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية و التخلص منها.

المخاطرة: وهي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه من احتمالات عدم التسديد، و لعل هذا من أسباب حصول الدائن على فائدة الإقراض.

[1]- شاكر القزويني، نفس المرجع السابق، ص 91.
[2]- صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 11-12.
[3]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

الشكل(1-1): عناصر منح الائتمان



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: أهمية القروض البنكية

للقروض أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية[1] :

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، وتولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد والعمولات التي تمثل مصدرا آخر لإيراداتها.
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات، فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.

- تعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لخلق الائتمان.

- إن القروض تمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدم الرخاء للمجتمع الذي تخدمه، فتعمل على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض على حسب آجالها وحسب طبيعة المقترضين و كذا الأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، عليه سنتطرق إلى هذه الأنواع وفق التصنيف التالي[1]:

أولا: القروض وفقا للغاية

ويعبر هذا النوع عن الهدف الذي يقدم الائتمان من أجله، حيث يقسم هذا الأخير تبعا لهذا الغرض إلى الأنواع التالية:

1- ائتمان استهلاكي: وهي قروض تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته.

2- ائتمان استثماري: تمنح هذه القروض لشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في الأوراق المالية، وهي قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل، وقد تمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية، وفي كل الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة، فعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، أو تقديم أوراق مالية أخرى[2]، وفي حالة عدم تنفيذ العملاء لرغبة البنك، يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع ما قدمه لهم.

3- ائتمان تجاري: يقصد به الائتمان الذي يقدم للمتعاملين التجاريين سواءا كانوا أطرافا حكومية أو مشروعات أو أفراد، لتمويل الاحتياجات الجارية، لذلك غالبا ما يكون قصير الأجل، وتكون الأداة المناسبة

لتداوله هي الكمبيالات والسندات الأذنية، وتمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من توظيفات البنوك التجارية وهذا لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة في الأجل القصير.

4- ائتمان إنتاجي: تمنح هذه القروض بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع وتدعيم الطاقات الإنتاجية له عن طريق تمويل شراء المواد الخام اللازمة للإنتاج، ولا تحبذ البنوك التجارية منح هذا النوع من

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 40-41.
[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 115.

القروض لطول مدتها ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها، ولكن لا يوجد ما يمنع من قيام البنوك التجارية بمنحها لأنها قد تكون أكبر سلامة من سندات مشروعات أخرى[1].

ثانيا: وفق آجال القرض

ويشير هذا النوع إلى المدة التي يمنح الائتمان خلالها، والتي يجب أن يلتزم بها المقترض، وإلا حدث تعديل في شروط عقد القرض، حيث تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى الأصناف التالية:

1- ائتمان قصير الأجل: تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج، وضروريات الصندوق، وتستحق عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها[2]، يطلق على هذه القروض اسم **قروض الاستغلال** وتضم الأنواع التالية:

• تسهيلات الصندوق: هي قروض قصيرة الأجل، تسمح بالتغلب على المصاعب العابرة للخزينة الناتجة عن التأخر في الدفع من طرف الزبائن و حلول أجل الاستحقاقات الجبائية وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة[3].

• اعتماد على المكشوف: هي قروض قصيرة الأجل هدفها تمويل احتياجات رأس المال العامل التي تفوق إمكانيات المؤسسة، ويحدد مبلغها حسب طبيعة المؤسسة ونشاطها.

• القروض الموسمية: هي قروض قصيرة الأجل تهدف إلى تمويل الفترة ما بين تسديد نفقات الإنتاج و الحصول على عوائده خاصة الأنشطة الموسمية، وهناك أمثلة كثيرة عن النشاطات التي تحتاج إلى قروض موسمية نذكر منها أنشطة جني التمور وغيرها...[4].

2- ائتمان متوسط الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لايتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر التجميد ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، وتشمل هذه القروض الصنفين التاليين[5]:

• قروض قابلة للتعبئة: هي قروض يستطيع من خلالها البنك التجاري أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الحاجة للسيولة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114.

[2]- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 109.

[3] -Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988, p 110.

[4] - Christain Marmuse, opcit, p112.

[5]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

• قروض غير قابلة للتعبئة: وفي هذه الحالة، لا يمكن للبنك التجاري إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهنا تظهر مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة.

3- ائتمان طويل الأجل: توجه هذه القروض لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية...)، وهي تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين (20) سنة[1].

ثالثا: قروض وفق شخصية متلقيها

يعبر هذا النوع عن نوع الهيئة المقترضة، وطبيعتها القانونية، وعليه يتم تقسيم الائتمان تبعا لهذا المعيار على النحو التالي[2]:

1- ائتمان خاص: وهو الائتمان المقدم للأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات الخاصة، و تعتمد قدرة هذه الهيئات في الحصول على الائتمان على ملاءتها المالية الحالية والمستقبلية، وعلى الثقة التي يضعها البنك فيها.

2- ائتمان عام: هو الائتمان الذي يقدم للهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية، وتعتمد قدرة هذه المؤسسات في الحصول على الائتمان المصرفي على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومركز الدولة المالي، وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية، و على مدى محافظة الدولة واستعدادها للوفاء وتسديد التزاماتها السابقة.

رابعا: قروض وفقا للضمانات

يشير هذا النوع إلى توفر الأدوات التي تكفل سداد الدين من عدمها، حيث تقسم القروض اعتمادا على هذا النوع إلى ما يلي:

1- قروض غير مضمونة: ينتشر هذا النوع من القروض عند سيطرة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، حيث يصبح المقترض مدينا للدولة، باعتبار أن البنوك التجارية ملكا لها، وفيها يمنح البنك عميله

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 75.
[2]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 45-46.

الذي يثق فيه قروضا دون ضمانات (تسهيلات على المكشوف) معتمدا في ذلك على قوة ومتانة مركزه المالي، وحسن سمعته، وأنه قادر على استعمال القرض استعمالا حسنا في الغرض المطلوب[1].

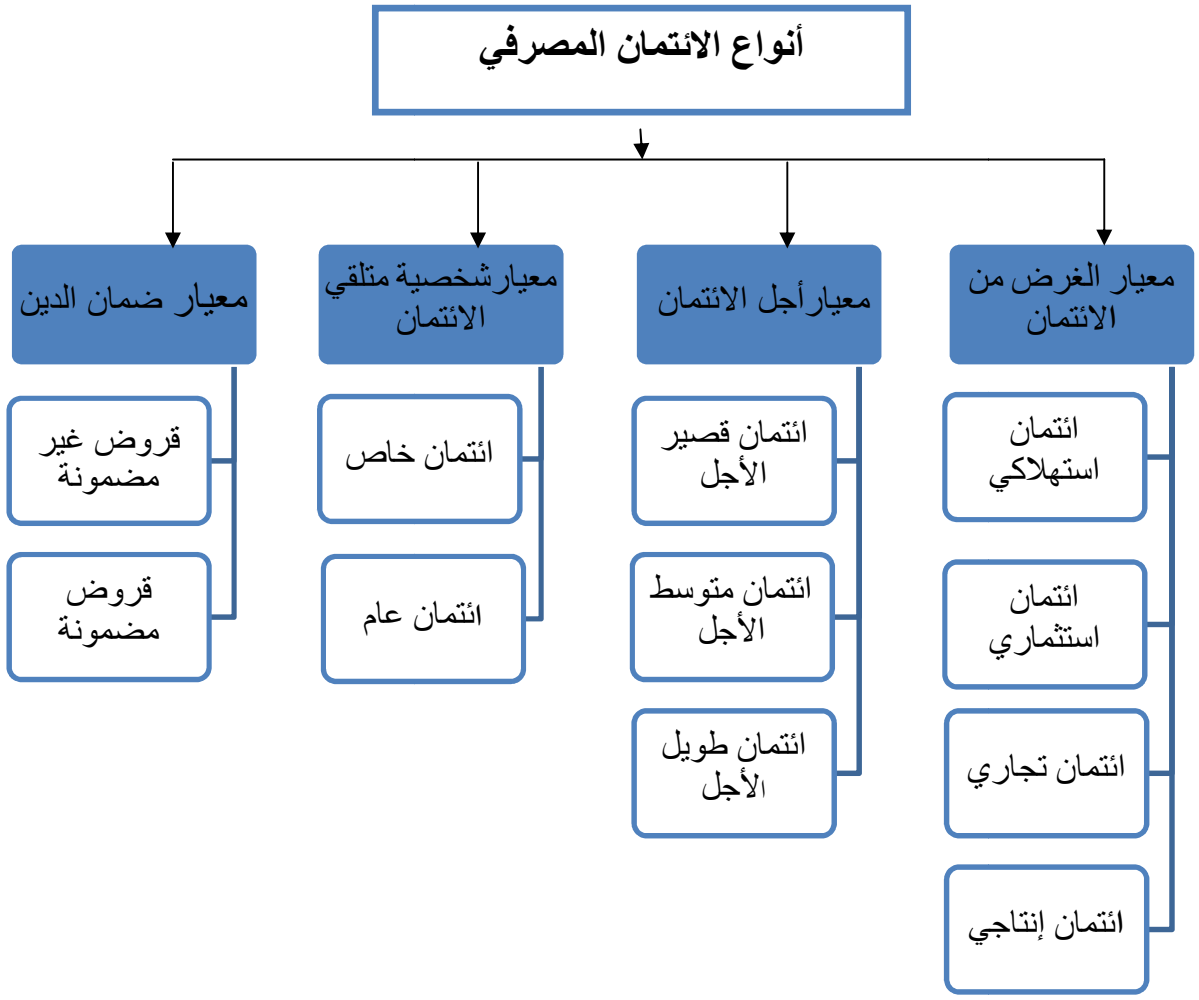
2- قروض مضمونة: تمثل الضمانات وسائل تأمين للبنك التجاري ضد خطر عميله، لذلك يطلب البنك ضمانات (عينية أو شخصية) للإقدام على عملية منح القروض، وعليه يمكن تقسيم القروض المضمونة إلى:

• قروض بضمان عيني: عادة ما يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا عينيا لقبول طلب القرض، وعادة ما تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، ويسمى الفرق بين القيمتين **بهامش الضمان** وهناك صور عديدة للقروض بضمانات عينية تختلف باختلاف نوع الضمان المقدم كالبضائع، الأوراق المالية، الكمبيالات، العقارات، محلات تجارية، محاصيل زراعية وغيرها...[2].

• قروض بضمان شخصي: في هذه الحالة لايقدم العميل أي ضمان عيني لقبول طلب القرض، بل يكتفي البنك فقط بالوعد الذي أخذه العميل على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدود اعتمادا على ثقته به مستندا إلى شخصية العميل (حسن سمعته و متانة مركزه المالي)[3].

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 52.
[2]- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 100.
[3]- زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 80.

الشكل (2- 1): أنواع الائتمان المصرفي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مما سبق.

المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها

على الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، نوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك حيث تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد أو القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة العميل على الوفاء برد أصل القرض وفوائده أو أنه لا يرغب في السداد في التاريخ الاستحقاق وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء

لمحة من مفهوم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكذا أنواعها بصفة عامة والمخاطر الائتمانية وصورها بصفة خاصة، ثم التطرق إلى طرق قياس المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها

إن الاهتمام الأساسي للمؤسسة هو كيفية تحقيق التفوق و تعظيم العوائد من خلال تقبل فكرة المخاطرة والاجتهاد في التعامل معها و حسن إدارتها. إلا أن ذلك يتوقف بدوره على إدراك البنك لمختلف العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية وعليه:

أولا: تعريف المخاطر البنكية

يعرف الخطر بأنه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[1].

خطر هو ظاهرة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

والمخاطر اقتصاديا: هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه. أو هو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.

الخطر هو فرصة وقوع خسارة وهو احتمال عدم تحقق العائد المتوقع [2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الخطر على أنه الانحراف عما هو متوقع، فالمخاطرة هي مرادف لعدم التأكد من حدث معين.

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى ثلاثة أنواع هي: المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الأعمال.

[1]- عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009، ص 04.
[2]- مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**- دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014، ص32.

1- المخاطر المالية

يمكن تقسيم المخاطر المالية التي يتعرض لها البنك فيما يلي:

أ- مخاطر الائتمان: تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و هي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة في الديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في التواريخ المحددة.

ب- مخاطر السيولة: تنشأ المخاطر عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما تساهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

ج- مخاطر أسعار الصرف: وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية خاصة أن أسواق العملات الأجنبية تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأس مال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب[1].

د- مخاطر أسعار الفائدة: معدل الفائدة هو الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد (سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين) أو على أساسه يقوم البنك باستخدام هذه الموارد (سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون).

وتحدث مخاطرة تذبذب سعر الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية، إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد

[1]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص33 -34.

التمويل بمعدل متغير، نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة، وإذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت، نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة[1].

ه- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة، وتعتبر المصارف أحد أكبر المتضررين من التضخم وذلك لأن النسبة الأكبر من أصولها تكون في شكل قروض.

و- مخاطر رأس المال: عدم كفاية رأس المال لحماية كل من مصالح المودعين والمستثمرين والمقترضين وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة، ومخاطر رأس المال ينتج عنها انخفاض في القيمة السوقية للأصول عن القيمة السوقية للالتزامات[2].

2- المخاطر التشغيلية

وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على خسائر كبيرة منها:

- **الاحتيال الداخلي:** هي تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل**: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.
- **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.
- **التنفيذ و إدارة المعلومات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، لعدم توفر العنصر البشري الكفء المتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في إدارة موارد البنك[1].

[1]- سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015، ص11.
[2]- أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص18.

3- مخاطر الأعمال

هناك العديد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مجال عملها، أهمها:

أ- **المخاطر القانونية:** مخاطر تنشأ نتيجة عدم الالتزام بالقوانين و التشريعات الصادرة عن السلطات النقدية مثل المصارف المركزية، و قد تنشا هذه المخاطر عند عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية[2].

ب- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و رأس ماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

ج- مخاطر السمعة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك، و السمعة عامل مهم للبنك، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء[3].

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية و صورها

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف و من ثم حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعا وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخاطر الائتمانية وصورها.

أولا: تعريف المخاطر الائتمانية

[1]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009، ص 9.

[2]- أنس هشام المملوك، مرجع سابق، ص 18.

[3]- داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص31.

تعرف المخاطر الائتمانية على أنها:

هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد[1].

المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية[2].

لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للمقرض بدرجات متفاوتة، كما أنها تبدأ عند تقديم القرض و تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه[3].

المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون، أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[4].

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك أو المؤسسة بسبب عدم قدرة الزبون على تسديد أصل الدين و فوائده أو قدرة الزبون على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

ثانيا: صور المخاطر الائتمانية

إن توقع المخاطر الائتمانية من قبل البنك التجاري و تحليل هذه المخاطر المتوقعة و التحوط لها يساهم في تعزيز نمو و تطور البنك و يساعده على استرداد الأموال التي قام بإقراضها و الحصول على العوائد المرتبطة بها. كما أن هناك تنوعا و تعددا للمخاطر التي تحيط بالعملية الائتمانية بعضها يتعلق بالعميل كمقرض و بعضها يتعلق بالنشاط، و بعضها يتعلق بالظروف العامة، إلا أنه يمكن إيجاز هذه المخاطر

بما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض Brrowers Risk :

[1]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007، ص 03.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 174.

[3]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 210.

[4]- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 213.

ينشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية و سمعته الاجتماعية و وضعه المالي و سبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان، و تشمل ما يلي:

- أهلية المقترض و مدى صلاحيته للحصول على القرض و يتم التأكد من الأهلية من خلال وثائق إثبات الشخصية.

- السمعة الائتمانية للمقترض و يمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية و خارجية و الوضع و السلوك الاجتماعي للمقترض و مدى تأثير ذلك على أوضاعه المالية.

- الوضع المالي للمقترض و يتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية و التقديرية المقدمة من العميل.

- مقدرة المقترض و إمكانيات تعزيزها و تطويرها بالمستقبل.

2- المخاطرة المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض :Activity Risks :

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض و الظروف الإنتاجية و التسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، و هنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي قد تختلف باختلاف أذواق المستهلكين و عاداتهم الاستهلاكية، و تنوع الأسواق و التطورات التكنولوجية و الصناعية و غير ذلك.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها Operation Risks:

وتختلف درجة هذه المخاطر من عملية إلى أخرى و ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة و التطورات المستقبلية، فمثلا مخاطر الإقراض بضمان أوراق تجارية تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان رهن عقاري كما أن الإقراض للمقاولين ترتبط مخاطرة بكفاءة المقاول وخبرته و ملاءته و إدارته.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة Genaral Conditions Risks:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالظروف المرتبطة بالاقتصاد و الأوضاع السياسية و الاجتماعية والقانونية، فتزيد هذه المخاطر في ظروف الكساد مثلا و تنخفض في ظل فترات الرواج و الازدهار كما أن الاضطرابات السياسية تؤثر في زيادة هذه المخاطر و الاستقرار السياسي يحد من هذه المخاطر.

5- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك Lenders Risks:

وترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة الائتمان الممنوح، و التحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه. ومن الأمثلة على هذه الأخطاء و أن يقوم العميل بسحب وديعة له مع أن هذه الوديعة هي ضمان لقرض عميل آخر و الخطأ الذي ورد هنا عدم قيام البنك بالحجز على هذه الوديعة بما يتناسب مع مقدار القرض أو التسهيل الممنوح. و من الأخطاء التي يمكن أن تقع كذلك قيام البنك بتسليم مسندات الشحن للعميل قبل استلامه قيمة المسندات.

6- المخاطر المتعلقة بالغير وهذه المخاطر **Others Risks:**

مرتبطة بمدى تأثير العميل طالب الائتمان و البنك مانح الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجية[1].

المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية

إن البنك عند ممارسته نشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع لذلك فهو يقوم بتقدير تقييم خطر عدم الدفع مسبقا و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة و تحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية
- طريقة التنقيط " القرض التنقيطي"

أولا: طريقة النسب المالية

[1]- شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 92-94.

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزهما المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخالصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي و المستقبلي و ربحيتها و مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها و أداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها و التي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

يمكننا تصنيف النسب المالية التي يستعملها البنك في إطار تحليل الوضعية المالية للمؤسسة التي تود الحصول على فرص استثمار إلى مجوعات هي:

I. **نسب السيولة:**

تستخدم نسب السيولة لقياس مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، فإذا كانت نسبة السيولة قليلة فهذا يعني عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بتسديد ديونها قصيرة الأجل، و ذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن الشركة غير قادرة على استغلال أموالها بشكل صحيح، وتتكون نسب السيولة من:

1- نسبة التداول: تحسب نسب التداول بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

وتستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الصعب وجود نسبة معيارية متفق عليها كمقياس للسيولة و إن كانت النسبة المعيارية المقبولة من وجهة نظر العديد من الكتاب أو الباحثين هي ½، و تعتبر هذه النسبة معيار متفق عليه في التعاملات المصرفية في كافة البنوك التجارية كمعيار للصناعة، حيث تمثل حد الامان الذي يضمن للبنك قدرة العميل على سداد ما عليه من التزامات قصيرة الاجل.

2- نسبة السيولة السريعة: وتحسب نسبة التداول السريعة بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{(\text{الموجودات المتداولة} - \text{المخزون})}{\text{االمطلوبات المتداولة}}$$

تتميز عناصر نسب السيولة السريعة بسرعة تحولها إلى نقدية لذا تعتمد هذه النسبة على الأصول الأكثر سيولة، لهذا تستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات الجارية من الاصول الأكثر سيولة. والنسبة النموذجية للحكم على المركز المالي للشركة هي 1.

3- نسب النقدية: وتحسب نسبة النقدية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة النقدية} = \frac{\text{الموجودات والنقدية شبه النقدية}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

حسب هذه النسبة يجب مراعاة أن السيولة و الربحية هما هدفان متلازمان للمؤسسة، و لكن علينا أن نعلم أن تحسين أحدهما سيكون على حساب الآخر، لذا يتوجب خلق توازن بينهما، ولا نعتبر أن ارتفاع نسبة السيولة هو مؤشر إيجابي في كل الأحوال، فربما يدل على عدم كفاءة إدارة استثماراتها[1].

II. نسب الربحية:

أكثر ما تهتم به البنوك عندما يتقدم لها عميل بطلب الائتمان هو ربحية ذلك العميل، فهي انعكاس لمستوى أداء وكفاءة سياساته التي يطبقها، و بها يضمن عدم وجود عسر مالي، و عليه تطمئن إدارة الائتمان إلى أن هذا العميل قادر على سداد التزاماته تجاه البنك. و نذكر بعض نسب الربحية فيما يلي:

1- **إجمالي هامش الربح:** يحسب هامش إجمالي الربح بالصيغة التالية:

$$\text{هامش إجمالي الربح} = \frac{\text{إجمالي ربح العمليات}}{\text{صافي المبيعات}}$$

تعكس هذه النسبة مدى كفاءة الإدارة في تحقيق الأرباح الناتجة عن الإيرادات، فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن المؤسسة قادرة على تحقيق الأرباح بتكاليف قليلة، و العكس إذا كانت هذه النسبة منخفضة فهذا يدل على ارتفاع تكلفة المبيعات.

2- العائد على الموجودات: ويحسب العائد على الموجودات بالصيغة التالية:

$$\text{العائد على الموجودات} = \frac{\text{صافي الربح التشغيلي قبل الضريبة}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وتعتبر هذه النسبة من أفضل المؤشرات المالية لقياس كفاءة الإدارة في استخدام إجمالي أصول التشغيل، وهي من أكبر المؤشرات التي تهتم بها البنوك، حيث يعبر هذا المؤشر عن ربحية الدينار الواحد المستثمر، فإذا ارتفعت هذه النسبة قياسا بمعيار المقارنة يعني كفاءة السياسات التي تنتهجها الإدارة.

[1]- الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005،ص ص35-36.

3- العائد على حق الملكية: و يحسب العائد على حق الملكية بالصيغة التالية :

$$\text{العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة والضريبة}}{\text{حق الملكية}}$$

وتشير هذه النسبة إلى ربحية الاستثمار، و هذا يعني مدى كفاءة المؤسسة في إدارة أموال المستثمرين أو الملاك، و تهتم إدارة الائتمان في البنوك التجارية بحساب هذه النسبة و متابعة التغيرات التي تحصل فيها، لمعرفة قدرة العميل و مدى حاجته للأموال[1].

III. نسب التوازن الهيكلي (المديونية):

وتقيس هذه النسب مدى اعتماد المؤسسة على الدين في تمويل استثماراتها بالمقارنة بالتمويل المقدم من المالكين.

1- نسبة القروض إلى مجموع الأموال (الموجودات): وتحسب نسبة القروض إلى مجموع الأموال بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة القروض إلى مجموع الأموال} = \frac{\text{القروض}}{\text{مجموع الأموال}}$$

وتسمى بنسبة الرافعة المالية و تشير هذه النسبة إلى درجة الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة في تكوين أموال المؤسسة، و كلما زادت نسبة الرافعة المالية كلما انخفضت مساهمة حقوق الملكية في أموال المؤسسة.

2-عدد مرات تغطية الفوائد: ويحسب عدد مرات تغطية الفوائد بالصيغة التالية:

$$\text{عدد مرات تغطية الفوائد} = \frac{\text{الصافي الربح قبل الضرائب}}{\text{الفوائد}}$$

تقيس هذه النسبة مدى مقدرة المؤسسة على سداد الفوائد من خلال الأرباح السنوية للمؤسسة.

3- نسبة الديون إلى حقوق المساهمين: وتحسب نسبة الديون إلى حقوق المساهمين بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون إلى حقوق المساهمين} = \frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{صافي حقوق المساهمين}}$$

[1]- بلحاج عيس
الجزائر، 013

غير منشورة"،

كلما ارتفعت هذه النسبة زادت احتمالات عدم قدرة المؤسسة على خدمة دينها و زادت مخاطر المقرضين، و تزيد أيضا مخاطر المستثمرين، و يعبر انخفاض هذه النسبة على وجود قدرة كامنة على الإقتراض لدى المؤسسة.

4- نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية: وتحسب نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية} = \frac{\text{الديون قصيرة الأجل}}{\text{حقوق الملكية}}$$

كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك سلبيا على المؤسسة حيث أن ارتفاع هذه النسبة يؤدي إلى عدم ثقة الدائنون بهذه المؤسسة و عدم منحهم ديون طويلة الأجل لأن نسبة الديون قصيرة الأجل عالية بالنسبة لحقوق الملكية.

5- نسب هيكل رأس المال: وتحسب نسب هيكل رأس المال بالصيغة التالية:

$$\text{نسب هيكل رأس المال} = \frac{\text{الديون طويلة الأجل}}{\text{مصادر التمويل طويلة الأجل}}$$

وتقيس هذه النسبة نسبة الالتزامات طويلة الأجل إلى مجموع مصادر التمويل طويلة الأجل[1].

IV. نسب النشاط :

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح إدارة المؤسسة في إدارة الموجودات و المطلوبات، أي أنها تقيس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة في اقتناء الموجودات و من ثم مدى قدرتها في الاستخدام الأمثل لهذه الموجودات، ويمكن التطرق إلى بعض النسب فيما يلي :

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008، ص ص 37-38.

1- **معدل دوران الذمم المدينة:** ويحسب معدل دوران الذمم المدينة بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران الذمم المدينة} = \frac{\text{صافي المبيعات الآجلة السنوية}}{\text{إجمالي الذمم المدينة}}$$

وتقيس هذه النسبة قدرة المشروع على تحصيل ذممه المدينة من حسابات مدينة و أوراق قبض، و كلما زاد معدل الدوران أو متوسط فترة التحصيل كلما كان ذلك مؤشرا جيدا و العكس صحيح.

2- **معدل دوران صافي رأس المال العامل:** ويحسب معدل صافي دوران صافي رأس المال العامل بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران صافي رأس المال العامل} = \frac{\text{المبيعات الصافية السنوية}}{\text{صافي رأس المال}}$$

وتوضح هذه العلاقة إذا كانت المؤسسة متوسعة في نشاطها أو تحتفظ بأصول سائلة أكثر من حاجتها، و تتطلب دقة الحكم على هذه النسبة مقارنة مؤشرات المؤسسة موضع التحليل بمثيلاتها من المؤسسات الأخرى، و بشكل عام يعكس معدل الدوران المنخفض عدم كفاءة فيحين يعكس معدل الدوران المرتفع كفاءة جيدة مع اخذ احتمالات التوسع بعين الاعتبار.

2- **معدل دوران مجموع الأصول:** ويحسب معدل دوران مجموع الأصول بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران مجموع الأصول} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{مجموع الأصول}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى فعالية استخدام المؤسسة لأصولها لتوليد الأرباح، و ليس هناك معدل نمطي لجميع المؤسسات فهو يختلف من صناعة إلى أخرى، و يمكن مقارنة معدل المؤسسة مع معدل الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة[1].

V. نسب السوق:

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، مرجع سابق ص32.

سابقا تم توضيح العديد من مجموعات النسب التي تهتم بها إدارة الائتمان الرشيد، و لكن يتوجب على إدارة الائتمان تعزيز قناعتها تجاه الموقف المالي للعميل من خلال الاهتمام بتحديد القيمة السوقية لأسهمه و المتغيرات المحددة لهذه القيمة، و حركة التداول في سوق الأوراق المالية، وحيث يعكس ذلك نوع من الأمان تعتمد عليه إدارة الائتمان بخصوص ضمان حقوقها، في حالة تعثر العميل و عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و من أهم نسب هذه المجموعة ما يلي:

1- معدل ربحية السهم الواحد: ويحسب معدل ربحية السهم الواحد بالصيغة التالية:

$$\text{معدل ربحية السهم الواحد} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة و الضريبة}}{\text{عدد الأسهم}}$$

إن ربحية السهم الواحد من أهم المؤشرات التي تساعد إدارة الائتمان لدى البنوك التجارية على بلورة دورها بشأن اتخاذ القرار الائتماني المطلوب.

2- عائد توزيعات الأسهم: ويحسب عائد توزيعات الأسهم بالصيغة التالية:

$$\text{عائد توزيعات الأسهم} = \frac{\text{حصة السهم من الأرباح الموزعة}}{\text{سعر السهم السوقي}}$$

تساعد هذه النسبة في الحكم على فرص الاستثمار حيث يتوقف قبول المستثمر بفرص الاستثمار على حجم العوائد المكتسبة، لهذا كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك أفضل، لأن إدارة الائتمان في البنوك التجارية تهتم بهذا العميل و يكون لديها الرغبة القوية في إقراضه دون وجود أي تخوف من العسر المالي في المستقبل[1].

ثانيا: طريقة التنقيط

طريقة القرض التنقيطي هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك.

وهي طريقة من طرق التنبؤ الإحصائي، لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة، إذ أنها تساعد مؤسسة الإقراض على تخفيض مراقبة و توقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم.

[1]- بلحاج عيسى زهيرة، مرجع سابق، ص 12.

أيضاهي طريقة آلية في اختبار المؤسسات و تعتمد أساسا على التحليل الإحصائي تمكن من معرفة أحسن تصنيف للمؤسسات بدلالة أوجه الخطر انطلاقا من عينة تمثيلية، حيث كل طالب جديد للقرض يأخذ نقطة تعبر عن حالته المالية بعد ذلك يضاف في إحدى المجموعتين " سليمة أو عاجزة ".

حيث تهتم منظمات القرض كثيرا بطريقة القرض التنقيطي لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية و لكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية علاوة على أنها تستعمل في الحالات التالية[1]:

I. حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، و الذي يعتبر الذي يعتبر كمنهج احصائي حيث من خلال النظام تتمكن إدارة الائتمان من أن تميز بين كافة العملاء من ناحية قدرتهم و ملاءتهم المالية و رغبتهم في تسديد الائتمان مع الفوائد في التواريخ المتفق عليها. و بالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

II. حالة القروض الموجهة للمنظمات:

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة و مجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية و كفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة و المراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

[1]- صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015-2016، ص ص 54-55.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بمفاهيم عامة حول البنوك و جزئيات الائتمان المصرفي ومخاطره، و بما أن الاهتمام حاليا أصبح حول الدور الحقيقي للبنوك ألا و هو الوساطة النقدية، حيث تعمل البنوك التجارية على أساس تحقيق العائد و الربحية فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القرض حيث تنتج هذه العملية مجموعة من المخاطر أهمها المخاطر الائتمانية التي يسعى البنك لتفاديها مسبقا و التقليل من حدتها عند وقوعها فعلا من خلال قيامه بتقدير و

تقييم خطر عدم السداد و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة كطريقة النسب المالية تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ نقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخلاصات الضرورية، وكذلك طريقة التنقيط و التي يستعملها البنك لتقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات.

الفصل الثاني:

الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد

تمهيد الفصل:

تتعرض البنوك إلى عدة أخطاركما رأينا في الفصل السابق، وبتعاظم هذه الأخيرة وتعددها وتنوعها واستمرارها جعل من الصعب إجراء تقديرات دقيقة أو التحكم في تسييرها، هذا ما يفسر لنا ضرورة لإدارة هذه الأخطار للحد من الآثار السلبية والتخفيف منها، وإتباع سياسات أكثر فعالية للوقاية من مخاطر منح القروض، ولكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنعرض فيه إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال تقديم مفهوم لها وكذلك أهم وظائفها وخطوات إدارتها مع الإشارة إلى مقررات لجنة بازل باعتبارها كإدارة حديثة لخطر عدم السداد، أما المبحث الثاني سنعرض فيه كيفية إدارة خطر عدم السداد باعتباره أخطر خطر يتعرض له البنك، وذلك بدراسة السياسة الإقراضية لهذا الأخير، وإعادة النظر في الضمانات البنكية المقدمة له.

المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل، و كذلك يعتبر رأس مال البنوك أكثر المصادر للحماية من المخاطر، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مفهوم إدارة المخاطر وأهم وظائفها الرئيسية، وكذلك خطوات إدارة المخاطر البنكية مع التطرق إلى مقررات لجنة بازل لتسيير المخاطر البنكية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية ووظائفها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إدارة المخاطر البنكية وأهم وظائفها الرئيسية.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

إدارة المخاطرهي الإدارة التي تقوم بتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافات من خلال دورة حياة البنك بهدف تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها[1].

كما يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: " الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية "[2].

ورد تعريف إدارة المخاطر1993 **(Flanagan & Norman)** بأنها: تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة[3].

- تنظيم الحياة: وضع نظام معين للحياة ككل يشمل جميع الجوانب ولكل الأوقات.

- توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة: أساس وجود إدارة المخاطر هو وجود الخطر أصلا، ومحاولة التكيف معه بكل الطرق الممكنة المتاحة.

[1]- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 232.

[2]- نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002، ص 76.

[3]- عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 36.

كما تعرف على أنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير اختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها.

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[1].

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارة البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها[2].

ثانيا: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر البنكية

هناك العديد من الوظائف التي تتعلق بإدارة المخاطر من أجل ضمان سير الأداء في الاتجاه السليم وفيما يلي أهمها[3]:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك.
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالإعتبارإجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر، الصناعة، المنطقة الجغرافية.
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر.

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 51.
[2]- حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005، ص 9.
[3]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005، ص 18.

- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.

- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات.

- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية

إن القول بأن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات أهمها[1]:

1- التحضير: ويتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار العملية.

2- تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، فعندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تكون إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3- التعرف على المخاطر(التقييم): بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها.

صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة، وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية.

[1]- سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 28.

4- التعامل مع المخاطر: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية[1]:

• **النقل:** وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية، والتأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقسام التأمين.

• **التجنب:** وتعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما، ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية، إن التجنب يبدو حلا لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.

• **التقليص:** وتشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

• **القبول (الاحتجاز):** وتعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر كل المخاطر التي لايمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها.

5- وضع الخطة وتنفيذها: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب، على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر، وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

وفي مرحلة التنفيذ يتم إتباع الطرق المخطط لها لكي تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة التأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف المؤسسة كما يتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

[1]- حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004، ص 79.

6- مراجعة وتقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري، وذلك يعود للأسباب التالية:

- من أجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا مازالت قابلة للتطبيق وفعالة.
- من أجل تقييم مستوى التغيرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

7- المحددات (المعوقات): إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث، وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تشتغل بشكل مريح أكثر.

إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جدا إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها، ومن المهم أيضا الأخذ بعين الاعتبار حسن التمييز بين الخطورة والشك[1].

المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق لجنة بازل

أولا: نشأة لجنة بازل

يعتبر رأس مال البنك أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهي الوسيلة الفعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات والتشريعات المختلفة، وذلك أن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار البنوك وبناء الثقة، وخاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية[2].

ومن هذا المنطلق تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية في نهاية عام **1974** وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت من قرار محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، فهي مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والدول الصناعية حيث تتألف اللجنة من **11**

[1]- سميرة رزيق، مرجع سابق، ص 29.
[2]- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003، ص ص 102- 103.

بلدا: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت بعد ذلك لوكسمبورغ وإسبانيا وأصبح العدد **13**، وعادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك التسويات الدولية للرقابة أربع مرات سنويا.

وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة البنكية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب وهي[1]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية ومراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

خلال فترة سبعينات القرن الماضي (1974) وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية لم تكن معروفة في السابق وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وأدى إلى إفلاس وانهيار البنوك الكبيرة بسبب مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين الموجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه، وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.

ثانيا: اتفاقية بازل الأولى

أصدرت لجنة بازل في نهاية عام 1974 نداء إلى البنوك المركزية الدولية تدعوها فيه للعمل على التقارب الدولي في تقييم رأسمال البنوك بمعايير موحدة، وأصدرت خلال عام 1988 أول معايير للرقابة

[1]- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008، ص 93.

المصرفية، وأهمها معيار نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال التي حددتها بحد أدنى قدره 8% وطلب من البنوك الالتزام بها وقد أطلقت على هذه المعايير بازل (1)[1].

I. **الجوانب الأساسية لبازل الأولى:** قد ركزت لجنة بازل الأولى على خمس جوانب أساسية وهي[2]:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية : حيث فرضت على المصارف الدولية نسبة الملاءة المشتركة، والتسمية الشائعة لها نسبة كوك، وتحسب على النحو التالي:

نسبة كوك (الحد الأدنى 8%) = الأموال الخاصة / مجموع الأصول والتعهدات المرجحة للمخاطر

ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها : حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية : قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى وتضم:

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا و المملكة العربية السعودية.

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.

[1]- عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية، ص5.
[2]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 310.

المجموعة الثانية فهي: الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي: % 10، % 50، % 100، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- مكونات رأس المال المصرفي : يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

أ- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

ب- تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

• رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

• رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)[1].

II. **تقييم لاتفاقية بازل الأولى:** نتج عنها العديد من الإيجابيات والسلبيات.

1- إيجابيات بازل الأولى: تتمثل أهمها في[2]:

- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر عل البنوك الوقت والجهد.

[1]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص ص 311- 312.

[2]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009، ص 8.

2- سلبيات بازل الأولى: وعلى الرغم من المساهمات التي قدمتها اتفاقية بازل الأولى في تحقيق أهداف اللجنة إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على البنوك، ومن أهم الانتقادات الموجهة لبازل 1 مايلي[1]:

• لم تعد نسبة كفاية رأس المال المحتسبة وفق بازل 1 مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير، فقد أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر البنوك ونسبة ملاءتها.

• المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول، تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان.

• لا تأخذ لجنة بازل بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية.

• إن بعض أنواع التعاملات لا تحفز اتفاقية بازل البنوك على استخدام أساليب السيطرة في تخفيض المخاطر حيث أن اتفاقية بازل الأولى لا تسمح بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية.

ثالثا: اتفاقية بازل الثانية

سبق أن أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية مقررات بشأن تطبيق معيار موحد لرأس المال، يغطي المخاطر الائتمانية التى تواجهها البنوك، وقد وافق محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية على هذه المقررات خلال جويلية 1988، وبالتالي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك ترتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى للمعيار المذكور. كما أصدرت اللجنة خلال جويلية 1999 مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال أطلق عليه **بازل 2**.

وبالفعل أخذت العديد من بنوك الدول الكبرى الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة، وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات الذي يضمن الأهداف التالية[2]:

• زيادة معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.

[1]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004، ص 14.
[2]- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 41.

- تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن متضمنة من قبل.

- تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات سليمة وشاملة لإدارة المخاطر وبالأخص إدارة المخاطر الائتمانية، وذلك بإدخال أساليب متقدمة لقياس الائتمان.

I.الدعائم الأساسية لبازل الثانية: يمكن تحقيق ذلك من خلال مقترحات لجنة بازل بدعائمها الثلاثة (الحد الأدنى لكفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق) كمدخل تستند عليه الاتفاقية، حيث[1]:

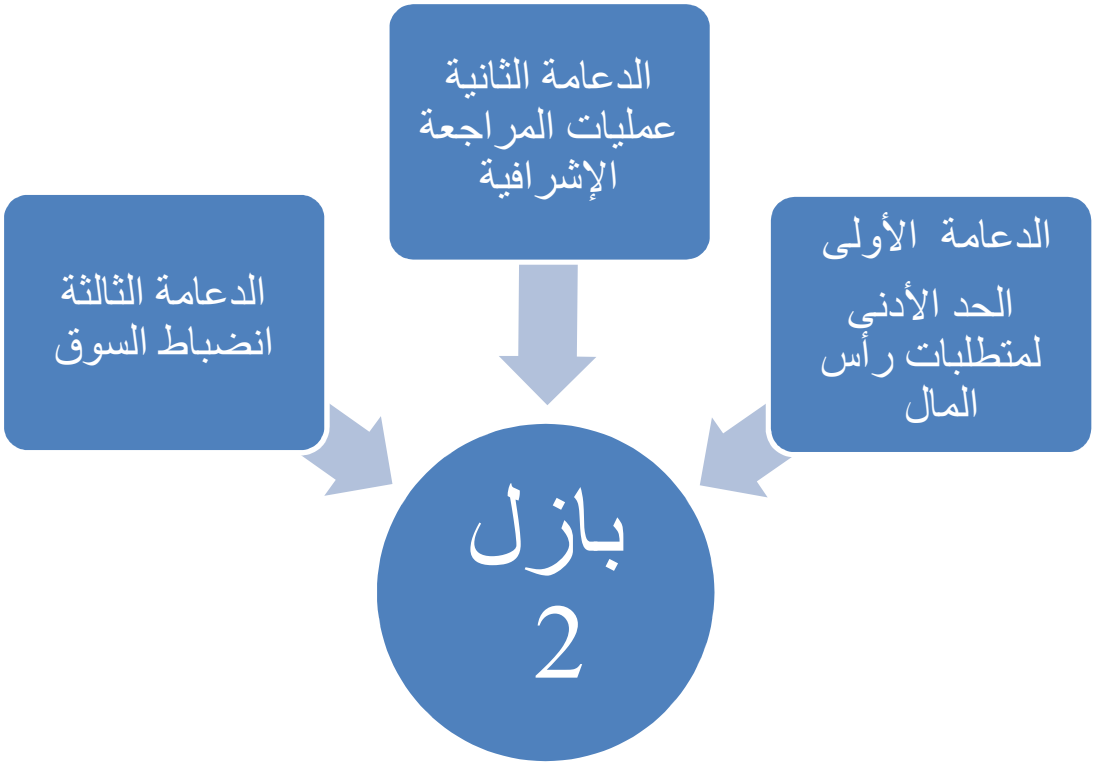
- **الدعامة الأولى:** تغيير في كيفية حساب أوزان المخاطر بالنسبة لمخاطر الائتمان والإبقاء على أساليب حساب مخاطر السوق، وإدراج نوع جديد من المخاطر والمتمثل في مخاطر التشغيل و أوصت بضرورة أخذه بعين الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة.

- **الدعامة الثانية:** ركزت فيها اللجنة على استراتيجيات وسياسات البنك لتحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بطريقة سليمة، كما تم التركيز أيضا على إدارة المخاطر المصرفية.

- **الدعامة الثالثة:** سعت اللجنة من خلالها إلى تحسين معايير الإفصاح لدى البنوك، وتقديم توصيات وتحديد متطلبات الشفافية، مما سيؤدي إلى تحسين إمكانية المقاربة بين المصارف.

[1]- ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002، ص 33.

الشكل رقم (2- 1): الدعائم الثلاث للجنة بازل 2



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

II. تقييم اتفاقية بازل الثانية

1- إيجابيات بازل الثانية: تتمثل أهم إيجابيات بازل الثانية فيما يلي:

• نظرة متكاملة للمخاطر، فاتفاقية بازل الثانية تتضمن نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان لتشمل مخاطر أخرى كمخاطر التشغيل مثلا. كما أن التعامل مع هذه المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك (الدعامة الثانية الخاصة بعمليات المراجعة الإشرافية)، فضلا عن انضباط في السوق و شفافية في البيانات التي تصدرها البنوك (الدعامة الثالثة)[1].

• الاهتمام بالقضية الأساسية في تسيير البنوك والمتمثلة في تسيير المخاطر.

[1]- اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006، ص 22.

• الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والبنكي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها.

• فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة والغير قادرة حاليا على تطوير نماذج داخلية لقياس مخاطر الائتمان بالاعتماد على وكالات التصنيف.

• المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية.

• أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر[1].

2- سلبيات بازل الثانية: تتمثل أهم السلبيات التي تطرحها بازل الثانية فيما يلي:

• تربط اتفاقية بازل الثانية مصير القطاع البنكي في مجموعة محدودة من وكالات التصنيف (التنقيط)

التي لا تخضع لأية جهة رقابية.

• افترضت لجنة بازل أن انخفاض معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8% لأي بنك يعد دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأس المال كما أن ارتفاعه عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال[2].

• ترى لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبة 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل في حين يرى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة خاصة في الدول النامية التي يدعو القائمون على الرقابة في بنوكها إلى تخفيض حجم رأس المال المخصصة لتغطية تلك المخاطر وذلك مقارنة مع نظيرتها من البنوك في الاقتصاديات المتقدمة[3].

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص 146.
[2]- بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001، ص 44.
[3]- ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007، ص 95.

رابعا: اتفاقية بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل الرقابية وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، من اصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في اجتماعهم في العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة.

وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب بازل إلى زيادة متطلبات رأس المال، وبالتالي تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال، وبرأس مال ذي نوعية جيدة[1].

I. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأس المال الأساسي أو هو من المستوى الأول يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل ب% 4.5 على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـــ 2% وفق اتفاقية بازلIII.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل % 2.5 من الأصول أي البنوك التي يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز التي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف، وفي حالة انخفاض من نسبة الأموال الاحتياطية من 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و % 2 من رأس المال الأساسي، حقوق المساهمين ومع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار[2].

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09- 10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص 7.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 8.

- رفع معدل المستوى الأول الإجمالي من 4 % إلى 6 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الاجراءات اعتبارا من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

وقد أضاف بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية من دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 3 ويمكن تلخيصها في أهم النقاط التالية :

1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرار وتقسم إلى مايلي:

- الشريحة الأولى للأسهم وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية.
- الشريحة الثانية.

وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثانية من رأس المال.

2- قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءا من عام 2013 ولغاية عام 2018.

3- إضافة معايير لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيارا خاصا بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرار.

4- أضافت بازل 3 معيارا جديدا وهو الرافعة المالية[1].

II. تقييم اتفاقية بازل الثالثة

1- إيجابيات اتفاقية بازل III: إن أهم الإيجابيات التي جاءت بها مايلي:

- تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية وحدتها.
- الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأسمالها.
- إقرار شفافية أكثر في العالم المالي.

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، مرجع سابق، ص 9.

2- سلبيات اتفاقية بازل III: إن أهم السلبيات التي واجهت اتفاقية بازل III مايلي[1]:

- تقليص الأرباح.
- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الإقراض.

المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد

يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم خطر عدم السداد وكيفية تغطيته، وكذلك إعطاء لمحة عن السياسة الإقراضية، والتعرف عن مختلف الضمانات البنكية من خلالها.

المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد

يسعى البنك دائما لتجنب الأخطار المرتبطة بعمليات منح الائتمان، ومن بين أهم هذه المخاطر خطر عدم السداد، لذا يسعى البنك لتغطيته مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقديره وأخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه.

أولا: تعريف خطر عدم السداد

يعرف خطر عدم السداد بأنه ذلك الخطر الذي تواجهه البنوك التجارية عند إفلاس زبائنها وهومن أهم المخاطر التي تواجهها البنوك.

وقد عرفته وكالة موديز(Moody 's)على أنه: " كل تأخر في دفع أصل القرض وفوائده "[2].

[1]- محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر 2011، ص 103.

[2]- ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015، ص 14.

وعليه يتمثل خطر عدم السداد في إمكانية عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المستحق عليه نظرا للوضعية المالية الصعبة، وبالتالي الضياع الكلي أو الجزئي للقروض، مما يترتب على ذلك عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين أصحاب الحسابات الجارية[1].

ثانيا: مظاهر وأثر خطر عدم السداد

1- مظاهر التعرض لخطر عدم السداد: توجد عدة مظاهر يمكن للبنك التجاري من خلالها الاستدلال على تعثر عملائه، ونذكر منها ما يلي[2]:

• إذا كان للعميل حساب لدى البنك التجاري، قد يستدل هذا الأخير بذلك على أن هناك صعوبات مالية يواجهها العميل عند تباطؤ حركة حسابه وخاصة في جانب الإيداع، الناتجة عن صعوبة في تصريف منتجاته أو انخفاض إنتاجيته...

• ظهور مؤشرات سلبية كبيرة في القوائم التي يقدمها العميل للبنك دوريا بطلب منه، ومن هذه المؤشرات زيادة نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وتدني نسبة الاحتياطات، وكذلك انخفاض معدل دوران المخزون.

2- أثر خطر عدم السداد: يتمثل أثر عدم السداد فيما يلي[3]:

إن آثار خطر عدم السداد تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء الزبون بالتزاماته، الشيء الذي يدفع المصرفي من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة والتحليل قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا بين التحليل أن الزبون يواجه حقيقة صعوبات مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذا تمديد آجال التسديد أو تقديم قروض جديدة وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية.

أما إذا كان عدم التسديد مقرون بسوء نية أو كانت حالة الزبون ميؤوس منها فهنا يلجأ البنك شيئا فشيء إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته وآخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها، إلا أن السياسة الائتمانية يجب أن تتصف بمرونة خاصة إذا كان طالب القرض من العملاء الرئيسيين الحاليين أو المحتملين، أضف إلى ذلك ما

[1]- حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 10.
[2]- رقية عمي، **دورإدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 79.
[3]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 79- 80.

يتركه هذا الأثر الإيجابي على سمعة البنك الشيء الذي يترتب عليه جلب بعض العملاء وهو أمر ليس بالسهل خاصة في جو يمتاز بالمنافسة الشديدة.

إن توقف الزبون عن التسديد وتعرض المؤسسة المقترضة للإفلاس وبالتالي التصفية تؤدي إلى خسارة معتبرة للبنك، وذلك يرجع لكون أموال التصفية قد لا تكفي لحصول البنك على مستحقاته بالكامل أضف إلى ذلك خروج المؤسسة من السوق الشيء الذي يعني فقدان أحد العملاء.

إن أهم أثر لخسارة البنك هو تدهور نتائجه، الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم، إن حجم هذه الأخيرة يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك، إذا كانت المؤونات معتبرة بغرض التخفيف من خطر الزبائن المشكوك فيهم أدى ذلك إلى تقليص نتيجة البنك وبالتالي ربحيته.

ثالثا: تنظيم وظيفة التغطية في البنك

تستعين وظيفة التغطية عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب[1].

1. وضع نظام معلومات للبنك: والغرض من وضع هذا النظام هو الحصول على أكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بالزبائن التي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق تحليل المؤشرات، النسب وكذا تغيرات الحسابات البنكية، وبالتالي فنظام المعلومات يكشف الخطر ليسهل تدخل الوحدات المختصة واتخاذها للقرارات السليمة والمناسبة.

2. هيكل وظيفة التغطية: تدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة التي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين:

أ- وحدة التغطية الودية (المصالحة).

ب- وحدة التغطية القانونية (المنازعات).

ولكن قبل تدخل وحدة التغطية الودية يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوات الأولى في عملية التغطية مع زبائنها التي تعرفهم جيدا وبالتالي فعمل وحدة التغطية الودية يرتكز على عمل هذه الوكالات حيث تتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة والزبون على وضع مخطط للتسوية ومن هنا يتجلى الدور الأساسي

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 81- 82.

في تسوية الديون غير المسددة ومعرفة أسباب ذلك والتمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة و الكاملة.

أ- مصلحة التغطية الودية: تتدخل هذه المصلحة في أي وقت من عملية التغطية بالوكالة خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك وذلك بالقيام بمايلي:

- بعث رسائل للزبائن التي تبقى الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفزة للزبائن وأن ترسل في الوقت المناسب.
- التغطية عن طريق الهاتف.
- إرسال البرقيات التي تعطي نتائج هامة خاصة في حالة صعوبة الإيصال بالزبون عن طريق الوسائل الاخرى.
- مقابلة الزبون والتي على الرغم من ارتفاع تكلفتها تبقى الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائه.

ب- مصلحة التغطية القانونية: هذه المصلحة تأتي في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية والتنظيم المتعلق بالخطر البنكي، ولهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية الودية (لايجب أن تتجاوز3 أشهر) لتسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمقر الرئيسي بالوحدة والذين يستعينون بمتدخلين خارجيين: المحامين/ المحضرين القضائيين... الخ.

رابعا: فعالية وظيفة التغطية

تسعى وظيفة التغطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها[1]:

- التركيز على استرجاع الديون (كشف غير المسددين، تسيير فترات استحقاق الديون، تجديد الضمانات).
- ترشيد طرق التسيير والتنظيم وتخصيص الإجراءات حسب أنواع الزبائن، وحسب المناطق الجغرافية، وحسب الأخطار، وحسب المؤسسات...
- الحفاظ على روح الفعالية في استرجاع القروض.

ولكن تحقيق هذه الأهداف وحدها غير كافي في ما لم تتحكم وظيفة التغطية في التكاليف المختلفة سواء الوظيفية منها أو المرتبطة بعدم التسديد.

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 82- 83.

أما التكاليف الوظيفية فهي التي تعود أساسا إلى تسيير الخطر ومنها مثلا: تكلفة العمل، التكاليف المادية، كالعقارات والإعلام الآلي، وأتعاب المستشارين، والمحاسبين...

في حين أن التكاليف المرتبطة بعدم التعويض فهي تلك التكاليف الإضافية التي تنتج عن عدم تسديد الزبون لديونه عند وصول تاريخ الاستحقاق وما يتبع ذلك من إجراءات.

ومما سبق يمكن القول بأن فعالية وظيفة التغطية تتوقف على تحقيقها الأهداف المسطرة وبأقل التكاليف الممكنة، والشيء الذي يزيد في فعالية هذه الوظيفة وفعالية البنك ككل هو مساهمة المسيرين في تحديد الأهداف الشيء الذي يسهل ويزيد من رغبتهم في تحقيق أهداف شاركوا في وضعها.

كما أن المعرفة المنتظمة لأسباب المنازعات ومستوى الأخطار الخفية يؤدي إلى مراجعة السياسة الإقراضية واقتراح سياسة بديلة على ضوء النقائص السابقة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: السياسة الإقراضية

سنعالج في هذا المطلب سياسة الإقراض، أهدافها، وأسسها، مكوناتها، وأهم العوامل التي تؤثر فيها.

أولا: مفهوم السياسة الإقراضية، أهدافها وأسسها

1- مفهوم السياسة الإقراضية

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري أن تشتمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

وهي أيضا تلك السياسة التي ترسمها الإدارة العليا للمصرف والمتمثلة في مجلس إدارة المصرف، والتي يتقرر فيها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعة، ويجب أن تكون هذه السياسة مكتوبة، لأن تدوين السياسة يؤدي إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض، و نوعيتها، والشروط الواجب مراعاتها عند منح القروض، لأن كتابة السياسة يؤدي إلى زيادة توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالإقراض موازنة بالسياسة الإقراضية الشفوية[2].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة " عملياتها وإدارتها "**، مرجع سابق، ص 118.
[2]- رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002، ص 220.

2- أهداف السياسة الإقراضية

يمكن تصور لأهم الأهداف الخاصة بسياسات الإقراض في أي بنك على النحو التالي[1]:

• منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

• ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، والمجالات التي يجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.

• ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح ومن ثم استمراره في تأدية رسالته و توسيع نطاقها ودعمها باحتياطات تزيد من سلامة ومتانة المركز المالي للبنك.

• التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية القومية، وإحداث الانسجام بين البنك وبين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها.

3- أسس السياسة الإقراضية

إن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في[2]:

أ- مبدأ الربحية: تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

ب- مبدأ السيولة: نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض.

ج- مبدأ الأمان: ونعني بهذا المبدأ ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على : سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، وكذلك الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة، وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص ص 145- 146.
[2]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 23- 24.

ثانيا: مكونات السياسة الإقراضية والعوامل المؤثرة فيها

1. مكونات السياسة الإقراضية

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية[1]:

أ- تحديد الحجم الإجمالي للقرض: يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

ب- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي:

- حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.
- طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
- قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

ج- تحديد أنواع القروض: يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض وبين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

د- تحديد سلطات منح القرض: يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.

ه- تحديد سعر الفائدة على القروض: يحظى سعر الفائدة على القروض باهتمام كبير لكونه يعتبر مصدرا مهما لإيرادات البنك، مثل: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة، حجم الطلب، ويتأثر تحديد هذا السعر بعوامل على القروض: كحجم الموارد المتاحة لدى البنوك، تكلفة إدارة القروض، أسعار الفائدة على الودائع، سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض، والضمان المقدم لتغطيه هذا القرض.

و- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك: بسبب المخاطرة الكبيرة المرتبطة بعملية الإقراض ومن أجل تفاديها أو التقليل منها يطلب البنك من الزبون ضمانات قد تكون عينية أو شخصية، وذلك لكي تكون كوسادة أمان يحتمي بها البنك من الخسارة الناجمة عن عدم التسديد.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 119-120.

ز- معايير أهلية الزبون المقترض: ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة الزبون على رد القرض والفوائد في الموعد المحدد ومدى رغبته في ذلك.

ح- مستندات القروض: حيث توضح سياسة الإقراض النماذج والوثائق والمستندات الواجب على الزبون المقترض تقديمها للحصول على القرض.

ط- نظام متابعة القروض: تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة تحصيل وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع الزبون المتأخر والحالات التي يجب تحويلها إلى القضاء[1].

2. العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية

الإقراض هام جدا للبنك التجاري وكذا للمجتمع الذي يخدمه وينبغي وضع سياسة الإقراض بعد دراسة عدة عناصر، ونجد أنه غالبا ما تحدد نفس هذه العوامل حجم ومكونات الاحتياطات الثانوية وحساب الاستثمار لهذا البنك، ومن أهم هذه العوامل ما يلي[2]:

أ-موقف رأس المال: الذي يعتبر أساس لحماية أموال المودعين ونجد أن نسبة الودائع إلى رأس المال تؤثر على مقدار المخاطر التي يمكن أن يتحملها البنك حيث تستطيع البنوك ذوي رؤوس الأموال الكبيرة نسبيا أن تمنح قروض ذات استحقاقات أطول ومخاطر أكبر.

ب- المخاطر والأرباح لكل نوع من أنواع القروض: حيث نجد أن العامل ذو تأثير كبير على تشكيل سياسة الإقراض في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطر وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد يركز بعض البنوك على الأرباح أكثر من البنوك الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة كالاهتمام بالإقراض الطويل الأجل أو الإقراض الاستهلاكي والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل.

ج- استقرار الودائع: حيث يتوقف تشكيل سياسة الإقراض على مدى التذبذب في حجم ونوع الودائع المختلفة.

د- السيولة المتاحة للبنك: نظرا لأن القدرة على الإقراض تتوقف على العلاقة بين إجمالي ودائعه من ناحية وبين البنود التالية من ناحية أخرى:

- النسبة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل احتياطي.
- النقدية بخزينة البنك اللازمة لمواجهة طلبات العملاء.
- استثمارات البنك.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 121- 122.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 127.

ه- الظروف الاقتصادية: سواء من ناحية القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك، حيث تساعد الظروف الاقتصادية المستقرة إلى وجود سياسة إقراضية مستقرة ومناسبة عن تلك التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة، كما نجد أن ودائع اقتصاديات الجوع أو الولائم تتذبذب بشكل حاد بالمقارنة بالاقتصاديات الصناعية المستقرة.

و- أثر السياسات النقدية والمالية: حيث كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانات البنك الإقراضية.

ز- مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك: حيث نجد في بعض البنوك أن خبرة العاملين في إدارة الائتمان خبرة قاصرة على إقراض منظمات الأعمال بينما تفتقد إلى الخبرة في مجال القروض العقارية، وقد نجد في بنك آخر ان خبرات العاملين في إدارة الائتمان قاصرة على إقراض المستهلكين وتفتقد الخبرة في مجال إقراض منظمات الأعمال، ولا شك أن ذلك سيؤثر على سياسة الإقراض داخل كل بنك من هذه البنوك.

ح- الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك: فنجد أن البنوك الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لابد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها، وإذا لم تحقق ذلك فلا معنى أساسا لقياسها ووجودها، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية[1].

المطلب الثالث: الضمانات البنكية

تقوم إدارة البنك قبل أخذ قراراتها فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة، ومن هنا يتضح لنا أن الضمان ليس إجراء مكملا تطالب به الإدارة عملائها بعد توصلها لنتائج إيجابية حول نتائج الدراسة المسبقة، إذ أنه من غير الممكن أن تدفع وضعية تبني ضمان البنك أن يوافق على مشروع فاشل، بحجة تقديم ضمانات من الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى يعتبر من الخطأ رفض تمويل مشروع ناجح بحجة ضعف الضمانات العينية، وسوف نتطرق في هذا المطلب للضمانات البنكية من مختلف الجوانب.

أولا: مفهوم الضمانات البنكية

الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات المقترضة بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد، والغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض[1].

ثانيا: قيمة الضمان و الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

1- قيمة الضمان

لا يوجد قانونا مضبوط يحدد قيمة الضمان، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية.

كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك[2].

2- الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

وهي كما يلي[3]:

- وجود سوق للسلعة محل الضمان.
- عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص 102.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 163.
[3]- عبد المعطي رضا أرشيد و اخرون، مرجع سابق ، ص 163.

- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
- سهلة الجرد.
- أن لا يكون قد سبق رهنها.

ثالثا: أنواع الضمانات

تقسم الضمانات إلى ضمان شخصي وضمان حقيقي ويمكن تفصيلها فيما يلي:

I. الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، في حالة إعسار أو إفلاس المدين في تاريخ الاستحقاق، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

فالكفالة، هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي حيث يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان - مدة الضمان - الشخص الكافل
- الشخص المدين (الشخص المكفول) - أهمية وحدود الالتزام

وعليه، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

2- الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حدّ ما.

والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

وبناءا على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي : السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق. وعليه، فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص **ضامن الوفاء.**

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين : فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل[1].

II. الضمانات الحقيقيـة:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن، وترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في

[1]- ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، ص 21.

قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

وتقسم الضمانات الحقيقية إلى الرهن الحيازي، والرهن العقاري وهذا ما سنعالجه فيما يلي[1]:

1- **الرهن الحيازي**:

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري.

أ- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

و بصفة عامة، في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذ لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال، ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (119)[2] من القانون التجاري الجزائري، ومن بين العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية. والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية... الخ.

تذهب المادة (177)[3] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2- **الرهن العقاري**: الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ومتقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص (168- 170).
[2]- المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
[3]- المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا.

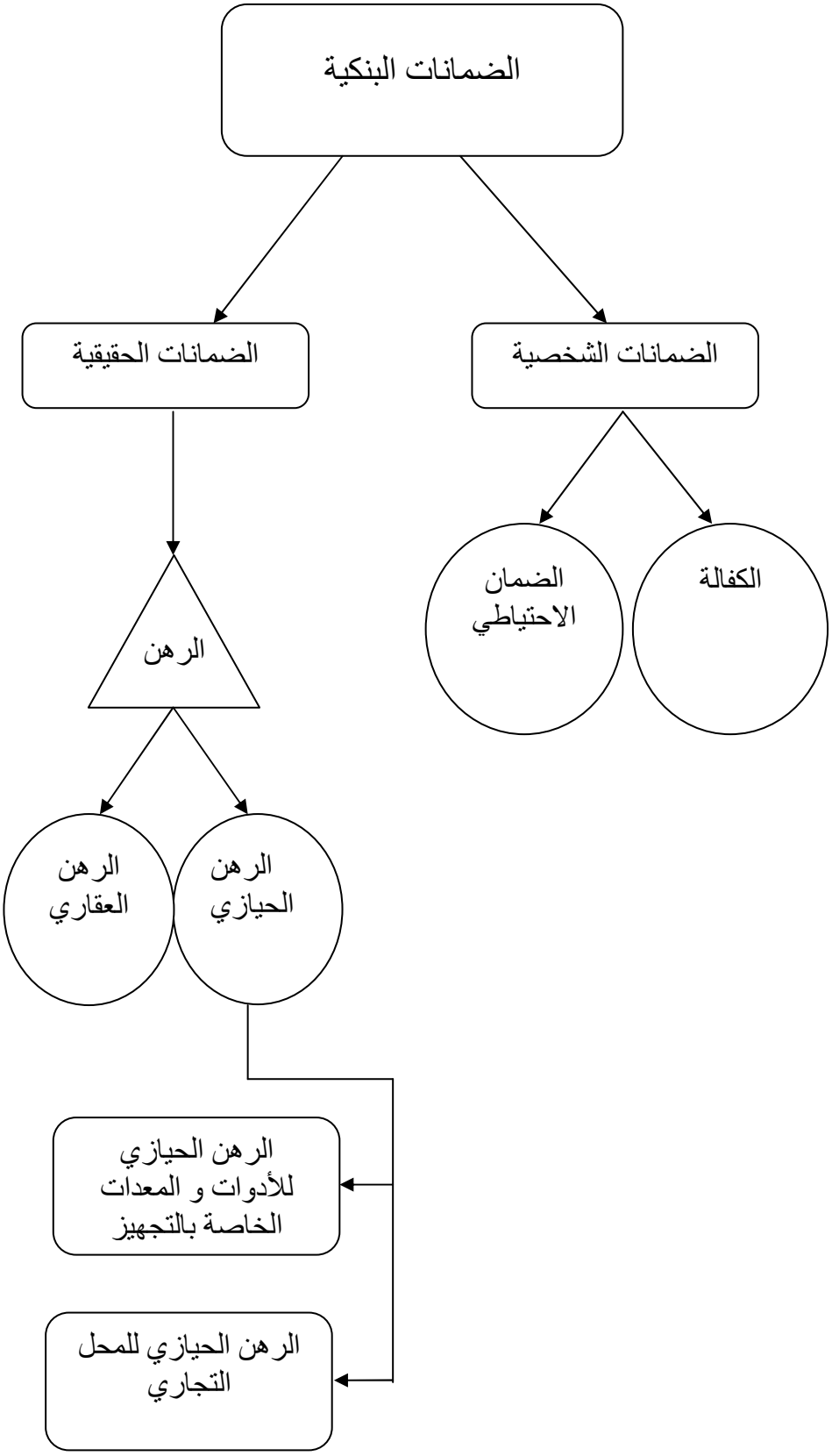
وتشير المادة (179)[1] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة اتجاهها.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعاً لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعاً لأمر من القاضي.

[1]- المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

الشكل رقم (2-2): مخطط توضيحي لأهم الضمانات البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إبراز مختلف الآليات التي يتم بها إدارة مخطر عدم السداد وكذا كيفية تسيير هذا المخطر وفق مقررات لجنة بازل، و التي تهدف لتوحيد المعايير الرأسمالية المصرفية و ضمان الاستقرار المالي الدولي من خلال تطبيق إجراءات مرتبطة بعملية منح القرض و متمثلة في السياسة الإقراضية و التي بدورها تقوم على أسس و اعتبارات واجب مراعاتها عند منح القرض بما في ذلك الضمانات سواء شخصية أو عينية و التي يعتبرها البنك كأداة إثبات كما يرغب في الحصول على ضمانات تعادل أو تفوق قيمة القرض المقدم.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري

-CPA- المدية

تمهيد الفصل:

إثراءا لموضوعنا وإضفاء صيغته العلمية ارتأينا إلى تجسيد أفكارنا على أرض الواقع بإسقاط ما قمنا بدراسته نظريا على وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية التي وقع اختيارنا عليها لما لها من دور فعال وبارز في الاقتصاد الوطني خاصة في الظروف الراهنة، معتمدين في ذلك على دراسة حالة لتوضيح السياسة التي تنتهجها الوكالة لتفادي الوقوع أو الحد من خطر عدم سداد القروض، وذلك من خلال تقسيم هذا العمل إلى مبحثين: فالمبحث الأول خصصناه لتقديم القرض الشعبي الجزائري وكذلك أهم وظائفه، ومع تقديم نبذة عن الوكالة وأهم القروض التي تمنحها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تسيير خطر القروض غير المسددة والإجراءات المتخذة لتحصيلها.

المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

في هذا المبحث نستهل دراستنا بإعطاء لمحة تاريخية حول القرض الشعبي الجزائري وكذا مفهومه وتحديد مختلف وظائفه ونشاطاته التي يقوم بها والهيكل التنظيمي الخاص به.

المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي بموجب القرار 366/66 بتاريخ 29 ديسمبر 1966 وذلك عقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار جزائري وذلك انطلاقا من عدة شبكات البنكية من عهد الاستعمار وهي[1]:

البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA

البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN

البنك الشعبي والتجاري والصناعي لوهران BPCIO

البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة BPCIC

كما أدمجت فيه لاحقا ثلاث بنوك أجنبية أخرى وهي :

شركة مرسيليا للقرض قي سنة 1968

البنك الجزائري المصري MISR في سنة 1968

الشركة الفرنسية للقرض والبنوك CFCB في سنة 1971 في سنة 1985، عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 8900 حساب جاري لزبائن.

بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا. وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة البنك القرض

[1]- معلومات متحصل عليها من شبكة الاستغلال 828 البليدة.

الجزائري تكمن في المساهمة لترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع، الفندقة.

وفي فترة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية عضويا و ماليا بتقدير القطاع البنكي نتيجة تخصيصها أكثر بإنشاء بنوك مكلفة بقطاعات محددة، انبثق في القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1985/04/30 بنك التنمية المحلية BDL وهذا بموجب مرسوم 61/85.

وابتدءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانون الخاص بإدارة الأموال التجارية لدولة وضعف المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدما وفي البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد و القرض (قانون 10/90) الصادر في أفريل 1990 تحمل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

للبنك مقر رئيسي في 01 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية، حيث بلغت عدد وكالاته 101 وكالة، أما عن فروعه فقد بلغت 144 فرعا في بداية عام 1995، لكنها تقلصت إلى 78 فرع بعد تأسيس بنك التنمية المحلية، وفي 2001 قدرت ب 15 فرع كما بلغ رأسمال البنك من مليون دينار عام 1980، أما سنة 2001 أصبح 21 مليار 60 مليون ووصل سنة 2006 إلى 25300000000 كما بلغ عدد الموظفين في البنك عام 1985 ب 2630، وفي سنة 2001 بلغ 4515 فردا من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية و من مدارس كبرى، ترقية هؤلاء تتم حسب التنظيم الداخلي المعمول به و الشروط المتوفرة لدى المعني بالترقية (كفاءة، أقدمية وسلوك)، بالنسبة للتكوين فهناك فرع جهوي مكلف بالتكوين، ويكون على عاتقه تنظيم دورات تكوينية للعمال الجدد والعمال القدم وذلك تحت إشراف إطارات متخصصة تعمل لدى البنك، على شكل ملتقى دوري في كل سنة.

ثانيا: وظائف القرض الشعبي الجزائري

تتمثل وظائف القرض الشعبي الجزائري في[1]:

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/03/21على الساعة 14:30.

- إقراض الحرفيين و الفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج و التوزيع و المتاجرة و قطاع المياه و الري.

- تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.

- تمويل القطاع السياحي و الأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

وبالإضافة على الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص و كذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، و قد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور و نذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت و الزبائن.

- تحسين و جعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة.

- التوسع و نشر الشبكة و اقترابه من الزبائن.

- تحسين و تطوير شبكة المعلومات و كذا الوسائل التقنية الحديثة.

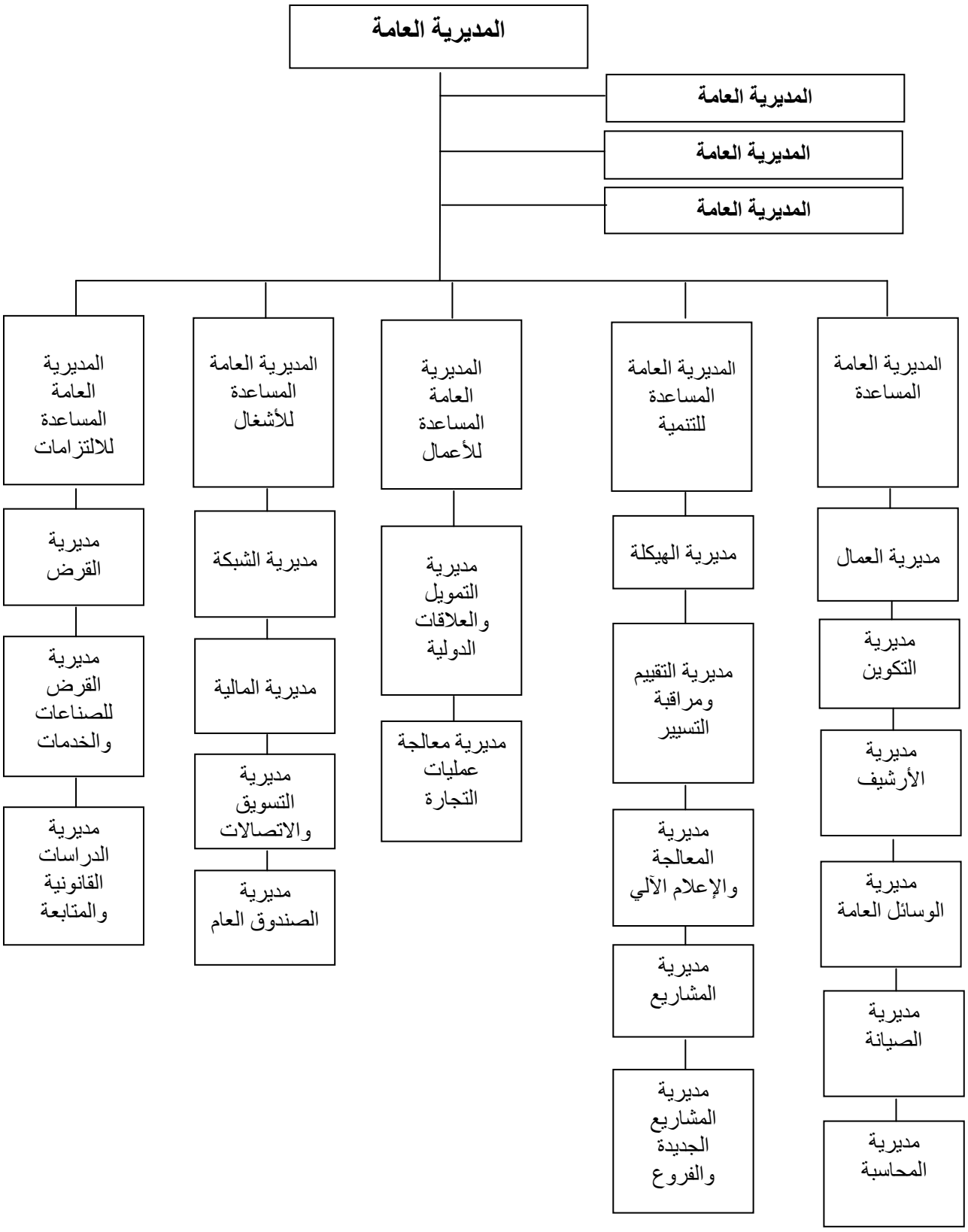
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

ثالثا: تنظيم القرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري، للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

I. المديرية العامة:

يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

II.المديريات العامة المساعدة:

وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

1- المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

2- المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين و تنمية هياكل البنك و تطوير نمط التشغيل و تنظيمه و تكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك و دراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك و مراقبتها، و هي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الالي و تنمية نظام المعلومات بشكل عام و تسييره، و من مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

3- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

وهدفها ا لأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

5- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري

بعدما قمنا بتقديم لمحة عامة حول القرض الشعبي الجزائري في المطلب الأول، سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على إحدى الوكالات التابعة له والمتواجدة على مستوى ولاية المدية وهي وكالة المدية رقم 110.

أولا: التعريف بالوكالة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 110 مباشرة بعد إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 1967/05/14، كواحدة من بين الخمس وكالات المتواجدة على مستوى ولاية المدية والتابعة للمديرية الجهوية بالبليدة، يوجد مقرها بشارع أبناء كلاش وسط المدينة يبلغ عدد عمالها حاليا 22 عاملا.

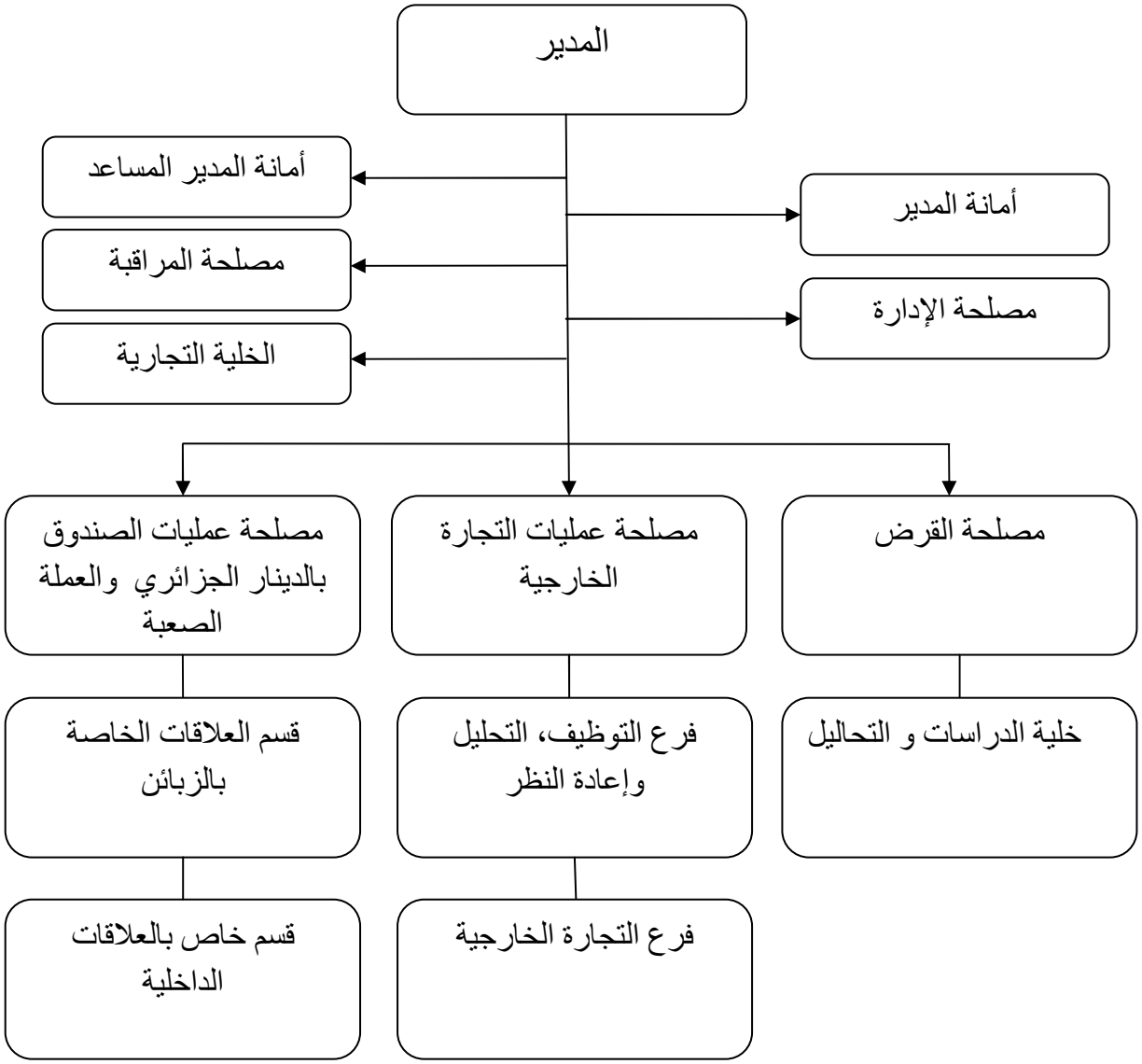
تقوم الوكالة بالعديد من النشاطات تتمثل هذه النشاطات في قبول الودائع ومنح قروض وتسهيلات ائتمانية مختلفة كما تقوم بتقديم خدمات عديدة كإصدار الشيكات، فتح الحسابات...الخ[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية

تقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية بتنظيم وتسيير أعمالها من خلال هيكل تنظيمي عام يساعد على تنظيم العلاقات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح والأقسام والموظفين في الوكالة كما يساعد على القيام بمختلف الوظائف والأنشطة الموكلة إليها، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

يظهر **الشكل رقم (3-2)** الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لوكالة المدية، والتي تتكون من:

- **المدير**: وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح؛

- **أمانة المدير**: وهي سكرتارية المدير حيث تقوم باستقبال كل أعمال المدير والتكفل بكل مواعيده؛

- **المدير المساعد:** ويقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه؛

- **مصلحة المراقبة:** تقوم بمراقبة كل عمليات ونشاطات الوكالة؛

- **مصلحة الإدارة:** تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة؛

- **الخلية التجارية:** تقوم بتدعيم النشاط التجاري وإحيائه؛

- **مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة:** وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة، حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان: قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية.

- **مصلحة عمليات التجارة الخارجية:** وهي قسم مكلف بالعمليات الخارجية والعقود تتكون من قسمين: قسم التوظيف وإعادة النظر وقسم التجارة الخارجية.

- **مصلحة القرض:** ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات ولك حسب المعايير الأساسية التالية:

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن؛
- تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة؛
- تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان؛
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض؛

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن سواء كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خواص.

المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة

تقدم وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية أنواع من القروض والتي يمكن توضيحها فيما يلي[1]:

أولا: قروض الاستثمار

I. **قروض قصيرة المدى:** تكون مدتها سنة واحدة بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5بالمائة تمنح عادة لشراء السلع.

II. **قروض متوسطة المدى:** وتمنح عادة لشراء المعدات و اللوازم، مكتب كراء السيارات، ...الخ، ويمولها البنك بنسبة 70 بالمائة و تتراوح مدة هذه القروض من 1 إلى 7 سنوات و يفرض عليها معدل فائدة يتراوح بين 6 إلى 6.5 بالمائة.

III. **قروض طويلة المدى:** تكون مدتها من 7 سنوات كحد أقصى و يمكن أن تمدد إلى 15 سنة و هي موجهة لتمويل مشاريع البناء مثلا بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5 بالمائة.

ثانيا: قروض الاستغلال

I.قروض الاستغلال العامة:

وهي تسبيقات للحساب الجاري و تمنح لتمويل أموال متداولة و تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تتمثل هذه القروض في ما يلي:

1- تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض لمواجهة صعوبات السيولة الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات و يتم اللجوء إليها في نهاية الشهر مثلا حيث تكثر النفقات مثل رواتب العمال...

2- السحب على المكشوف: أي ترك حساب الزبون مفتوح حيث يكون مديها بمبلغ معين لفترة محددة و هنا يفرض البنك على العميل فائدة و تطلبه في حالة عدم كفاية رأس المال، زيادة أو تحمية الطاقة الإنتاجية.

II. قروض الاستغلال الخاصة:

1- **التسبيقات على السلع:** موجه لتمويل المخزون مقابل رهن السلع و البضائع.

2- التسبيقات على الصفقات: موجهة لفائدة المقاولين نتيجة إبرام صفقة قصد إنجاز مشروع.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

III. القروض غير المباشرة:

و هي لا تتخذ شكلا نقديا بل هو تعهد من طرف البنك لصالح الزبون في حدود مبلغ معين مقابل عمولة.

ثالثا: الكفالة البنكية

هي ضمان من قبل صاحب المشروع لنسبة من رأس مال المشروع توضع لدى البنك و تعطى لصاحب المشروع وثيقة خاصة يضع فيها البنك التزامه بتسديد هذا المبلغ في حالة طلب من صاحب المشروع و نجد منها:

I. **الكفالة الجمركية:** في حالة استرداد مؤسسة لمواد أولية أو سلع فيحق للمؤسسة أن لا تدفع أعباء الرسوم الجمركية إذ يتكفل البنك هذه المهمة حيث تطالب إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفلها بتغطية التزام أو تعهد معين لدفع الحقوق الجمركية.

II. **كفالة ضريبية:** و تعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب غير المباشرة المستحقة على العميل فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح مصلحة الضرائب و عمولة لصالح البنك.

III. **كفالة الدخول على مناقصة:** يقدمها لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة لتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية لتعويضها إذا ما انسحب من المشروع.

IV. **الضمان الاحتياطي:** يقدمه البنك لصالح الزبون حيث تسحب عليه أوراق تجارية.

مشروع طلب قرض استثماري في إطار تشغيل الشباب

1/ تقديم العميل لطلب القرض:

- العميل.

- القطاع: النقل وتوزيع المنتوجات البترولية.

- قيمة القرض: 8970000.00

- نوع القرض: متوسط المدى.

- موقع النشاط: المدية.

- المساهمة الشخصية: 79400.00

- مساهمة CNAC: 2511600.00

- الغرض: شراء شاحنة ذات مقطورة.

- المدة: 8 سنوات.

2/ طلب خطي:

يتم ذكر جميع المعلومات المتعلقة بـ: طالب القرض والضمانات وغيرها.

3/ الوثائق المطلوبة:

- طلب تمويل قرض.

- الفواتير الشكلية: شهادة تثبيت الوضعية اتجاه إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي.

- شهادة تأمين.

- شهادة تثبيت عدم المديونية من البنوك الأخرى.

4/ دراسة ملف القرض:

يتم إرسال الوثائق إلى قسم القروض و هو الذي يعطي الموافقة أو الرفض مع إعطاء القرض، وهذا بعد دراسة الملف حيث يتم على النحو التالي:

- معرفة نوعية القرض و تتم مراقبة الوثائق هل هي كافية أم لا.

- يتم دراسة قيمة الدخل حيث يقسم قيمة القرض المطلوب على 12 و نلاحظ ما إذا كان العميل يستطيع إدخال القيمة المحصل عليها من القيمة.

- يتم تقسيم قسم القرض إلى 3 أقسام حسب قيمة المساهمة لكل طرف حيث يتم التمويل من طرف البنك بنسبة 70 بالمائة و التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ENSEG) بقيمة 28 بالمائة إلى 29 بالمائة أما 1 إلى 2 بالمائة الباقية فهي نسبة مساهمة العميل في إجمالي قيمة المشروع.

- وفي حالة الموافقة على طلب القرض يتم طلب الوثائق التالية من العميل:

- رقم الحساب
- اسم الشركة أو الشخص.

- رقم حساب استرجاع القرض.
- رقم الحساب الذي يستخرج منه القرض.
- يعطي له مدو الإنجاز.

و يقوم البنك أيضا بزيارة العميل للتحقق من وجود العملية أو ما إذا كان نشاطه حقيقي أو وهمي.

5/ طريقة الاسترجاع:

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي،

ويتم هذا التسديد لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية أي الوكالة المستوطنة للمقترض.

المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة

سنستعرض فيما يلي مختلف السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض، وكذا سنتناول أيضا الإجراءات المتخذة في حالة حدوث خطر عدم سداد القرض من طرف الوكالة و ذلك من أجل تحصيل مبلغ القرض.

المطلب الأول: السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض

أولا: الإجراءات اللازمة لمنح القرض من طرف وكالة-CPA- المدية

من الواضح أن يتم منح القرض أيا كان نوعه وفق سياسات واضحو و صريحة تمثل مجموع الأطر القانونية و المالية التي تعنى بتحديد الشروط و الخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض و كذا تسيير المخاطر سواء كانت محتملة أو واقعية فعلا.

حتى يتم منح القرض من قبل القرض الشعبي الجزائري يجب توفر عدد من الشروط و كذا الوثائق المهمة التي تكون ملف القرض المقدم.

I. الشروط اللازمة:

هنالك عدة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساسا بشخص، و من بين هذه الشروط نجد[1]:

أهلية الزبون: يشترط في الزبون أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، و هذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر ذلك.

سمعة العميل: إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة، كأن يكون العامل بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

القدرة المالية: إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معينة، حيث أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري محددة بنسبة 70% لأي مشروع.

خدمة الاقتصاد: يجب أن يكون للمشروع الممول أثار إيجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع رقعة السوق، زيادة المنافسة، خفض الأسعار وتقريب السلع و الخدمات من المستهلك...الخ.

خدمة المجتمع: وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

الدراسة المالية: تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها وذلك من خلال دراسة مختلف النسب و القوائم المالية المرفقة بالطلب وكذا مختلف الوثائق.

II. الوثائق الأساسية اللازمة لمنح القروض في القرض الشعبي الجزائري:

مهما كان نوع القرض فإن البنك يشترط على العميل تكوين ملف خاص بذلك، و عموما فإن الملف المطلوب عادة يتكون من الوثائق التالية[2]:

- طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/04 على الساعة 15:00.

[2]- أنظر الملحق رقم (01).

- وثيقة التسجيل لدى APSI و تصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonces légales).

- نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

- تصريح البناء.

- تقديم مخطط تنفيذ المشروع.

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

- الفواتير الشكلية أو عقد تجاري يبين التجهيزات التي تم شراءها محليا.

- الميزانيات المحاسبية مع الملاحق وجداول حسابات النتائج الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة.

- الميزانيات التقديرية و جداول حساب النتائج التقديري الخاص بالخمس سنوات الأخيرة.

- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، و تصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز.

- شهادة أداة المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

ثانيا: خطوات منح القرض

تمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة سيرورته الحلقة الدائرية لسير عملية الإقراض والتي تبدأ بقيام المقترض بأول اتصال له مع القرض الشعبي الجزائري قصد الحصول على المعلومات وتنتهي بتسديد المقرض لأخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، وتتخلل هذه الحلقة مجموعة من المراحل والخطوات، تتمثل أهمها في[1] :

اتصال المقترض بالبنك: تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض (الزبون والبنك) حيث يحصل الزبون خلالها على أهم و أدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن القرض الشعبي

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18 على الساعة 14:30.

الجزائري يحرص في هذه المرحلة على إيصال المعلومات واضحة للزبون، وهذا عملا بمبادئه السابق ذكرها.

تقديم ملف القرض: بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها حيث يقوم العميل بتقديم الملف الذي طلب منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة أيضا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع قرضه.

الدراسة التحليلية للملف: حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية الاقتصادية والمالية وذلك من خلال التأكد من استفتاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض وكذا التأكد من صدقية وموضوعية الدراسة التقنو اقتصادية، إضافة الى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة نسب و مؤشرات التوازن المالي.

الزيارة الميدانية: قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض ليتم في الأخير إعداد محضر معاينة.

عرض الملف على لجنة القرض: يتم عرض الملف بعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة، حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد محضر لجنة القرض، الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القرض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرار والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة، وذلك بإصدار رأي بالإيجاب أو السلب على تمويل المشروع أو عدم تمويلهن وهنا نميز حالتين:

الرفض: رفض تمويل المشروع يجب أن يرفق بمبرر مقنع، حيث يتم إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا برسالة توضيحية تبين سبب الرفض.

القبول: إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن إطار سقف الإقراض المحدد باللجنة فإن قبول طلب القرض يوجب تحرير وثيقة رسمية خاصة بالقرض الشعبي الجزائري تتضمن ترخيصا لمنح القرض.

ثالثا: خطوات متابعة القرض

تعد عملية متابعة القروض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك لاسترداد حقه في أجله المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى. ولمتابعة القروض الممنوحة يتبع القرض الشعبي الجزائري الخطوات التالية[1]:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك و كذا المعلومات الشخصية الهامة.

- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا.

- متابعة تصرفات الزبون وما ينجر عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أموال البنك.

- إعداد تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعداد هذه التقارير.

- إعداد جدول إهتلاك للقرض يحدد قيمة كل دفعة والفائدة وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدفع، حيث يتم إعلام المقترض باقتراب سداد القيمة 15 يوما قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 03 أيام يرسل له البنك إنذارا يدفع قيمة الدفعة مضافا إليها غرامة التأخير، أما إذا طالت المدة وظهر بأن العميل لن يدفع ما عليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الإهتلاك ومطالبة العميل بسداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد وغرامات التأخير، أما إذا تمادى العميل في امتناعه عن الدفع فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد

بعد كل هذه الإجراءات يتخذ القرار ويتم تحرير عقد نهائي المسمى باتفاقية القرض التي هي النقطة التالية وتتمثل في وثيقة قانونية يتم فيها تحديد كل الجوانب المتعلقة بالقرض وتبعياته ويحرر من نسختين: الأولى تسلم للبنك والثانية للعميل. وفي ما يلي نعرض مثال عن أحد هذه القروض غير المسددة، ومن بين الملفات المقدمة تم اختيار:

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18على الساعة 14:30.

تقدم السيد X إبن ... ، المولود بتاريخ: 1970/01/05 بالمدية، الوظيفة: محضر طعام ...، الكائن مقرها الاجتماعي: ... – المدية، بطلب قرض لمدة 08 سنوات يقدر بـ : 4.493.000,00 دج، لشراء معدات وسيارة نفعية في إطار مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

المدعو فيما يلي "المقترض".

تم الاتفاق وإقرار مايلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح القرض الشعبي الجزائري "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية[1]:

الشروط الخاصة للقرض

1- **مبلغ القرض:** 4.493.000,00 دج (بالأرقام)

أربعة ملايين و أربعمائة و تسعون ألف دينار جزائري(بالحروف)

2- موضوع القرض: شراء معدات و سيارة نفعية.

3- مساهمة المقترض (التمويل الذاتي):

النسبة: % 02 من مبلغ المشروع محل التمويل أي:

128.383,46 دج(بالأرقام)

مائة و ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانون دينار جزائري وستة وأربعون سنتيم(بالحروف)

4- مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

النسبة: %28 من مبلغ المشروع محل التمويل أي: 1.797.368,41دج (بالأرقام)

مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري وواحد وأربعون سنتيم (بالحروف)

[1]- أنظر الملحق رقم (02).

5- مدة القرض:

المدة الإجمالية: ثمانية سنوات أي 96 شهر ابتداء من تاريخ التعبئة

مرحلة الاستعمال: أشهر.

مرحلة التأجيل: (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستعمال إذا استهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ اخر الاستعمال إذا استهلك القرض على دفعات متعددة.

مرحلة التسديد: (05)خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6- نسبة الفوائد: متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ القرض الشعبي الجزائري.

على سبيل الإشارة نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي 0.00%

7- عمولة التعهد: % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله.

8- عمولة التسيير: (10.000دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على الاتفاقية.

9- الضمانات:

رهن من الدرجة الأولى للسيارة النفعية

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار

رهن حيازي للمعدات

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10- تسديد مبلغ القرض: أجال استحقاق كل ستة (06) أشهر.

11- الكيفيات الخاصة لاستعمال القرض:

الشروط العامة للقرض

I. مبلغ وموضوع القرض:

إن القرض الشعبي الجزائري يمنح "للمقترض" بموجب هذه الاتفاقية، قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، المخصص لامتلاك الأملاك والخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة.

II. نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري.

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض.

III. تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100% لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.

لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

IV. مدة القرض:

يمنح القرض لمدة جمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة ومتتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه، وهذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1- مرحلة الاستعمال: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض.

إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض الشعبي الجزائري أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة وكتابيا من القرض الشعبي الجزائري.

2- مرحلة التأجيل: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة ويبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ أخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة..

3- مرحلة التسديد: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الاستحقاق للمدة الإجمالية للقرض.

V. العمولات:

1- عمولة التعهد: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة، تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض والتي يتم اقتطاعها في بداية المرحلة لستة أشهر غير ثابتة و غير قابلة للتجزئة.

2- عمولة التسيير: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عند امضاء هذه الاتفاقية، عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

VI. كيفية استعمال القرض:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يستعمل في إطار احترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV وفي الشروط الخاصة (نقطة5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض".

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل وذلك بتقديم إثباتات يعود تقديرصلاحياتها إلى القرض الشعبي الجزائري وبعد:

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي والمساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

- تقديم وثيقة الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات.

- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V.

- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادة IIIX.

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث، يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X.

إن إثبات استعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف القرض الشعبي الجزائري.

قد تم الاتفاق صراحة، على أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم "المقترض"، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة، فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين "المقترض" والقرض الشعبي الجزائري.

VII. تخصيص القرض:

يلتزم " المقترض " بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه، يمكن "للقرض الشعبي الجزائري" التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه "المقترض" للقرض الممنوح.

من أجل تمكين القرض الشعبي الجزائري من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لاستعمال القرض فإن "المقترض"يلتزم ب:

- تقديم كل الجداول والوثائق التي يراها القرض الشعبي الجزائري لازمة.

- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان القرض الشعبي الجزائري المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الآخرى.

- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع وكذا لتشخيص الأملاك والخدمات الممولة بالقرض وإثبات استعمالها في إطار المشروع.

- تسليم تقرير سنوي للتسيير والميزانية وجدول حسابات النتائج.

VIII. تعبئة الدين:

لغرض تعبئة دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق اكتتاب "للمقترض" سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX. كيفية التسديد:

1- تسديد القرض: إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والمصاريف والملحقات يتم كل 06 أشهر إلى غاية الدفع الكلي، و تحدد آجال الدفع في جدوا الإهتلاك المحرر من طرف القرض الشعبي الجزائري عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى القرض الشعبي الجزائري بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري، كما يحق له أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

2- التأخير في التسديد: في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين، بعد الآجل المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية يتم دفع عقوبة بنسبة اثنان بالمائة 02% سنويا تحصل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

X. الاستحقاق المسبق:

تفسخ هذه الاتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين والمصاريف وكذا الملحقات واجبة الآداء فورا ولا يمكن طلب أي استعمال آخر من القرض الشعبي الجزائري في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لاسيما في أي حالة من الحالات التالية:

- في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة.

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها.

- في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/ أو تغيير آخر للقانون الأساسي.

- في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون القرض الشعبي الجزائري على علم بذلك.

- في حالة تغيير المديرالرئيسي أو المسير دون أن يخبر القرض الشعبي الجزائري بذلك مسبقا.

- في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة والمذكورة في المادة IIIX من هذه الاتفاقية.

- في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو التلف بسبب "المقترض".

- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب الالتزامات الجبائية.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه.

- في حالة الإدماج، الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة.

- في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية.

- في حالة وفاة "المقترض" ورفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية.

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات فوائد بنسبة 02% ويتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون.

XI. التسديد المسبق: يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها، ويجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 01% محسوبة على المبلغ الأصلي الذي سيتم تسديده مسبقا التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد.

XII. الشرط الجزئي- الرسملة:

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من أجل استفاء دينه المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها

ب القرض الشعبي الجزائري والمطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة 02% تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف والرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل (06) أشهر وتوقف عند تقديم ملف التعويض إلى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII.الضمانات:

لأمن وضمان تسديد مبلغ القرض موضوع هذه الاتفاقية وكذا تسديد أي مصاريف وتنفيذا لكل بنود وشروط القرض، يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة القرض الشعبي الجزائري و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

تكون هذه الضمانات بعد أخذها ملحقة بهذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل آجلها وخاصة منها وثائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.

XIV. التأمينات:

يتعهد "المقترض" بـ :

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات.

- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول ونقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها.

- التأمين لدى إحدى شركات التأمين امجمل محلاته التجارية وكذا التجهيزات والبضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.

- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

- تجديد التأمينات عند آجالها بدون تذكير من طرف القرض الشعبي الجزائري وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض.

XV. تنفيذ المشروع:

1- إنجاز المشروع: في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد"المقترض" بـ:

- تنفيذ المشروع بالهمة والفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية والمالية والتقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة ل القرض الشعبي الجزائري.

- توفير الأموال والتجهيزات والخدمات والمداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي.

- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

2- التقييم التقني والمالي: في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة ل القرض الشعبي الجزائري للقيام بالتقييم التقني والمالي للمشروع وذلك مالم تنقضي اتفاقية القرض هذه يتم ذلك التقييم على عبئ "المقترض".

يقوم القرض الشعبي الجزائري بالاتفاق مع "المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم.

لكن إذا لاحظ القرض الشعبي الجزائري أن تصرف "المقترض" يتجه في غير مصالحه فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه.

XVI. التصريح:

يصرح "المقترض" تحت طائلة عقوبة القانون:

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثبتة بأي قيد كان أو امتياز ما.

- أن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين.

XVII. الوفاء بالحقوق و الرسوم:

كل الحقوق والرسوم من أي طبيعة كانت والمصاريف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي قد تكون تابعة وناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII. الموطن المختار:

لتنفيذ هذه البنود و توابعه اختار الطرفان موطنا لهما قي العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية.

XIX. الاختصاص القضائي:

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX. مدة صلاحية الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين وتبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة(05) نسخ

حرر بالمدية بتاريخ.....

للمقترض(1) القرض الشعبي

الجزائري

السيد(ة): السيد(ة):

قرأت ووافقت عليها

الإمضاء.

وحسب المثال السابق قمنا بحساب جدول الإهتلاك في الحالة العادية و عليه:

Date de mise en place : 22/11/2014 Capital*** :4 493 000,00

Première échéance… :22/11/2017 Taux d'intérêts* :0,0000

Derrière échéance… :30 /11/2022 Durée du crédit ; 10 semestre

TEG… 0,0000

حيث يهتلك القرض وفق دفعات متساوية مرتين في السنة خلال 05 سنوات

الإهتلاك = مبلغ القرض/10 أي 10/4493000 = 449300 دج وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (3-1) : جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية

La date	V0	A	Am	VR
Nov-2017	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00
Mai-2018	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00
Nov-2018	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00
Mai-2019	3 145 100,00	449 300,00	1797200,00	2 695 800,00
Nov-2019	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 500,00
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00
Mai-22	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري- وكالة المدية.

التعليق:

حسب هذا المثال منح القرض الشعبي الجزائري للمقترض قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ: 100 وفق الشروط الخاصة والعامة المذكورة سلفا في اتفاقية القرض بحيث تم إقرار 03 سنوات الأولى كمرحلة استعمال والتأجيل لا يدفع فيها المقترض إلا بعد انتهاء فترة التأجيل وينتقل بعدها إلى فترة التسديد المقدرة بـ 05 سنوات ويكون التسديد مرتين في السنة أي 10 دفعات وفي هذا الجدول البنك لا يقع في خطر عدم السداد إذا تم تسديد القرض في حالته العادية.

الجدول رقم (3-2) : جدول إهتلاك القرض (حالة عدم السداد)

La date	V0	A	Am	VR	Obs
Nov-17	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00	Payer
Mai-18	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00	Impayer 1
Nov-18	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00	Impayer 2
Mai-19	3 145 100,00	449 300,00	1 797 200,00	2 695 800,00	Impayer 3
Nov-19	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 000,00	
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00	
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00	
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00	
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00	
Mai-21	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-	

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

التعليق:

بعد انتهاء المدة التي اتفق عنها كسنوات التأجيل الممتدة من 2014/11/22 إلى 2017/11/22 قام البنك بالاتصال مع المقترض وذلك لتذكيره أن موعد التأجيل قد انتهى وحان وقت السداد وعليه بدفع القسط كاملا ابتداءا من 2017/11/22 إلى 2022/11/30.

وبعد اتصال البنك بالمقترض وإخطاره بنهاية سنوات التأجيل وحان وقت سداد الأقساط، فقد استجاب المقترض وقام بتسديد القسط الأول كاملا، بعدها وابتداءا من 2018/05/30 امتنع المقترض عن سداد قيمة الدفعة الثانية كاملة وهنا اتخذ القرض الشعبي الجزائري الإجراءات الودية لتحصيل القرض ومع ذلك لم يستجب المقترض لرسالة البنك حيث امتنع كذلك عن تسديد دفعتين متتاليتين (03 و04) و هذا ما يدل على تهربه من الدفع فهنا يقوم القرض الشعبي الجزائري باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ القرض كاملا.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيل القرض

عند تأكد القرض الشعبي الجزائري وكالة ولاية المدية أن قرض العميل (X) أصبح مشكوك فيه وهذا اعتمادا على دلائل عدة من بينها التأخر عن دفع أقساط القرض وفوائدها، وسعيا منه للوصول إلى حل ودي يحمي حقوق الطرفين قبل اللجوء إلى القانون، وفيما يلي الإجراءات التي اتخذها البنك:

أولا: المرحلة الودية

- اعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق ودعوته لاتخاذ احتياطاته اللازمة للسداد، سواء باستخدام الهاتف أو بمراسلة تتضمن الإشارة إلى مبلغ القسط وتاريخ استحقاقه والمدة المتبقية لاستحقاق القسط .

- في حالة ما إذا لم يتجاوب الزبون مع دعوة البنكي للسداد وعند حالة تسجيل النظام الآلي الخاص بالبنك لحالة عدم سداد في حساب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بما يلي[1]:

- إرسال للزبون " رسالة تذكير" تتضمن: تاريخ استحقاق القسط المستحق، والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاته وهي محددة بـ 15يوم من تاريخ استلامه لهذه الرسالة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/25على الساعة 14:00.

- في حالة عدم تجاوب الزبون، يتولى المكلف بالتحصيل ببرمجة زيارة للمقر الاجتماعي للزبون، هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية معه لتحصيل المستحقات ويقوم عندها البنكي بتحرير ملخص حول الزيارة التي قام بها.

ثانيا: المرحلة قبل النزاعات

يلجأ إليها في حالة تفاقم المبلغ ولم يستطع التسديد، في هذه الحالة يتم تكوين ملف بالوثائق المثبتة لدين مثل: اتفاقية القرض الموقعة بين الزبون والبنك، إشعار بعدم الدفع...الخ، يقدم الملف إلى محامي متعاقد مع البنك أو محضر قضائي حسب الحالة.

I. إرسال أول رسالة إعذار لعدم سداد دين وذلك إجباريا والمهلة الممنوحة للزبون لأجل السداد محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه لهذا الإعذار[1].

II. إرسال ثاني إعذار لعدم سداد دين في حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال للزبون ثاني إعذار لعدم السداد على شكل استدعاء للدفع حيث أن الاستدعاء للدفع هو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للاستدعاء بالدفع[2].

III. إرسال حجز ما للمدين لدى الغير إلى الوكالة التابعة للبنك وكذا إلى البنوك الأولية الأخرى بهدف التعرف على ممتلكات المدين لدى الغير.

ثالثا: مرحلة النزاعات

يتم اللجوء إلى المرحلة القانونية في حالة عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات بصورة نهائية، ويتم تنفيذ هذه المراحل بالاعتماد على النصوص القانونية، وهذا طبقا للمادة 121 من القانون النقد والقرض، والتي تنص على ما يلي:

" إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوم بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي ".

[1]- أنظر الملحق رقم (03).
[2]- أنظر الملحق رقم (04).

الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حامل هذا البيع تسديدا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

يقوم القرض الشعبي الجزائري بعد حصوله الأمر من طرف رئيس المحكمة، يمنح المدين فرصة ثانية وذلك لمدة 20 يوم[1]، وفي حالة عدم استجابة المدين يقوم القرض الشعبي الجزائري ببيع العقار المرهون في مجلس البيوع التابع للمحكمة الابتدائية عن طريق المزايدة مع تحديد المبلغ الأدنى وهو قيمة القرض (المدين الذي على الشخص المستفيد)[2].

ولقد أشارت المادة 122 من قانون النقد والقرض على كيفية تحقيق وتخصيص رهن الديون ولقد جاء في نصها ما يلي:

(يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت بتاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين).

[1]- أنظر الملحق رقم (05).
[2]- أنظر الملحق رقم (06).

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل القيام بإسقاط جانب من الجزء النظري للدراسة على الواقع العملي معتمدين في ذلك على ما تحصلنا عليه من معلومات أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

حيث بدأنا بإعطاء نظرة عامة حول القرض الشعبي الجزائري شملت تعريفا له، وكذلك هيكله التنظيمي، وكذا أهم الوظائف التي يقوم على أساسها البنك، ليتم بعد ذلك الإطلاع على مختلف القروض الممنوحة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري مع دراسة لقرض غير مسدد بالوكالة وأهم الإجراءات المتخذة لتحصيله.



خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن الوظيفة الأساسية للبنك تتمثل فيما يقدمه من تمويل للاقتصاد من خلال القيام بالوساطة بين أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب الحاجة للتمويل من جهة أخرى، حيث تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص، إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا وفي أوقاتها المحددة لها.

غير أن هذه الأخيرة أو بالأحرى العملية الإقراضية هي عملية مليئة بالمخاطر ولهذا تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك.

فعلى هذا الأساس حاولنا من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في الجانب النظري أن نوضح نظرة شاملة للقروض البنكية مخاطرها عامة و خطر عدم السداد خاصة و كذا كيفية إدارته.

كما قمنا بتدعيم دراستنا من خلال الدراسة التطبيقية للقرض الشعبي الجزائري، وهذا عن طريق تطلعنا على القروض الممنوحة من طرف الوكالة والإجراءات المتخذة لمواجهة خطر عدم السداد.

اختبار الفرضيات:

بناءا على نتائج الدراسة الميدانية، تم اختبار فرضيات الدراسة كما يلي:

- ✓ **الفرضية الأول:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.

تم من خلال الدراسة إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث يواجه البنك عند منحه للقرض عدة أخطار وبذلك يحدث الخطر فعليا لعدة أسباب من العميل أو خارجة عن نطاق العميل من بينها خطر عدم السداد الناتج عن العمليات التقليدية التي يقوم بها من إقراض واقتراض.

- ✓ **الفرضية الثانية:** خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبائن عن تسديد أقساط القروض أو الفوائد المترتبة سواء بسبب الإعسار أو الإفلاس.

تم إثبات صحة هذه النظرية، حيث أن خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبون على الوفاء بالدين وفوائده أو الاثنين معا أو قدرته على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

هذه الفرضية صحيحة وتم إثباتها من خلال الدراسة التطبيقية، حيث يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها.

نتائج الدراسة:

- تلعب البنوك دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين وذلك من أجل تحقيق التوازن بين أصحاب الفائض وأصحاب الحاجة للتمويل.

- القروض المصرفية والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال.

- تتمثل إجراءات عملية الإقراض: في السياسة الإقراضية والاعتبارات و المعايير الواجب مراعتها عند منح القرض.

- يطلب البنك عند منحه للقروض ضمانات تكون أكثر من مبلغ القرض وهذا من أجل التقليل من خطر عدم السداد.

- الكشف المبكر لخطر عدم سداد القروض يساعد في الحد من تبعيته.

- تبدأ عملية معالجة القروض غير المسددة في البنوك التجارية بعملية التحصيل الودي ثم مرحلة المتابعة القانونية.

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المذكورة أعلاه والتي توصلنا إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- ينبغي توفير سياسة إقراضية سليمة وأن يكون قرار منح القرض في البنوك التجارية الجزائرية مستند إلى دراسة وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول.

- يستحسن تقييم القدرة المالية للمقترض وعدم الاعتماد على الضمانات كأساس لاتخاذ قرار ائتماني.

- يستحسن إبلاغ البنوك بوضع الزبون الذي لم يقم بالتسديد حتى لا يتقدم إلى بنك آخر لأخذ القروض وذلك بالتنسيق مع مركزية الميزانيات على مستوى بنك البلاد.

- نوصي وكالة القرض الشعبي الجزائري وضع إجراءات واضحة ومكتوبة للتصدي لخطر عدم سداد القروض الممنوحة.

- ينبغي لوكالة القرض الشعبي الجزائري وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالة عدم السداد.

- يستحسن محاولة الاقتراب من صيغ التمويل الإسلامية والاستفادة منها.

- نوصي بخلق مصالح على مستوى الوكالات الجهوية توكل لها بالاشتراك مع مسيري الوكالات المحلية مهمة متابعة و مراقبة المشاريع الممولة بشكل دوري-على الأقل مرتين كل سنة- وذلك عن طريق إجراء زيارات ميدانية للوقوف على حسن تنفيذ وسير المشاريع الممولة والتدخل إن اقتضت الحاجة لذلك، الأمر الذي سوف يؤثر إيجابيا على سير المشاريع ويجعل من الصعب التفكير بالتلاعب في المشروع أو تحويل الأموال المقترضة لغايات أخرى.

آفاق الدراسة:

إن ظاهرة عدم سداد القروض في تزايد مستمر خصوصا في الآونة الأخيرة مع الانفتاح الاقتصادي وزيادة المنافسة بين البنوك في مجال منح القرض على الرغم من اتخاذ البنك لكامل الإجراءات وانتهاجه لكافة السياسات اللازمة إلا أنه لا يمكن تفاديه بشكل تام.

وعليه تطرقنا إلى معظم الجوانب التي تخص دراستنا وليس كلها وذلك لاتساع جوانب الموضوع، وعليه لا ندعي كمالا لعملنا ولا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا غير أننا نأمل أن يواصل زملائنا البحث والتعمق أكثر والإجابة مستقبلا على العناوين التالية:

- كيف يتم قياس جودة الخدمات بمصلحة القروض في البنوك التجارية.

- ما هي الآليات المعتمدة لتسيير خطر عدم سداد القروض في البنوك الإسلامية.

- فعالية السياسات الائتمانية في معالجة خطر القروض المتعثرة بالبنوك التجارية.



المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
2. اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007.
4. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
5. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
6. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002.
8. زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
9. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
10. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994.
11. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005.
12. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992.
13. شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
14. صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000.
15. صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
16. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003.

17. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

18. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

19. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

20. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

21. عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

22. عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

23. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005.

24. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002.

25..Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988.

II. المذكرات والأطروحات:

1. أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008.

2. أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014.

3. بلحاج عيسى زهيرة، **تسيير مخطر عدم السداد في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة"غير منشورة"، الجزائر، 2013.

4. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009.

5. داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

6. رقية عمي، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

7. سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
8. سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015.
9. صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015- 2016.
10. عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.
11. عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009.
12. الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005.
13. مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**-دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014.
14. ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007.
15. نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002.
16. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012.

III. المداخلات:

1. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005.

2. عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**،مداخلة ضمن الندوة الدولية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية،2010.
3. مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي،اسطنبول، تركيا، أيام 09- 10 سبتمبر 2013.
4. مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007.

IV. المؤتمرات والملتقيات:

1. محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر2011.
2. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009.
3. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008.
4. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004.
5. ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002.

V. المجلات:

1. اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006.
2. بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001.

3. حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004.
4. ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015.

VI. القوانين:

1. المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
2. المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11



الملاحق

الملحق رقم (01): الوثائق اللازمة لطلب قرض

Nom ou raison sociale :

Check-list 3

CREDIT D'INVESTISSEMENT

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
3. Etude technico-économique détaillée (désignation des produits, analyse du marché détaillée et chiffrée, analyse commerciale, analyse technique et analyse des rubriques composant l'investissement projeté) ;	☐	
4. Situation patrimoniale des associés ;	☐	
5. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et annexes des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA), pour les entreprises en activité;	☐	
6. Bilan d'ouverture ;	☐	
7. Bilans et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels sur la période du crédit ;	☐	
8. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice ;	☐	
9. Certificat de déclaration d'existence délivré par les services fiscaux ;	☐	
10. Attestation d'affiliation aux caisses de sécurité sociale ;	☐	
11. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
12. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
13. Statuts de l'entreprise ;	☐	
14. Registre de commerce ;	☐	
15. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation ;	☐	
16. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes.	☐	
17. Plan de financement prévisionnel sur la période du crédit ;	☐	
18. Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et à réaliser ;	☐	
19. Facture proforma ou contrat définitif des équipements à acquérir ;	☐	
20. Décision d'octroi des avantages fiscaux et parafiscaux de l'Agence Nationale du Développement de l'Investissement (ANDI) ;	☐	
21. Actes de propriété du terrain ou actes de concession en cours de validité ;	☐	
22. Copie du permis de construire et certificat de conformité ;	☐	
23. Expertise de l'unité et des biens pris ou proposés en hypothèque par un cabinet agréé ;	☐	
24. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	
S'agissant des entreprises de bâtiment et travaux publics, en sus des documents exigés ci-dessus, il y a lieu de joindre les documents suivants :		
1. Fiche signalétique actualisée par marché ;	☐	
2. Etat récapitulatif des marchés en cours de réalisation faisant ressortir le montant des marchés, les maîtres d'ouvrage, les travaux restant à réaliser, les délais de réalisation et les délais restant à réaliser ;	☐	
3. Plan de financement cumulé des marchés ;	☐	
4. Liste du matériel de réalisation ;	☐	
5. Certificat de qualification de l'entreprise délivré par les services compétents.	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

Nom ou raison sociale :

CREDIT D'EXPLOITATION : Entreprise en activité

Entreprise déjà domiciliée (renouvellement de dossier)

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Bilan définitif fiscal et les annexes du dernier exercice accompagnés du rapport du Commissaire aux Comptes pour les entreprises (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
3. Bilans et Tableaux de Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels et annexes (notamment le TFT : le Tableau de Flux de Trésorerie);	☐	
4. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice accompagnés de l'état de stock détaillé et des créances pour les principaux clients par maturité ;	☐	
5. Situation comptable datant de trois (03) mois pour les dossiers présentés au 2ème semestre ;	☐	
6. Attestation fiscale récente apurée et déclaration fiscale du dernier exercice ;	☐	
7. Attestation parafiscale récente et apurée ;	☐	
8. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
9. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
10. Plan de charge détaillé par client et par produit ;	☐	
11. Programme d'importation et plan de financement (entreprise industrielle ou commerciale) ;	☐	
12. Statut et registre de commerce en cours de validité (en cas de changement entre les exercices) ;	☐	
13. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation.	☐	

Nouvelle domiciliation

Additivement aux documents cités ci-dessus, il y a lieu de compléter le dossier par les documents ci-après :	Statut	Observation
1. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
2. Bilan de clôture ;	☐	
3. Statuts de l'entreprise ;	☐	
4. Registre de commerce en cours de validité ;	☐	
5. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
6. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes ;	☐	
7. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

الملحق رقم (02): اتفاقية قرض متوسط المدى

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتـــفـــاقـــيـــة قـــرض
مـــتـــوســـط الـــمـــدى
بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100

" لذوي مشـاريـع حـرة "

" CNAC"

1

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتفاقية قرض متوسط المدى
لذوي مشاريع حرة "
بنسبة فائدة مخفضة بـ100 %

بين الممضين أسفله :

"القرض الشعبي الجزائري" مؤسسة عمومية إقتصادية شركة مساهمة ذات رأسمال يقدربـ000 000 000 48 دج ، الكائن مقره الإجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر- الممثل من طرف السيد مدير بالنيابة لوكالة المدية 110 ،الكائنة بشارع العقيد محمد بونعامة رقم 26 .

وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد عبود عاشور المدير العام

المدعو فيما يلي "**القرض الشعبي الجزائري**"

من جهة ,

و

السيد: ابن و
المولود بتاريخ : 1970/01/05 بالمدية.
الوظيفة: محضر الطعام المتصرف باسمه و لحساب:.....
الكائن مقرها الاجتماعي: - المدية

المدعو فيما يلي "المقترض".

من جهة أخرى,

تم الإتفاق و إقرار ما يلي :

موضوع الإتفاقية :

بموجب هذه الإتفاقية, يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية :

ضريبة الدمغة
30 دج

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط الخاصة للقرض

1) مبلغ القرض : **4.493.000,00 دج**..... (بالأرقام)
اربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار جزائري..... (بالحروف)

2) موضوع القرض : شراء معدات و سيارة نفعية .

3) مساهمة المقترض (التمويل الذاتي) :

النسبة : 02 % من مبلغ المشروع محل التمويل أي:
128.383,46 دج..... (بالأرقام)
مائة وثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة و ثمانون دينار جزائري وستة واربعون سنتيم.... (بالحروف)

4) مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (« CNAC ») :

النسبة: **28** % من مبلغ المشروع محل التمويل أي: **1.797.368,41 دج** (بالأرقام)
مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري و واحد واربعون سنتيم (بالحروف)

5) مدة القرض :

المدة الإجمالية : **ثمانية سنوات** أي 96 شهرا ابتداء من تاريخ التعبئة

- مرحلة الإستعمال : أشهر.
- مرحلة التأجيل : (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الإستعمال إذا إستهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ آخر الإستعمال إذا إستهلك القرض على دفعات متعددة.
- مرحلة التسديد : (05) خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6) نسبة الفوائد : متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ " القرض الشعبي الجزائري ".

على سبيل الاشارة, نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي0.00%

7) عمولة التعهد : % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي إستعماله .

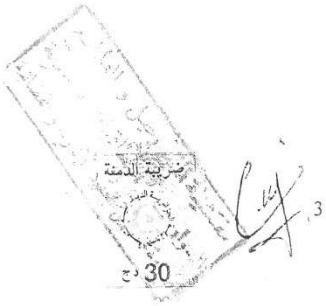
8) عمولة التسيير: (10.000 دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على إتفاقية القرض.

9) الضمانات :
- رهن من الدرجة الاولى للسيارة النفعية
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار
- رهن حيازي للمعدات
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10) تسديد مبلغ القرض : أجال إستحقاق كل ستة (06) أشهر.

11) الكيفيات الخاصة لإستعمال القرض : *(عملاً وفق الشروط الخاصة المبينة في رسالة تخصيص القرض)*

.....



CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط العامة للقرض

I- مبلغ و موضوع القرض :

إن "القرض الشعبي الجزائري" يمنح "للمقترض" بموجب هذه الإتفاقية , قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة, المخصص لامتلاك الأملاك و الخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة .

II - نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في " القرض الشعبي الجزائري .

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط ا لبنكية طيلة مدة القرض.

III - تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100 % لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.
لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

I V- مدة القرض :

يمنح القرض لمدة إجمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة و متتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه, و هذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1. **مرحلة الإستعمال** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول إستعمال للقرض.
 إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف "القرض الشعبي الجزائري" أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة و كتابيا من " القرض الشعبي الجزائري"

2. **مرحلة التأجيل** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ آخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة ..

3. **مرحلة التسديد** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الإستحقاق للمدة الإجمالية للقرض .

V العمولات :

V.1 - عمولة التعهد :

يدفع "المقترض" لـ " القرض الشعبي الجزائري" عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.
" تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض و التي يتم اقتطاعها في بداية "المرحلة" لستة أشهر غير ثابتة وغير قابلة للتجزئة.

V.2- عمولة التسيير :

يدفع "المقترض" "للقرض الشعبي الجزائري" عند إمضاء هذه الإتفاقية عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

ضريبة الدمغة
30

VI- كيفية إستعمال القرض :

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية يستعمل في إطار إحترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV و في الشروط الخاصة (نقطة 5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض" .

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل و ذلك بتقديم إثباتات يعود تقدير صلاحيتها إلى "القرض الشعبي الجزائري" و بعد :

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي و المساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » ؛
- تقديم وثيقة الإنضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات ؛
- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادةXIII؛

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث , يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الإستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X .
إن إثبات إستعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف "القرض الشعبي الجزائري" .

قد تم الإتفاق صراحة, أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر "القرض الشعبي الجزائري" باسم "المقترض", سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة, فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين " المقترض " و "القرض الشعبي الجزائري".

VII - تخصيص القرض :

يلتزم "المقترض" بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه . يمكن لـ " القرض الشعبي الجزائري " التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه " المقترض " للقرض الممنوح .

من أجل تمكين "القرض الشعبي الجزائري" من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لإستعمال القرض, فإن "المقترض" يلتزم بـ :

- تقديم كل الجداول و الوثائق التي يراها "القرض الشعبي الجزائري" لازمة.
- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان "القرض الشعبي الجزائري" المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الأخرى.
- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع (بما في ذلك تكلفة التنفيذ) و كذا لتشخيص الأملاك و الخدمات الممولة بالقرض و إثبات إستعمالها في إطار المشروع .
- تسليم تقرير سنوي للتسيير و الميزانية و جدول حسابات النتائج.

VIII - تعبئة الدين :

لغرض تعبئة دينه يحتفظ " القرض الشعبي الجزائري " لنفسه بحق اكتتاب " للمقترض " سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر " القرض الشعبي الجزائري " يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX - كيفية التسديد :

IX - 1 – تسديد القرض :

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل و المصاريف و الملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي.
تحدد آجال الدفع في جدول الإستهلاك المحرر من طرف "القرض الشعبي الجزائري" عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى " القرض الشعبي الجزائري" بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه "القرض الشعبي الجزائري".

ضريبة الدمغة
30

يحق "للقرض الشعبي الجزائري" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

يجب على " المقترض" أن ينشئ رصيد كاف لتغطية مستحقات القرض، يجب توفير هذا الرصيد خلال مدة خمسة (05) أيام (أيام عمل) قبل كل اجل استحقاق مبين في جدول الإستهلاك الذي وضعه "القرض الشعبي الجزائري".
ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف "المقترض" في إطار هذه الإتفاقية :

- أولا : لتسديد العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- ثانيا : لتسديد عقوبات التأخير ؛
- ثالثا : لتسديد الأصل المستحق ؛
- أخيرا : للتسديد المسبق للقرض .

IX- 2 - التأخير في التسديد :

في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين ، بعد الأجل المتفق عليه بموجب هذه الإتفاقية, يتم دفع عقوبة بنسبة إثنان بالمائة (2%) سنويا تحصّل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق .

X - الإستحقاق المسبق :

تفسخ هذه الإتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين و المصاريف وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا و لا يمكن طلب أي إستعمال آخر من "القرض الشعبي الجزائري" في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعد مضي خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية :

1) في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة ؛
2) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع ؛
3) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/أو أي تغيير آخر للقانون الأساسي؛ للشركة طيلة مدة القرض, دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
4) في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون "القرض الشعبي الجزائري" على علم بذلك .
5) في حالة تغيير المدير الرئيسي أو المسير دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
6) في حالة عدم استطاعة "القرض الشعبي الجزائري" لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة و المذكورة في المادة XIII من هذه الاتفاقية؛
7) في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب "المقترض"؛
8) في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان؛
9) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب التزامات جبائية؛
10) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعه قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه؛
11) في حالة الإدماج, الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة في الحالات أخرى المنصوص عليها في القانون؛
12) في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية؛
13) في حالة وفاة "المقترض" و رفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية؛

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات, فوائد بالنسبة المحددة في المادة IX-2 أعلاه و يتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون ؛



XI - التسديد المسبق :
يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الأجال المتفق عليها, و يجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 1% محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا

التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد .

XII- - الشرط الجزائي - الرسملة :

في حالة ما إذا اضطر "القرض الشعبي الجزائري" من أجل استفاء دينه, المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر, يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ "القرض الشعبي الجزائري" و المطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة إثنان بالمائة (2%) تحسب ابتداءا من تاريخ إستحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف و الرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل ستة (06) أشهر و توقف عند تقديم ملف التعويض الى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII - الضمانات :

لأمن و ضمان تسديد مبلغ القرض, موضوع هذه الإتفاقية و كذا تسديد اي مصاريف و تنفيذا لكل بنود و شروط القرض , يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة " القرض الشعبي الجزائري" و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » .

تكون هذه الضمانات بعد اخذها ملحقة بهذه الإتفاقية و تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل أجلها و خاصة منها وثائق التأمين و ذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.



XIV - التأمينات :

يتعهد "المقترض" بـ:

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات .
- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول و نقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها .
- التأمين لدى إحدى شركات التأمين لمجمل محلاته التجاري و كذا التجهيزات, و البضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.
- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة " القرض الشعبي الجزائري " .
- تجديد التأمينات عند أجلها بدون تذكير من طرف "القرض الشعبي الجزائري" و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض .

XV - تنفيذ المشروع :

XV.1 – إنجاز المشروع :

في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد " المقترض " بـ :

- تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية و المالية و التقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة لـ " القرض الشعبي الجزائري " ؛
- توفير الأموال و التجهيزات و الخدمات و المداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي ؛
- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

XV.2 – التقييم التقني و المالي :

في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة لـ " القرض الشعبي الجزائري " للقيام بتقييم تقني و مالي للمشروع و ذلك ما لم تنقضي اتفاقية القرض هذه, يتم ذلك التقييد على عبء " المقترض".

يدرء " القرض الشعبي الجزائري " بالإتفاق مع " المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم .

تكن إذا لاحظ " القرض الشعبي الجزائري " أن تصرف " المقترض" يتجه في غير مصالحه, فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه .

XVI - التصريح :

يصرح " المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما ؛
- أن يودع لدى " القرض الشعبي الجزائري " كامل رقم أعماله و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين .

XVII - الوفاء بالحقوق و الرسوم :

كل الحقوق و الرسوم من أي طبيعة كانت و المصاريف المتعلقة بهذه الإتفاقية أو التي قد تكون تابعة و ناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII - الموطن المختار :

لتنفيذ هذه البنود و توابعه, اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الإتفاقية .

ضريبة الدمغة

30

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

XIX- الإختصاص القضائي :

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX - مدة صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة (05)نسخ

حرر بالمدية بتاريخ 2015-06-10

للمقترض (1)

السيد (ة)

القرض الشعبي الجزائري

السيد (ة)

قرأت وواقفت عليها

ضريبة الدمغة

الملحق رقم (03): الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري

A

القرض الشعبي الجزائري

المقر

ملف الأخطار

pré-contentieux

الاسم أو العنوان التجاري :

المهنة :

العنوان :

الرخص المتعاقبة

أوراق تجارية			سندات مباشرة		
التاريخ	المبلغ	الاستحقاق	التاريخ	المبلغ	الاستحقاق

الشروط

أوراق تجارية					سندات مباشرة				
المعدل					المعدل				

الضمانات الموجودة :

210

15

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (04): الإعذار الثاني من طرف القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Contentieux N° :

Structure :
Date de Réception :

Nom et Adresse du Débiteur

.....
.....
.....

N° de Compte Pré-Contentieux | N° de Compte Contentieux

Nom et Adresse du Défenseur

.....
.....
.....
Tél. :.....
Télex :..... Fax :.....

Juridiction Compétente

Lieu :
.....
.....
Section :.....
.....

Montant de la Créance :
Nature de la Devise :
Nature de la Créance :.....
.....

Nom de la structure demanderesse :.....
N° de référence de la structure demanderesse :.....
Date de passation à pré-contentieux le :.....
Date de passation à contentieux le :.....
Date de remise du dossier au défenseur le :.....

Dates	Niveau de Juridiction			
	Juge des Référés	Tribunal	Cour d'appel	Cour Suprème
Assignation Appel Opposition Cassation				
AUDIENCES				
Date de Décision Finale				
Bénéficiaire de la Décision				

Contentieux N° :

Contentieux N° :

45

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (05): الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية

مجموعة الاستغلال بالبليدة

وكالة المدية

إلى الأستاذ : المحضر القضائي

الموضوع :طلب إعذار.

المدين:

نلتمس منكم إعذار المدين المشار إليه أعلاه بضرورة سداد الدين العالق في ذمته، و المقدر ما عدا السهو أو الخطأ ب دج، و منحه أجل 15 يوم من تاريخ استلامه الإعذار و بتجاوز هذا التاريخ نكون مجبرين باستصدار أمر قضائي يقضي ببيع العقار المرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة المتفق عليها ضمن اتفاقية القرض.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية

رقم : /2019

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

الملحق رقم (06): طلب إعلان تأسيس

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

المدية في 2019/05/07

إلى شركة المحاماة
شارع الإخوة
المديـــــــة

الموضوع:طلب إعلان تأسيس.
المدين:
العنوان :

نلتمس منكم استصدار أمر على ذيل عريضة يقضي بحجز العتاد المرهون و بيعه بالمزاد العلني لفائدة البنك لاستفاء مبلغ الدين العالق في ذمة المدين المشار إليه أعلاه و المقدر ب دج.

الوثائق المرفقة:

- نسخة من اتفاقية القرض.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة.
- نسخة من الرهن الحيازي لأدوات و معدات التجهيز.
- نسخة من الإعذارت.
- نسخة من جدول أقساط الدين.
- مستخرج من كشف حساب الرصيد.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية 110

رقم : 201 /

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة:

الآليات المعتمدة من طرف البنوك التجارية للتقليل من خطر عدم السداد

دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة

من إعداد الطالبتين:

- كديك أنفال
- مزياني أمال

إشراف الأستاذ:

- بن عيشوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ. يرقي كريم	رئيسا
أ. بن عيشوش محمد	مشرفا ومقررا
أ. غزازي عماد	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 - 2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء وأبكمت فصاحته الخطباء وأعجزت حكمته الحكماء وصل اللهم على خاتم الأنبياء والمرسلين...

وانطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى ترو أنكم

كافأتموه "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل

الشكر إلى الأستاذ المشرف:" بن عيشوش محمد " والذي أفادنا بنصائحه وكان عونا لنا في إنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم التجارية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكروالتقديرإلى موظفي بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

أ/ نقناق محمد ، أ/ بن يحيى يوسف

لما قدموه لنا من مساعدة

إلى كل من أرشدونا وساعدونا نطلب من الله ثبات الأجر

الإهداء

إلى الشمعة التي تحترق صبرا حتى أنارت ظلمة دربي

إلى ريحانة حياتي وبهجتها، إلى أحن قلب في الوجود متمنية أن تكون فخورة بي " أمي " حفظها الله وأطال عمرها

إلى من رباني على الفضيلة والأخلاق إلى من أفضله على كل ما في الكون

إلى من علمني أن أصارع الحياة وأصنع اللذة من الألم إلى الوالد الكريم حفظه الله وأطال عمره.

إلى اللذين عشت معهم، وتقاسمت معهم أحلى الأيام وأمرها

أخوتي: ابتهال، إكرام، فدوى.

إلى أعز ابنة خالة: إيمان.

إلى النفوس البريئة والأزهار المتفتحة: أروى، محمد، خديجة...

إلى من تذوقت معهم طعم الحياة صديقاتي وحبيباتي: ياسمين، حنان، رانيا، نسرين...

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أمال.

ولا تمل يا قارئ إهدائي لتجدني أهديها إلى كل أقربائي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي...

أنفال

الإهداء

إلى أغلى ما أتت عيناي عليه...إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي...إلى من تفرح لفرحي و تتألم لألمي...إلى من كان دعاؤها سبيلا منهمر وحنانها ملجأ مستقر...إلى أمي التي كل كلمة عرفان فيها لا توفي حقها...إليك يا أغلى من روحي

" أمي الغالية " حفظها الله.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من أفتقده منذ الصغر، إلى من بقي حبه في قلبي وحنانه بداخلي، " أبي الغالي " رحمة الله عليه.

إلى من هم ملاذي وملجئي ونصف عمري إخوتي كل بإسمه، إلى أزواجهم

وإلى الورود المتفتحة: أيوب، آدم...

إلى كل الأهل والأقارب

إلى صديقاتي ورفيقات دربي:وفاء، كنزة، ياسمين، سهيلة، رانيا، حنان، نسرين.

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أنفال.

إلى كل أساتذتي بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

وفي الأخير إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وكل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

أمال

الملخص:

تعتبر القروض من الوظائف الرئيسية والعامة للمصرف وهي تشكل المصدر الأساسي لدخله ومنحها يتطلب الكثير من الإجراءات والدراسات الدقيقة و المفصلة من أجل تجنب المخاطر و محاولة قدر الإمكان التقليل منها و هذا لصالح الاقتصاد و أيضا لحماية أموال البنك من خطر عدم السداد.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى التعرف على خطر عدم سداد القروض التي يتعرض لها البنك والمترتب عن عدم إمكانية استرداد قيمة القرض وفوائده كليا، أو جزئيا أو عن التأخر في استرداده، وعلى هذا الأساس تم اختيار وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية كعينة للدراسة من أجل الوصول إلى كيفية معالجة هذه الظاهرة من خلال صياغة جملة من الآليات و الأدوات تؤدي إلى التقليل من حدة هذا الخطر.

الكلمات المفتاحية: القروض، الخطر، عدم السداد، السياسة الإقراضية ، الضمانات البنكية.

Résumé:

Le crédit et considérer parmi les activités principales et générales de la banque aussi il construit une source de revenu de base et son octroi nécessitent beaucoup de procédures et d'études détaillées pour éviter les risques et d'essayer autant que possible de les minimiser, pour l'intérêt de l'économie et également de protéger l'argent de la banque contre le risque des impayées.

Dans notre étude, nous avons parlé du risque des impayées des crédits a la banque en raison de l'impossibilité de recouvrer le montant du crédit et ses avantages en tout ou en partie ou bien du retard dans son recouvrement.

Sur cette base, l'agence de Crédit Populaire D'Algérie a été choisie comme échantillon pour étudier la manière de traiter ce phénomène en élaborant un certain nombre de mécanisme et d'outils permettant de réduire ce risque.

mot clé : Crédit, Risque, Impayées, Garanties, Politique de Crédit.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	II-I
قائمة الأشكال والجداول	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها	**30-1**
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية	03
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية ووظائفها	03
المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	07
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية	10
المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها	14
المطلب الأول: تعريف الخطر وأنواعه	15
المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية وصورها	18
المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية	21
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد	**62-31**
تمهيد الفصل	32
المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك	33
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر ووظائفها	33
المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية	35
المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق مقررات لجنة بازل	37
المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد	47
المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد	47
المطلب الثاني: السياسة الإقراضية	51
المطلب الثالث: الضمانات البنكية	55
خلاصة الفصل الثاني	62

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	**95-63**
تمهيد الفصل	64
المبحث الأول: البطاقة الفنية لوكالة القرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	70
المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة	73
المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة	76
المطلب الأول: كيفية منح ومتابعة القرض من طرف الوكالة	76
المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد	80
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيله	92
خلاصة الفصل الثالث	95
خاتمة عامة	99-97
قائمة المراجع	105-101
الملاحق	123-107

الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	عناصر منح الائتمان	9
(2-1)	أنواع الائتمان المصرفي	14
(1-2)	الدعائم الثلاث للجنة بازل 02	43
(2-2)	مخطط توضيحي لأهم الضمانات	61
(1-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري	68
(2-3)	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية	71

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-3)	جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية	90
(2-3)	جدول اهتلاك القرض (حالة عدم السداد)	91

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الوثائق اللازمة لطلب القرض	**107**
02	إتفاقية قرض متوسط المدى	**109**
03	الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري	**118**
04	الإعذار الثاني من طرف المحضر القضائي	**120**
05	الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية	**122**
06	طلب إعلان تأسيس	**123**



مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان البنكي لما لها من دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة فعاليته، فهي تعمل جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة وذلك بهدف الحصول على أقصى ربح ممكن وهذا من خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية بين الاعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة لرؤوس الأموال والأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال، لذلك يمكن القول بأن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي تتمثل في منح القروض بأنواعها وفقا لإجراءات ومعايير محكمة يتبعها البنك.

لكن من جهة أخرى نجد أن المسير البنكي يتعامل مع مجموعة من المخاطر عند منحه للقروض، لذلك فهو مجبر على البحث عن السبل والسياسات التي تضمن له سلامة اتخاذ قراراته وكذلك الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر التي تحيط بهذه العملية، والتي قد يتعرض لها، مثل:

خطر عدم التسديد، خطر السيولة، خطر سعر الصرف وخطر سعر الفائدة.

ويعتبر خطر عدم السداد أكبر انشغالات البنك على الإطلاق، فهو نتيجة لعدم قدرة المدين أو عدم رغبته في التسديد (أو تأخره عنه)، فالقروض ومخاطرها وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث الخطر ولو كانت ضئيلة، هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسات إقراضية في منح القروض تكون على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي أو التقليل منها أو بالأحرى إيجاد مختلف الآليات والأدوات للحد أو التقليل من مخطر عدم سداد القروض.

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل الوصول إلى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري في التقليل من مخاطر عدم السداد؟

وحتى تتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية فإنه من الضروري طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

01- ما هي المخاطر التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية؟

02- كيف يتم تغطية خطر عدم السداد في البنوك التجارية؟

03- ماهي الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري- المدية - للتقليل من مخاطر عدم السداد؟

الفرضيات:

على ضوء ما سبق وللإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، نعتمد الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.
- ✓ **الفرضية الثانية:** يتم تغطية خطر عدم سداد القروض من طرف البنوك مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقدير الخطر وأخذ جميع الاجراءات الوقائية التي تحد منه.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من الأهداف أهمها:

- إعطاء نظرة عن القروض البنكية وأنواعها من حيث المدلول والمخاطر، والسياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك التجارية.
- معرفة المخاطر المتعلقة بمنح القروض(خطر عدم السداد).
- معرفة كيفية تحديد الضمانات من طرف البنوك لمسايرة خطر عدم السداد.
- معرفة كيفية المعالجة المصرفية لخطر عدم السداد.
- التعامل مع القرض الشعبي الجزائري -CPA- وأخذ نظرة عن كيفية تحصيله للقروض غير المسددة.
- التأكد من أن الإجراءات التي يتخذها القرض الشعبي الجزائري-CPA- كافية لتغطية خطر عدم السداد عند وقوعه.

أهمية الدراسة:

بالنسبة لأهمية الدراسة فتكمن في محاولة التعرف عن قرب بظاهرة مهمة تهدد النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص والمتمثلة في خطر عدم سداد القروض.

حيث أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر نتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من القروض قصد تعظيم أرباحها، وكذا معرفة السياسات المنتهجة للتقليل من هذا الخطر والإجراءات المعتمدة من طرف البنك لتحصيل القروض غير المسددة.

دوافع الدراسة:

- الموضوع المختار ذو صيغة مالية، ومن ثم فهو يتعلق بنوع الاختصاص الذي ندرسه (مالية مؤسسة).

- ميولاتنا العلمية للمواضيع المرتبطة بالبنوك عامة وخاصة مشكل عدم سداد القروض.

- معرفة مدى تطبيق السياسة الإقراضية في البنوك التجارية.

- معرفة كيفية التقليل من خطر عدم السداد.

المنهج المتبع:

للإلمام بالموضوع اعتمدنا منهج وصفي تحليلي، حيث المنهج الوصفي من خلال الجزء النظري للدراسة أما الجزء التطبيقي فقد اعتمدنا فيه المنهج التحليلي من خلال تحليل وضعية بعض العملاء للقرض الشعبي الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات والمعوقات أثناء إعدادها، سيما ما تعلق بالجانب التطبيقي وكان أهمها صعوبة الحصول على بعض البيانات والمعطيات لأن أغلب الوثائق في مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية التي يصعب الإطلاع عليها.

حدود الدراسة:

البعد الموضوعي: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالممارسات البنكية "إدارة المخاطر الائتمانية وخطر عدم السداد".

البعد المكاني: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

البعد الزماني: خلال مدة التربص والتي تمت في مدة ثلاثة أشهر.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع القروض غير المسددة باهتمام كبير من قبل الباحثين، وتتمثل أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع وأتيحت لنا فرصة الإطلاع عليها فيما يلي:

1- قامت الباحثة **" بن مداني صديقة "** بدراسة موضوع مدى **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر-** دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر- أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة خلال سنة 2016- 2017، وقد توصلت نتائج بحثها إلى أن الجزء الكبير من القروض المصرفية المتعثرة موجود على مستوى البنوك العمومية، كما توصلت إلى أن أسباب تعثر القروض يعود بدرجة كبيرة إلى المقترضين، سواء بسبب فشل المشاريع الممولة وإفلاسها أو بسبب الامتناع عن السداد خاصة فيما يتعلق بقروض الاستغلال وكذا القروض الموجهة لفئة الشباب في إطار التمويل الثلاثي (CNAC- ANSEJ- ANJEM).

2- قام الباحث **" عبد الغني حريري "** أستاذ مساعد بجامعة الشلف- الجزائر، بمداخلة تحت عنوان **دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي** ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية والحوكمة العالمية، خلال أيام 20-21 أكتوبر 2009، وتوصلت نتائج بحثه إلى أن التعثر المصرفي هو بداية الأزمة المصرفية وتراكم الديون المتعثرة يرجع بدوره إلى عدم التزام البنوك بالقواعد التنظيمية الحذرة بل وقيامها بممارسات غير سليمة بالإضافة إلى ضعف نظام الرقابة والإشراف.

3- قامت الباحثة **" رمضاني زينب "** بدراسة موضوع **واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية،** لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، بجامعة الجزائر3، دفعة 2012، وتوصلت نتائج بحثها إلى أن هناك غياب النصوص التشريعية الخاصة بمشكلة معالجة القروض المتعثرة بالبنوك.

4- قامت الباحثة **" إقبال بشرى محمد يحيى "** بإعداد دراسة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الخرطوم، تحت عنوان **أثر مخاطر عدم التسديد (الإعسار) على مقدرة البنوك التجارية السودانية في التمويل-** دراسة حالة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية وبنك الشمال الإسلامي، حيث هدفت دراسة الباحثة إلى تحليل مشكلة الإعسار في البنوك وتحديد أسباب ظهورها، كما قامت بدراسة تأثير صيغ التمويل المختلفة على ظهور مشاكل الإعسار، وتوصلت الدراسة إلى أن العمليات المتعسرة التي لم يستطع بنك النيلين أو بنك الشمال استردادها كانت نتيجة لعدم مراعاة الحصول على الضمانات الكافية و المناسبة نظير التمويل الممنوح للعملاء باعتبارها تحتل الملاذ الأخير للبنك في حالة تعسر العميل في السداد في تاريخ الاستحقاق. فلا بد للبنك من إجراء الدراسات الدقيقة للضمانات والتأكد من سلامتها للتمويل الممنوح.

5- قامت الباحثة **" لعروسي قرين زهرة "** بمناقشة أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، تحت عنوان **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية-** دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية- خلال سنة 2016- 2017 وقد توصلت نتائج بحثها إلى **إن** البنوك التجارية الجزائرية عند تحليلها للملف الائتماني تهتم بالضمانات المقدمة من قبل العميل أولا وقبل كل شيئ، وتقوم بالملاحقة القانونية للعملاء إذا امتنعوا عن التسديد.

هيكل الدراسة:

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الذي عنوانه نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها، وفيه تناولنا التعريف بالقروض البنكية وأنواعها وإبراز المخاطر الائتمانية وطرق قياسها.

الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد، نقوم بإلقاء نظرة على إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك عامة وإدارة خطر عدم السداد خاصة.

الفصل الثالث: فخصصناه إلى الجانب التطبيقي الذي كان فيه إسقاط للجانب النظري حيث تعرفنا فيه على القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية والسياسات التي يتبعها هذا الأخير عند منحه للقروض، وكذا دراسة قرض غير مسدد والإجراءات المتخذة لتحصيله.

الفصل الأول:

نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها

تمهيد الفصل:

يعتبر الائتمان البنكي غاية في الأهمية سواء على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات الوسيطة الأخرى أو على مستوى الاقتصاد ككل فعلى مستوى البنوك يعد الائتمان الاستثمار الأكبر من خلاله تستطيع البنوك تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد ومع تنامي العولمة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض واشتداد المنافسة وتطور وسائل الاتصالات الإلكترونية أدى إلى زيادة الخدمات البنكية المقدمة من البنوك وتنوعها وزيادة تعقيد العمليات البنكية ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري الاهتمام بالمخاطر البنكية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية بصفة خاصة.

المبحث الأول:عموميات حول القروض البنكية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية، ومكانا يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال والنقود، وهي لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تحققه من فوائد وأرباح، إذ هي واسطة لتبادل السلع والخدمات لتحقيق الأهداف، وكذلك استقبال الودائع وخصم الأوراق وتقديم القروض للعملاء و هي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها، بحيث تستقبل الودائع من أفراد ليسو بحاجة إليها وتقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية و وظائفها

أولا: مفهوم البنوك التجارية

يوجد عدة تعريفات تشرح مفهوم البنك نذكر منها:

تعرف البنوك التجارية على أنها: "عبارة عن المؤسسات المالية التي تتعامل في الدين والائتمان، بحيث تقوم بالحصول على الودائع من العملاء، ويصبح البنك مدينا بها حيث يقوم بإقراض هذه الودائع لمن يطلب تمويل أوقرض من أفراد ومؤسسات وذلك بهدف تحقيق الربح "[1].

كما تعرف بأنها: " مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، لذلك يطلق عليها مصطلح بنوك الودائع "[2].

هي أداة مهمة تمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان[3].

ومن التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل:

البنك هو مؤسسة مالية و مكان التقاء عرض النقود بالطلب عليها، فهو همزة وصل بين المدخر و المستثمر، إذ يقوم بتجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي على شكل ودائع و إعطائها

[1]- إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 159.
[2]- عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص 17 -18.
[3]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

لأصحاب العجز المالي في شكل إحدى أنواع الائتمان بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل مخاطر بنكية.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

لقد تطور البنك التجاري من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها للآخرين إلى مؤسسة تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع، لتضمن لنفسها البقاء داخل المحيط الذي تنشط فيه، فيمكننا تقسيم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة تبعا لتطور العمل المصرفي.

I. **الوظائف التقليدية:** تمثل هذه الوظائف لب العمل المصرفي، حيث تشترك فيها جميع البنوك التجارية كما أنها ظهرت مع ميلاد أول بنك تجاري في العالم، ويمكن إجمالها في[1]:

1- قبول الودائع:

تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف للبنوك التجارية، و أكثرها ظهورا واعتيادا،ولذلك يطلق على هذه البنوك اسم "بنوك الودائع" وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري لنقود حاضرة، في مقابل التزامه بأن يرد المبلغ إلى المودع، بناءا على طلبه، وفي أي وقت يشاء، وهكذا تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة بأن يقوم بالدفع، و وسيلة المودع في ذلك هي الشيك، ويعمل البنك بشتى الطرق من أجل جذب هذه الودائع، سواءا كان ذلك بالطرق السعرية (سعر الفائدة) أو بخلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراءا للعميل مثل شهادات الإيداع وغيرها.

2- منح الائتمان:

تعد هذه الوظيفة امتدادا لسياسة البنوك التجارية المتعلقة بقبول ودائع الأفراد، والتعامل على أساسها في منح الائتمان، ومن هنا فهي تخلق نقودا عن طريق توسعها في الإقراض للغير، وبالتالي كلما زادت الثقة في البنك التجاري ونجحت سياسته في جذب الودائع، كلما زاد توسعه في منح الائتمان، و ذلك في إطار السياسة التي يسطرها البنك المركزي مع مراعاة التوفيق بين سيولة البنك التجاري وربحيته.

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

3- خلق النقود:

البنوك حاليا لاتقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها إنما تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود لديها، أي أنها تخلق هذه الودائع، وهي من أهم وظائف البنوك التجارية، ومما سبق نجد أن البنوك تمكنت من القيام بهذه الوظيفة (خلق الودائع)، كنتيجة لقيامها بالوظيفتين الأولى والثانية اللذان سبق ذكرهما، وتستند عملية خلق الودائع في البنوك التجارية على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية وهما[1]:

الأولى: توافر الثقة من جانب الجمهور المتعاملين في مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها عند الطلب، و ينبثق من هذه الثقة تشجيع المتعاملين مع البنوك على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم لدى البنوك.

الثانية: قبول فكرة الأعداد الكبيرة، توقع وجود تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد من مسحوبات الودائع في كل لحظة زمنية، بما يوفر البنوك إحتياطات نقدية تعمل على توظيفها واستخدامها و الاستفادة بها في النشاط الاقتصادي.

فكل وديعة مصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من تلك الوديعة ذاتها، و من هنا يخلق البنك نقودا عن طريق توسيعه في منح الائتمان.

II. **الوظائف الحديثة:** يسعى البنك التجاري دائما إلى رفع رقم أعماله و ترشيد مصروفاته ومحاولة اجتذاب العملاء بشتى الطرق، لأن الزبون يعتبر ربحا في حد ذاته للبنك التجاري، ومن أجل الوصول إلى هذا اتبع البنك التجاري خدمات جديدة يؤديها للعملاء لعل من أبرزها مايلي[2]:

1- تقديم خدمات استشارية للعملاء:

لقد أصبحت البنوك حديثا تشترك في إعداد دراسات الجدوى للمشاريع التي يرغب العملاء في إنشائها، وعلى أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وطريقة السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتبار أن مصلحة البنك وعميله مشتركة.

2- ادخار المناسبات:

يشجع البنك عملائه للقيام بالادخار، وهذا لزيادة موارد المصرف من جهة، و لمواجهة مناسبات معينة من جهة أخرى مثل: نفقات الاصطياف أو الزواج...الخ، وتمنح البنوك للعملاء نظير ذلك فوائدا

[1]- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002، ص 112.
[2]- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 24.

وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم، كأن تمنحهم الحق في اقتراض ضعف مبلغ المدخرات وبشروط سهلة[1].

3- خدمات البطاقة الائتمانية:

وهي عبارة عن بطاقة من البلاستيك، تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه، وبموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين وبدون فوائد وهذا إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح فإنه يتحمل فوائد وعمولات[2].

4- خدمات الكمبيوتر:

تستخدم البنوك حاليا العقول الإلكترونية لتزويد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية، والضرائب المترتبة على إيراداتهم، و بمشورات إدارية، وتراقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات، وتسعى البنوك حديثا أن يتزايد إيرادها من استخدام الحاسب الآلي ويطغى بذلك على الإيراد من عمليات الإقراض الكلاسيكية[3].

5- إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع المصرف:

تقوم البنوك التجارية بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتاح لهم الوقت أو الخبرة للقيام بمباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة، وبدرجة عالية من الكفاءة[4].

وإضافة إلى ما سبق، هناك وظائف حديثة أخرى منها[5]:

- إصدار الشيكات السياحية.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دارالمسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص ص17-18.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 142.

[3]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 22.

[4]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 26.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 26.

- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- تقديم خدمات الإعتمادات المستندية.
- تمويل الإسكان الشخصي.

فتقديم هذه الخدمات يعود على المصرف بمزايا و فوائد، منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف، ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، و أهم هذه المزايا مايلي[1]:

- الدعاية و الإعلان للمصرف و تداول اسمه بين عدد كبير من المتعاملين.
- زيادة موارد البنك عن طريق زيادة عملائه وثقتهم به.
- زيادة توظيفات البنك وبالتالي زيادة ربحيته.
- تحقيق عوائد أعلى من حالات الإقراض الكلاسيكية.

المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنك التجاري في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي الذي يزود البنك بالعوائد.

أولا: مفهوم القروض البنكية

لقد تعددت تعاريف القرض و أخذت أشكالا متنوعة وفقا لوجهات نظر الباحثين و من هذه التعريفات نذكر مايلي :

كلمة قرض (Credit) تعد كلمة من أصل لاتيني (Creder) و التي تعني وضع الثقة وتعتبر أساس كل قرار لمنح القرض.

القرض هو فعل الثقة، فمنح البنك قرضا معينا لعميل، معناه أن البنك يثق في مقدرة العميل وذلك بمنحه مبلغا من المال أو تقديم كفالة أو مجرد ضمان لدين من قبل الغير، والذي يدفع البنك إلى فعل ذلك هو استعداد الشخص المدين وقدرته على التسديد في الموعد[2].

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص 23-24.
[2]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992، ص 90.

القرض هو مبادلة مال حاضر (نقود، سلع) مقابل الوعد بالتسديد، بمعنى أن يتنازل أحدهما للآخر عن مبلغ من المال على أمل استرداده في فترة يتفق عليها مسبقا[1].

كما تعرف " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا بحيث

يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة بما يتمتع به من سمعة طيبة واحترامه لتعهداته "[2].

والأساس النظري لفكرة الإقراض وما يترتب عليها من ضرورة الثقة سواء من ناحية القرض نفسه أو شخصية المقترض، مشتقة من فكرة الخطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطرة معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال، لذلك فإن عدم السداد أو التأخر فيه يؤثر على خزينة البنك، ولهذا عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المخاطر ويعمل على مواجهتها بكل الأساليب.

انطلاقا مما سبق ذكره، تجدر بنا الإشارة أنه مصطلح الائتمان تدعمه أربع عناصر هي[3] :

علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن (المقرض) ومدين (المقترض)، ومن الضروري قيام عنصر الثقة بينهما.

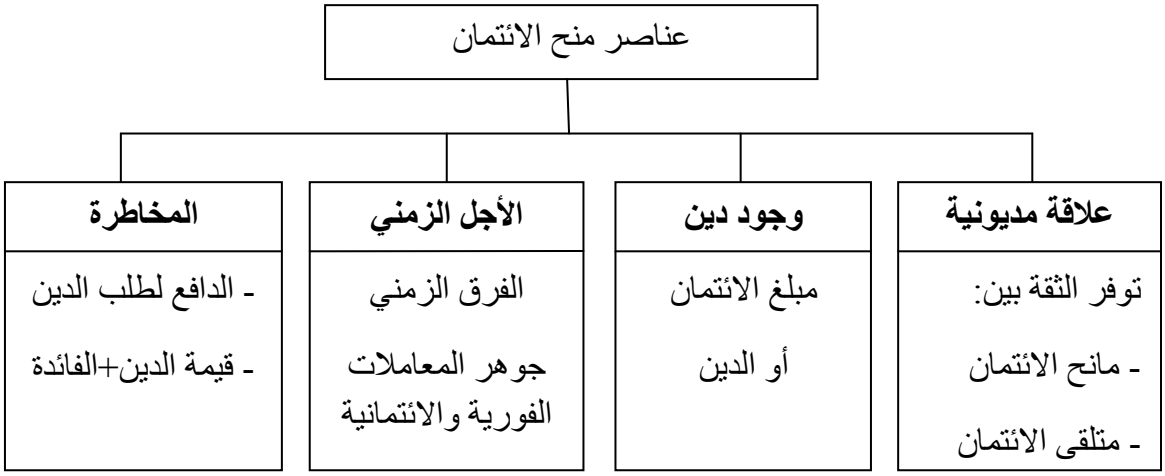
وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، و الذي يتعين على هذا الأخير أن يرده للأول.

الأجل أو الفارق الزمني: وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية و التخلص منها.

المخاطرة: وهي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه من احتمالات عدم التسديد، و لعل هذا من أسباب حصول الدائن على فائدة الإقراض.

[1]- شاكر القزويني، نفس المرجع السابق، ص 91.
[2]- صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 11-12.
[3]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

الشكل(1-1): عناصر منح الائتمان



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: أهمية القروض البنكية

للقروض أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية[1] :

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، وتولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد والعمولات التي تمثل مصدرا آخر لإيراداتها.
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات، فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.

- تعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لخلق الائتمان.

- إن القروض تمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدم الرخاء للمجتمع الذي تخدمه، فتعمل على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض على حسب آجالها وحسب طبيعة المقترضين و كذا الأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، عليه سنتطرق إلى هذه الأنواع وفق التصنيف التالي[1]:

أولا: القروض وفقا للغاية

ويعبر هذا النوع عن الهدف الذي يقدم الائتمان من أجله، حيث يقسم هذا الأخير تبعا لهذا الغرض إلى الأنواع التالية:

1- ائتمان استهلاكي: وهي قروض تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته.

2- ائتمان استثماري: تمنح هذه القروض لشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في الأوراق المالية، وهي قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل، وقد تمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية، وفي كل الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة، فعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، أو تقديم أوراق مالية أخرى[2]، وفي حالة عدم تنفيذ العملاء لرغبة البنك، يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع ما قدمه لهم.

3- ائتمان تجاري: يقصد به الائتمان الذي يقدم للمتعاملين التجاريين سواءا كانوا أطرافا حكومية أو مشروعات أو أفراد، لتمويل الاحتياجات الجارية، لذلك غالبا ما يكون قصير الأجل، وتكون الأداة المناسبة

لتداوله هي الكمبيالات والسندات الأذنية، وتمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من توظيفات البنوك التجارية وهذا لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة في الأجل القصير.

4- ائتمان إنتاجي: تمنح هذه القروض بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع وتدعيم الطاقات الإنتاجية له عن طريق تمويل شراء المواد الخام اللازمة للإنتاج، ولا تحبذ البنوك التجارية منح هذا النوع من

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 40-41.
[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 115.

القروض لطول مدتها ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها، ولكن لا يوجد ما يمنع من قيام البنوك التجارية بمنحها لأنها قد تكون أكبر سلامة من سندات مشروعات أخرى[1].

ثانيا: وفق آجال القرض

ويشير هذا النوع إلى المدة التي يمنح الائتمان خلالها، والتي يجب أن يلتزم بها المقترض، وإلا حدث تعديل في شروط عقد القرض، حيث تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى الأصناف التالية:

1- ائتمان قصير الأجل: تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج، وضروريات الصندوق، وتستحق عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها[2]، يطلق على هذه القروض اسم **قروض الاستغلال** وتضم الأنواع التالية:

• تسهيلات الصندوق: هي قروض قصيرة الأجل، تسمح بالتغلب على المصاعب العابرة للخزينة الناتجة عن التأخر في الدفع من طرف الزبائن و حلول أجل الاستحقاقات الجبائية وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة[3].

• اعتماد على المكشوف: هي قروض قصيرة الأجل هدفها تمويل احتياجات رأس المال العامل التي تفوق إمكانيات المؤسسة، ويحدد مبلغها حسب طبيعة المؤسسة ونشاطها.

• القروض الموسمية: هي قروض قصيرة الأجل تهدف إلى تمويل الفترة ما بين تسديد نفقات الإنتاج و الحصول على عوائده خاصة الأنشطة الموسمية، وهناك أمثلة كثيرة عن النشاطات التي تحتاج إلى قروض موسمية نذكر منها أنشطة جني التمور وغيرها...[4].

2- ائتمان متوسط الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لايتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر التجميد ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، وتشمل هذه القروض الصنفين التاليين[5]:

• قروض قابلة للتعبئة: هي قروض يستطيع من خلالها البنك التجاري أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الحاجة للسيولة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114.

[2]- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 109.

[3] -Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988, p 110.

[4] - Christain Marmuse, opcit, p112.

[5]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

• قروض غير قابلة للتعبئة: وفي هذه الحالة، لا يمكن للبنك التجاري إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهنا تظهر مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة.

3- ائتمان طويل الأجل: توجه هذه القروض لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية...)، وهي تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين (20) سنة[1].

ثالثا: قروض وفق شخصية متلقيها

يعبر هذا النوع عن نوع الهيئة المقترضة، وطبيعتها القانونية، وعليه يتم تقسيم الائتمان تبعا لهذا المعيار على النحو التالي[2]:

1- ائتمان خاص: وهو الائتمان المقدم للأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات الخاصة، و تعتمد قدرة هذه الهيئات في الحصول على الائتمان على ملاءتها المالية الحالية والمستقبلية، وعلى الثقة التي يضعها البنك فيها.

2- ائتمان عام: هو الائتمان الذي يقدم للهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية، وتعتمد قدرة هذه المؤسسات في الحصول على الائتمان المصرفي على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومركز الدولة المالي، وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية، و على مدى محافظة الدولة واستعدادها للوفاء وتسديد التزاماتها السابقة.

رابعا: قروض وفقا للضمانات

يشير هذا النوع إلى توفر الأدوات التي تكفل سداد الدين من عدمها، حيث تقسم القروض اعتمادا على هذا النوع إلى ما يلي:

1- قروض غير مضمونة: ينتشر هذا النوع من القروض عند سيطرة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، حيث يصبح المقترض مدينا للدولة، باعتبار أن البنوك التجارية ملكا لها، وفيها يمنح البنك عميله

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 75.
[2]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 45-46.

الذي يثق فيه قروضا دون ضمانات (تسهيلات على المكشوف) معتمدا في ذلك على قوة ومتانة مركزه المالي، وحسن سمعته، وأنه قادر على استعمال القرض استعمالا حسنا في الغرض المطلوب[1].

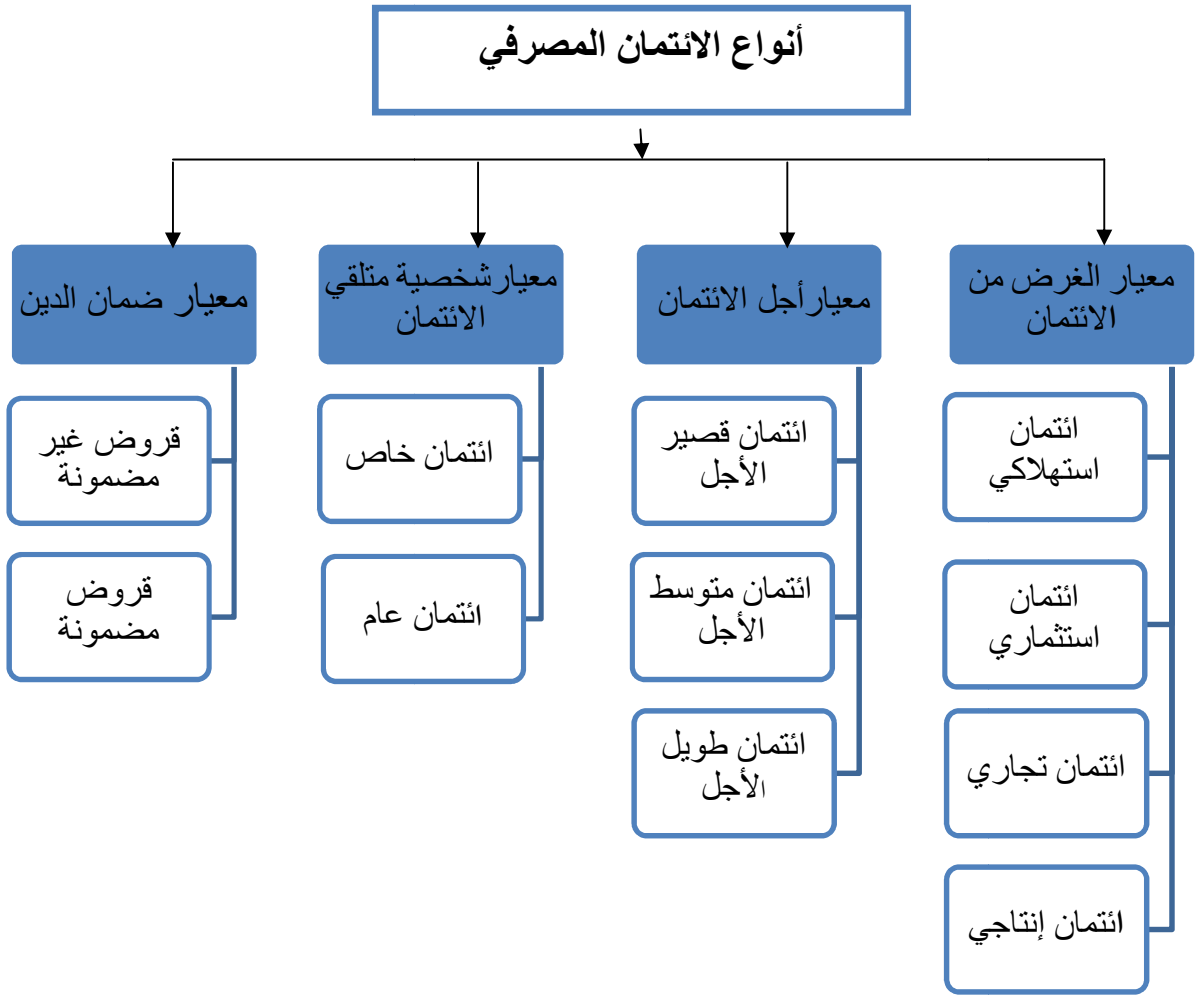
2- قروض مضمونة: تمثل الضمانات وسائل تأمين للبنك التجاري ضد خطر عميله، لذلك يطلب البنك ضمانات (عينية أو شخصية) للإقدام على عملية منح القروض، وعليه يمكن تقسيم القروض المضمونة إلى:

• قروض بضمان عيني: عادة ما يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا عينيا لقبول طلب القرض، وعادة ما تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، ويسمى الفرق بين القيمتين **بهامش الضمان** وهناك صور عديدة للقروض بضمانات عينية تختلف باختلاف نوع الضمان المقدم كالبضائع، الأوراق المالية، الكمبيالات، العقارات، محلات تجارية، محاصيل زراعية وغيرها...[2].

• قروض بضمان شخصي: في هذه الحالة لايقدم العميل أي ضمان عيني لقبول طلب القرض، بل يكتفي البنك فقط بالوعد الذي أخذه العميل على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدود اعتمادا على ثقته به مستندا إلى شخصية العميل (حسن سمعته و متانة مركزه المالي)[3].

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 52.
[2]- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 100.
[3]- زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 80.

الشكل (2- 1): أنواع الائتمان المصرفي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مما سبق.

المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها

على الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، نوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك حيث تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد أو القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة العميل على الوفاء برد أصل القرض وفوائده أو أنه لا يرغب في السداد في التاريخ الاستحقاق وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء

لمحة من مفهوم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكذا أنواعها بصفة عامة والمخاطر الائتمانية وصورها بصفة خاصة، ثم التطرق إلى طرق قياس المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها

إن الاهتمام الأساسي للمؤسسة هو كيفية تحقيق التفوق و تعظيم العوائد من خلال تقبل فكرة المخاطرة والاجتهاد في التعامل معها و حسن إدارتها. إلا أن ذلك يتوقف بدوره على إدراك البنك لمختلف العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية وعليه:

أولا: تعريف المخاطر البنكية

يعرف الخطر بأنه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[1].

خطر هو ظاهرة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

والمخاطر اقتصاديا: هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه. أو هو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.

الخطر هو فرصة وقوع خسارة وهو احتمال عدم تحقق العائد المتوقع [2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الخطر على أنه الانحراف عما هو متوقع، فالمخاطرة هي مرادف لعدم التأكد من حدث معين.

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى ثلاثة أنواع هي: المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الأعمال.

[1]- عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009، ص 04.
[2]- مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**- دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014، ص32.

1- المخاطر المالية

يمكن تقسيم المخاطر المالية التي يتعرض لها البنك فيما يلي:

أ- مخاطر الائتمان: تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و هي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة في الديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في التواريخ المحددة.

ب- مخاطر السيولة: تنشأ المخاطر عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما تساهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

ج- مخاطر أسعار الصرف: وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية خاصة أن أسواق العملات الأجنبية تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأس مال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب[1].

د- مخاطر أسعار الفائدة: معدل الفائدة هو الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد (سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين) أو على أساسه يقوم البنك باستخدام هذه الموارد (سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون).

وتحدث مخاطرة تذبذب سعر الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية، إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد

[1]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص33 -34.

التمويل بمعدل متغير، نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة، وإذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت، نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة[1].

ه- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة، وتعتبر المصارف أحد أكبر المتضررين من التضخم وذلك لأن النسبة الأكبر من أصولها تكون في شكل قروض.

و- مخاطر رأس المال: عدم كفاية رأس المال لحماية كل من مصالح المودعين والمستثمرين والمقترضين وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة، ومخاطر رأس المال ينتج عنها انخفاض في القيمة السوقية للأصول عن القيمة السوقية للالتزامات[2].

2- المخاطر التشغيلية

وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على خسائر كبيرة منها:

- **الاحتيال الداخلي:** هي تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل**: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.
- **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.
- **التنفيذ و إدارة المعلومات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، لعدم توفر العنصر البشري الكفء المتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في إدارة موارد البنك[1].

[1]- سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015، ص11.
[2]- أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص18.

3- مخاطر الأعمال

هناك العديد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مجال عملها، أهمها:

أ- **المخاطر القانونية:** مخاطر تنشأ نتيجة عدم الالتزام بالقوانين و التشريعات الصادرة عن السلطات النقدية مثل المصارف المركزية، و قد تنشا هذه المخاطر عند عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية[2].

ب- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و رأس ماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

ج- مخاطر السمعة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك، و السمعة عامل مهم للبنك، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء[3].

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية و صورها

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف و من ثم حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعا وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخاطر الائتمانية وصورها.

أولا: تعريف المخاطر الائتمانية

[1]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009، ص 9.

[2]- أنس هشام المملوك، مرجع سابق، ص 18.

[3]- داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص31.

تعرف المخاطر الائتمانية على أنها:

هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد[1].

المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية[2].

لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للمقرض بدرجات متفاوتة، كما أنها تبدأ عند تقديم القرض و تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه[3].

المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون، أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[4].

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك أو المؤسسة بسبب عدم قدرة الزبون على تسديد أصل الدين و فوائده أو قدرة الزبون على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

ثانيا: صور المخاطر الائتمانية

إن توقع المخاطر الائتمانية من قبل البنك التجاري و تحليل هذه المخاطر المتوقعة و التحوط لها يساهم في تعزيز نمو و تطور البنك و يساعده على استرداد الأموال التي قام بإقراضها و الحصول على العوائد المرتبطة بها. كما أن هناك تنوعا و تعددا للمخاطر التي تحيط بالعملية الائتمانية بعضها يتعلق بالعميل كمقرض و بعضها يتعلق بالنشاط، و بعضها يتعلق بالظروف العامة، إلا أنه يمكن إيجاز هذه المخاطر

بما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض Brrowers Risk :

[1]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007، ص 03.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 174.

[3]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 210.

[4]- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 213.

ينشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية و سمعته الاجتماعية و وضعه المالي و سبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان، و تشمل ما يلي:

- أهلية المقترض و مدى صلاحيته للحصول على القرض و يتم التأكد من الأهلية من خلال وثائق إثبات الشخصية.

- السمعة الائتمانية للمقترض و يمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية و خارجية و الوضع و السلوك الاجتماعي للمقترض و مدى تأثير ذلك على أوضاعه المالية.

- الوضع المالي للمقترض و يتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية و التقديرية المقدمة من العميل.

- مقدرة المقترض و إمكانيات تعزيزها و تطويرها بالمستقبل.

2- المخاطرة المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض :Activity Risks :

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض و الظروف الإنتاجية و التسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، و هنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي قد تختلف باختلاف أذواق المستهلكين و عاداتهم الاستهلاكية، و تنوع الأسواق و التطورات التكنولوجية و الصناعية و غير ذلك.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها Operation Risks:

وتختلف درجة هذه المخاطر من عملية إلى أخرى و ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة و التطورات المستقبلية، فمثلا مخاطر الإقراض بضمان أوراق تجارية تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان رهن عقاري كما أن الإقراض للمقاولين ترتبط مخاطرة بكفاءة المقاول وخبرته و ملاءته و إدارته.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة Genaral Conditions Risks:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالظروف المرتبطة بالاقتصاد و الأوضاع السياسية و الاجتماعية والقانونية، فتزيد هذه المخاطر في ظروف الكساد مثلا و تنخفض في ظل فترات الرواج و الازدهار كما أن الاضطرابات السياسية تؤثر في زيادة هذه المخاطر و الاستقرار السياسي يحد من هذه المخاطر.

5- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك Lenders Risks:

وترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة الائتمان الممنوح، و التحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه. ومن الأمثلة على هذه الأخطاء و أن يقوم العميل بسحب وديعة له مع أن هذه الوديعة هي ضمان لقرض عميل آخر و الخطأ الذي ورد هنا عدم قيام البنك بالحجز على هذه الوديعة بما يتناسب مع مقدار القرض أو التسهيل الممنوح. و من الأخطاء التي يمكن أن تقع كذلك قيام البنك بتسليم مسندات الشحن للعميل قبل استلامه قيمة المسندات.

6- المخاطر المتعلقة بالغير وهذه المخاطر **Others Risks:**

مرتبطة بمدى تأثير العميل طالب الائتمان و البنك مانح الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجية[1].

المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية

إن البنك عند ممارسته نشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع لذلك فهو يقوم بتقدير تقييم خطر عدم الدفع مسبقا و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة و تحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية
- طريقة التنقيط " القرض التنقيطي"

أولا: طريقة النسب المالية

[1]- شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 92-94.

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزهما المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخالصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي و المستقبلي و ربحيتها و مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها و أداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها و التي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

يمكننا تصنيف النسب المالية التي يستعملها البنك في إطار تحليل الوضعية المالية للمؤسسة التي تود الحصول على فرص استثمار إلى مجوعات هي:

I. **نسب السيولة:**

تستخدم نسب السيولة لقياس مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، فإذا كانت نسبة السيولة قليلة فهذا يعني عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بتسديد ديونها قصيرة الأجل، و ذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن الشركة غير قادرة على استغلال أموالها بشكل صحيح، وتتكون نسب السيولة من:

1- نسبة التداول: تحسب نسب التداول بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

وتستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الصعب وجود نسبة معيارية متفق عليها كمقياس للسيولة و إن كانت النسبة المعيارية المقبولة من وجهة نظر العديد من الكتاب أو الباحثين هي ½، و تعتبر هذه النسبة معيار متفق عليه في التعاملات المصرفية في كافة البنوك التجارية كمعيار للصناعة، حيث تمثل حد الامان الذي يضمن للبنك قدرة العميل على سداد ما عليه من التزامات قصيرة الاجل.

2- نسبة السيولة السريعة: وتحسب نسبة التداول السريعة بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{(\text{الموجودات المتداولة} - \text{المخزون})}{\text{االمطلوبات المتداولة}}$$

تتميز عناصر نسب السيولة السريعة بسرعة تحولها إلى نقدية لذا تعتمد هذه النسبة على الأصول الأكثر سيولة، لهذا تستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات الجارية من الاصول الأكثر سيولة. والنسبة النموذجية للحكم على المركز المالي للشركة هي 1.

3- نسب النقدية: وتحسب نسبة النقدية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة النقدية} = \frac{\text{الموجودات والنقدية شبه النقدية}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

حسب هذه النسبة يجب مراعاة أن السيولة و الربحية هما هدفان متلازمان للمؤسسة، و لكن علينا أن نعلم أن تحسين أحدهما سيكون على حساب الآخر، لذا يتوجب خلق توازن بينهما، ولا نعتبر أن ارتفاع نسبة السيولة هو مؤشر إيجابي في كل الأحوال، فربما يدل على عدم كفاءة إدارة استثماراتها[1].

II. نسب الربحية:

أكثر ما تهتم به البنوك عندما يتقدم لها عميل بطلب الائتمان هو ربحية ذلك العميل، فهي انعكاس لمستوى أداء وكفاءة سياساته التي يطبقها، و بها يضمن عدم وجود عسر مالي، و عليه تطمئن إدارة الائتمان إلى أن هذا العميل قادر على سداد التزاماته تجاه البنك. و نذكر بعض نسب الربحية فيما يلي:

1- **إجمالي هامش الربح:** يحسب هامش إجمالي الربح بالصيغة التالية:

$$\text{هامش إجمالي الربح} = \frac{\text{إجمالي ربح العمليات}}{\text{صافي المبيعات}}$$

تعكس هذه النسبة مدى كفاءة الإدارة في تحقيق الأرباح الناتجة عن الإيرادات، فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن المؤسسة قادرة على تحقيق الأرباح بتكاليف قليلة، و العكس إذا كانت هذه النسبة منخفضة فهذا يدل على ارتفاع تكلفة المبيعات.

2- العائد على الموجودات: ويحسب العائد على الموجودات بالصيغة التالية:

$$\text{العائد على الموجودات} = \frac{\text{صافي الربح التشغيلي قبل الضريبة}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وتعتبر هذه النسبة من أفضل المؤشرات المالية لقياس كفاءة الإدارة في استخدام إجمالي أصول التشغيل، وهي من أكبر المؤشرات التي تهتم بها البنوك، حيث يعبر هذا المؤشر عن ربحية الدينار الواحد المستثمر، فإذا ارتفعت هذه النسبة قياسا بمعيار المقارنة يعني كفاءة السياسات التي تنتهجها الإدارة.

[1]- الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005،ص ص35-36.

3- العائد على حق الملكية: و يحسب العائد على حق الملكية بالصيغة التالية :

$$\text{العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة والضريبة}}{\text{حق الملكية}}$$

وتشير هذه النسبة إلى ربحية الاستثمار، و هذا يعني مدى كفاءة المؤسسة في إدارة أموال المستثمرين أو الملاك، و تهتم إدارة الائتمان في البنوك التجارية بحساب هذه النسبة و متابعة التغيرات التي تحصل فيها، لمعرفة قدرة العميل و مدى حاجته للأموال[1].

III. نسب التوازن الهيكلي (المديونية):

وتقيس هذه النسب مدى اعتماد المؤسسة على الدين في تمويل استثماراتها بالمقارنة بالتمويل المقدم من المالكين.

1- نسبة القروض إلى مجموع الأموال (الموجودات): وتحسب نسبة القروض إلى مجموع الأموال بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة القروض إلى مجموع الأموال} = \frac{\text{القروض}}{\text{مجموع الأموال}}$$

وتسمى بنسبة الرافعة المالية و تشير هذه النسبة إلى درجة الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة في تكوين أموال المؤسسة، و كلما زادت نسبة الرافعة المالية كلما انخفضت مساهمة حقوق الملكية في أموال المؤسسة.

2-عدد مرات تغطية الفوائد: ويحسب عدد مرات تغطية الفوائد بالصيغة التالية:

$$\text{عدد مرات تغطية الفوائد} = \frac{\text{الصافي الربح قبل الضرائب}}{\text{الفوائد}}$$

تقيس هذه النسبة مدى مقدرة المؤسسة على سداد الفوائد من خلال الأرباح السنوية للمؤسسة.

3- نسبة الديون إلى حقوق المساهمين: وتحسب نسبة الديون إلى حقوق المساهمين بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون إلى حقوق المساهمين} = \frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{صافي حقوق المساهمين}}$$

[1]- بلحاج عيس
الجزائر، 013

غير منشورة"،

كلما ارتفعت هذه النسبة زادت احتمالات عدم قدرة المؤسسة على خدمة دينها و زادت مخاطر المقرضين، و تزيد أيضا مخاطر المستثمرين، و يعبر انخفاض هذه النسبة على وجود قدرة كامنة على الإقتراض لدى المؤسسة.

4- نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية: وتحسب نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية} = \frac{\text{الديون قصيرة الأجل}}{\text{حقوق الملكية}}$$

كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك سلبيا على المؤسسة حيث أن ارتفاع هذه النسبة يؤدي إلى عدم ثقة الدائنون بهذه المؤسسة و عدم منحهم ديون طويلة الأجل لأن نسبة الديون قصيرة الأجل عالية بالنسبة لحقوق الملكية.

5- نسب هيكل رأس المال: وتحسب نسب هيكل رأس المال بالصيغة التالية:

$$\text{نسب هيكل رأس المال} = \frac{\text{الديون طويلة الأجل}}{\text{مصادر التمويل طويلة الأجل}}$$

وتقيس هذه النسبة نسبة الالتزامات طويلة الأجل إلى مجموع مصادر التمويل طويلة الأجل[1].

IV. نسب النشاط :

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح إدارة المؤسسة في إدارة الموجودات و المطلوبات، أي أنها تقيس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة في اقتناء الموجودات و من ثم مدى قدرتها في الاستخدام الأمثل لهذه الموجودات، ويمكن التطرق إلى بعض النسب فيما يلي :

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008، ص ص 37-38.

1- **معدل دوران الذمم المدينة:** ويحسب معدل دوران الذمم المدينة بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران الذمم المدينة} = \frac{\text{صافي المبيعات الآجلة السنوية}}{\text{إجمالي الذمم المدينة}}$$

وتقيس هذه النسبة قدرة المشروع على تحصيل ذممه المدينة من حسابات مدينة و أوراق قبض، و كلما زاد معدل الدوران أو متوسط فترة التحصيل كلما كان ذلك مؤشرا جيدا و العكس صحيح.

2- **معدل دوران صافي رأس المال العامل:** ويحسب معدل صافي دوران صافي رأس المال العامل بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران صافي رأس المال العامل} = \frac{\text{المبيعات الصافية السنوية}}{\text{صافي رأس المال}}$$

وتوضح هذه العلاقة إذا كانت المؤسسة متوسعة في نشاطها أو تحتفظ بأصول سائلة أكثر من حاجتها، و تتطلب دقة الحكم على هذه النسبة مقارنة مؤشرات المؤسسة موضع التحليل بمثيلاتها من المؤسسات الأخرى، و بشكل عام يعكس معدل الدوران المنخفض عدم كفاءة فيحين يعكس معدل الدوران المرتفع كفاءة جيدة مع اخذ احتمالات التوسع بعين الاعتبار.

2- **معدل دوران مجموع الأصول:** ويحسب معدل دوران مجموع الأصول بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران مجموع الأصول} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{مجموع الأصول}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى فعالية استخدام المؤسسة لأصولها لتوليد الأرباح، و ليس هناك معدل نمطي لجميع المؤسسات فهو يختلف من صناعة إلى أخرى، و يمكن مقارنة معدل المؤسسة مع معدل الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة[1].

V. نسب السوق:

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، مرجع سابق ص32.

سابقا تم توضيح العديد من مجموعات النسب التي تهتم بها إدارة الائتمان الرشيد، و لكن يتوجب على إدارة الائتمان تعزيز قناعتها تجاه الموقف المالي للعميل من خلال الاهتمام بتحديد القيمة السوقية لأسهمه و المتغيرات المحددة لهذه القيمة، و حركة التداول في سوق الأوراق المالية، وحيث يعكس ذلك نوع من الأمان تعتمد عليه إدارة الائتمان بخصوص ضمان حقوقها، في حالة تعثر العميل و عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و من أهم نسب هذه المجموعة ما يلي:

1- معدل ربحية السهم الواحد: ويحسب معدل ربحية السهم الواحد بالصيغة التالية:

$$\text{معدل ربحية السهم الواحد} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة و الضريبة}}{\text{عدد الأسهم}}$$

إن ربحية السهم الواحد من أهم المؤشرات التي تساعد إدارة الائتمان لدى البنوك التجارية على بلورة دورها بشأن اتخاذ القرار الائتماني المطلوب.

2- عائد توزيعات الأسهم: ويحسب عائد توزيعات الأسهم بالصيغة التالية:

$$\text{عائد توزيعات الأسهم} = \frac{\text{حصة السهم من الأرباح الموزعة}}{\text{سعر السهم السوقي}}$$

تساعد هذه النسبة في الحكم على فرص الاستثمار حيث يتوقف قبول المستثمر بفرص الاستثمار على حجم العوائد المكتسبة، لهذا كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك أفضل، لأن إدارة الائتمان في البنوك التجارية تهتم بهذا العميل و يكون لديها الرغبة القوية في إقراضه دون وجود أي تخوف من العسر المالي في المستقبل[1].

ثانيا: طريقة التنقيط

طريقة القرض التنقيطي هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك.

وهي طريقة من طرق التنبؤ الإحصائي، لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة، إذ أنها تساعد مؤسسة الإقراض على تخفيض مراقبة و توقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم.

[1]- بلحاج عيسى زهيرة، مرجع سابق، ص 12.

أيضاهي طريقة آلية في اختبار المؤسسات و تعتمد أساسا على التحليل الإحصائي تمكن من معرفة أحسن تصنيف للمؤسسات بدلالة أوجه الخطر انطلاقا من عينة تمثيلية، حيث كل طالب جديد للقرض يأخذ نقطة تعبر عن حالته المالية بعد ذلك يضاف في إحدى المجموعتين " سليمة أو عاجزة ".

حيث تهتم منظمات القرض كثيرا بطريقة القرض التنقيطي لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية و لكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية علاوة على أنها تستعمل في الحالات التالية[1]:

I. حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، و الذي يعتبر الذي يعتبر كمنهج احصائي حيث من خلال النظام تتمكن إدارة الائتمان من أن تميز بين كافة العملاء من ناحية قدرتهم و ملاءتهم المالية و رغبتهم في تسديد الائتمان مع الفوائد في التواريخ المتفق عليها. و بالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

II. حالة القروض الموجهة للمنظمات:

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة و مجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية و كفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة و المراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

[1]- صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015-2016، ص ص 54-55.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بمفاهيم عامة حول البنوك و جزئيات الائتمان المصرفي ومخاطره، و بما أن الاهتمام حاليا أصبح حول الدور الحقيقي للبنوك ألا و هو الوساطة النقدية، حيث تعمل البنوك التجارية على أساس تحقيق العائد و الربحية فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القرض حيث تنتج هذه العملية مجموعة من المخاطر أهمها المخاطر الائتمانية التي يسعى البنك لتفاديها مسبقا و التقليل من حدتها عند وقوعها فعلا من خلال قيامه بتقدير و

تقييم خطر عدم السداد و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة كطريقة النسب المالية تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ نقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخلاصات الضرورية، وكذلك طريقة التنقيط و التي يستعملها البنك لتقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات.

الفصل الثاني:

الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد

تمهيد الفصل:

تتعرض البنوك إلى عدة أخطاركما رأينا في الفصل السابق، وبتعاظم هذه الأخيرة وتعددها وتنوعها واستمرارها جعل من الصعب إجراء تقديرات دقيقة أو التحكم في تسييرها، هذا ما يفسر لنا ضرورة لإدارة هذه الأخطار للحد من الآثار السلبية والتخفيف منها، وإتباع سياسات أكثر فعالية للوقاية من مخاطر منح القروض، ولكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنعرض فيه إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال تقديم مفهوم لها وكذلك أهم وظائفها وخطوات إدارتها مع الإشارة إلى مقررات لجنة بازل باعتبارها كإدارة حديثة لخطر عدم السداد، أما المبحث الثاني سنعرض فيه كيفية إدارة خطر عدم السداد باعتباره أخطر خطر يتعرض له البنك، وذلك بدراسة السياسة الإقراضية لهذا الأخير، وإعادة النظر في الضمانات البنكية المقدمة له.

المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل، و كذلك يعتبر رأس مال البنوك أكثر المصادر للحماية من المخاطر، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مفهوم إدارة المخاطر وأهم وظائفها الرئيسية، وكذلك خطوات إدارة المخاطر البنكية مع التطرق إلى مقررات لجنة بازل لتسيير المخاطر البنكية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية ووظائفها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إدارة المخاطر البنكية وأهم وظائفها الرئيسية.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

إدارة المخاطرهي الإدارة التي تقوم بتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافات من خلال دورة حياة البنك بهدف تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها[1].

كما يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: " الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية "[2].

ورد تعريف إدارة المخاطر1993 **(Flanagan & Norman)** بأنها: تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة[3].

- تنظيم الحياة: وضع نظام معين للحياة ككل يشمل جميع الجوانب ولكل الأوقات.

- توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة: أساس وجود إدارة المخاطر هو وجود الخطر أصلا، ومحاولة التكيف معه بكل الطرق الممكنة المتاحة.

[1]- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 232.

[2]- نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002، ص 76.

[3]- عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 36.

كما تعرف على أنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير اختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها.

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[1].

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارة البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها[2].

ثانيا: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر البنكية

هناك العديد من الوظائف التي تتعلق بإدارة المخاطر من أجل ضمان سير الأداء في الاتجاه السليم وفيما يلي أهمها[3]:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك.
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالإعتبارإجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر، الصناعة، المنطقة الجغرافية.
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر.

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 51.
[2]- حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005، ص 9.
[3]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005، ص 18.

- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.

- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات.

- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية

إن القول بأن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات أهمها[1]:

1- التحضير: ويتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار العملية.

2- تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، فعندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تكون إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3- التعرف على المخاطر(التقييم): بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها.

صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة، وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية.

[1]- سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 28.

4- التعامل مع المخاطر: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية[1]:

• **النقل:** وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية، والتأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقسام التأمين.

• **التجنب:** وتعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما، ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية، إن التجنب يبدو حلا لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.

• **التقليص:** وتشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

• **القبول (الاحتجاز):** وتعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر كل المخاطر التي لايمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها.

5- وضع الخطة وتنفيذها: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب، على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر، وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

وفي مرحلة التنفيذ يتم إتباع الطرق المخطط لها لكي تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة التأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف المؤسسة كما يتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

[1]- حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004، ص 79.

6- مراجعة وتقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري، وذلك يعود للأسباب التالية:

- من أجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا مازالت قابلة للتطبيق وفعالة.
- من أجل تقييم مستوى التغيرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

7- المحددات (المعوقات): إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث، وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تشتغل بشكل مريح أكثر.

إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جدا إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها، ومن المهم أيضا الأخذ بعين الاعتبار حسن التمييز بين الخطورة والشك[1].

المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق لجنة بازل

أولا: نشأة لجنة بازل

يعتبر رأس مال البنك أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهي الوسيلة الفعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات والتشريعات المختلفة، وذلك أن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار البنوك وبناء الثقة، وخاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية[2].

ومن هذا المنطلق تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية في نهاية عام **1974** وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت من قرار محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، فهي مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والدول الصناعية حيث تتألف اللجنة من **11**

[1]- سميرة رزيق، مرجع سابق، ص 29.
[2]- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003، ص ص 102- 103.

بلدا: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت بعد ذلك لوكسمبورغ وإسبانيا وأصبح العدد **13**، وعادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك التسويات الدولية للرقابة أربع مرات سنويا.

وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة البنكية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب وهي[1]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية ومراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

خلال فترة سبعينات القرن الماضي (1974) وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية لم تكن معروفة في السابق وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وأدى إلى إفلاس وانهيار البنوك الكبيرة بسبب مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين الموجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه، وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.

ثانيا: اتفاقية بازل الأولى

أصدرت لجنة بازل في نهاية عام 1974 نداء إلى البنوك المركزية الدولية تدعوها فيه للعمل على التقارب الدولي في تقييم رأسمال البنوك بمعايير موحدة، وأصدرت خلال عام 1988 أول معايير للرقابة

[1]- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008، ص 93.

المصرفية، وأهمها معيار نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال التي حددتها بحد أدنى قدره 8% وطلب من البنوك الالتزام بها وقد أطلقت على هذه المعايير بازل (1)[1].

I. **الجوانب الأساسية لبازل الأولى:** قد ركزت لجنة بازل الأولى على خمس جوانب أساسية وهي[2]:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية : حيث فرضت على المصارف الدولية نسبة الملاءة المشتركة، والتسمية الشائعة لها نسبة كوك، وتحسب على النحو التالي:

نسبة كوك (الحد الأدنى 8%) = الأموال الخاصة / مجموع الأصول والتعهدات المرجحة للمخاطر

ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها : حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية : قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى وتضم:

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا و المملكة العربية السعودية.

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.

[1]- عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية، ص5.
[2]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 310.

المجموعة الثانية فهي: الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي: % 10، % 50، % 100، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- مكونات رأس المال المصرفي : يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

أ- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

ب- تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

• رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

• رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)[1].

II. **تقييم لاتفاقية بازل الأولى:** نتج عنها العديد من الإيجابيات والسلبيات.

1- إيجابيات بازل الأولى: تتمثل أهمها في[2]:

- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر عل البنوك الوقت والجهد.

[1]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص ص 311- 312.

[2]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009، ص 8.

2- سلبيات بازل الأولى: وعلى الرغم من المساهمات التي قدمتها اتفاقية بازل الأولى في تحقيق أهداف اللجنة إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على البنوك، ومن أهم الانتقادات الموجهة لبازل 1 مايلي[1]:

• لم تعد نسبة كفاية رأس المال المحتسبة وفق بازل 1 مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير، فقد أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر البنوك ونسبة ملاءتها.

• المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول، تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان.

• لا تأخذ لجنة بازل بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية.

• إن بعض أنواع التعاملات لا تحفز اتفاقية بازل البنوك على استخدام أساليب السيطرة في تخفيض المخاطر حيث أن اتفاقية بازل الأولى لا تسمح بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية.

ثالثا: اتفاقية بازل الثانية

سبق أن أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية مقررات بشأن تطبيق معيار موحد لرأس المال، يغطي المخاطر الائتمانية التى تواجهها البنوك، وقد وافق محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية على هذه المقررات خلال جويلية 1988، وبالتالي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك ترتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى للمعيار المذكور. كما أصدرت اللجنة خلال جويلية 1999 مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال أطلق عليه **بازل 2**.

وبالفعل أخذت العديد من بنوك الدول الكبرى الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة، وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات الذي يضمن الأهداف التالية[2]:

• زيادة معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.

[1]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004، ص 14.
[2]- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 41.

- تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن متضمنة من قبل.

- تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات سليمة وشاملة لإدارة المخاطر وبالأخص إدارة المخاطر الائتمانية، وذلك بإدخال أساليب متقدمة لقياس الائتمان.

I.الدعائم الأساسية لبازل الثانية: يمكن تحقيق ذلك من خلال مقترحات لجنة بازل بدعائمها الثلاثة (الحد الأدنى لكفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق) كمدخل تستند عليه الاتفاقية، حيث[1]:

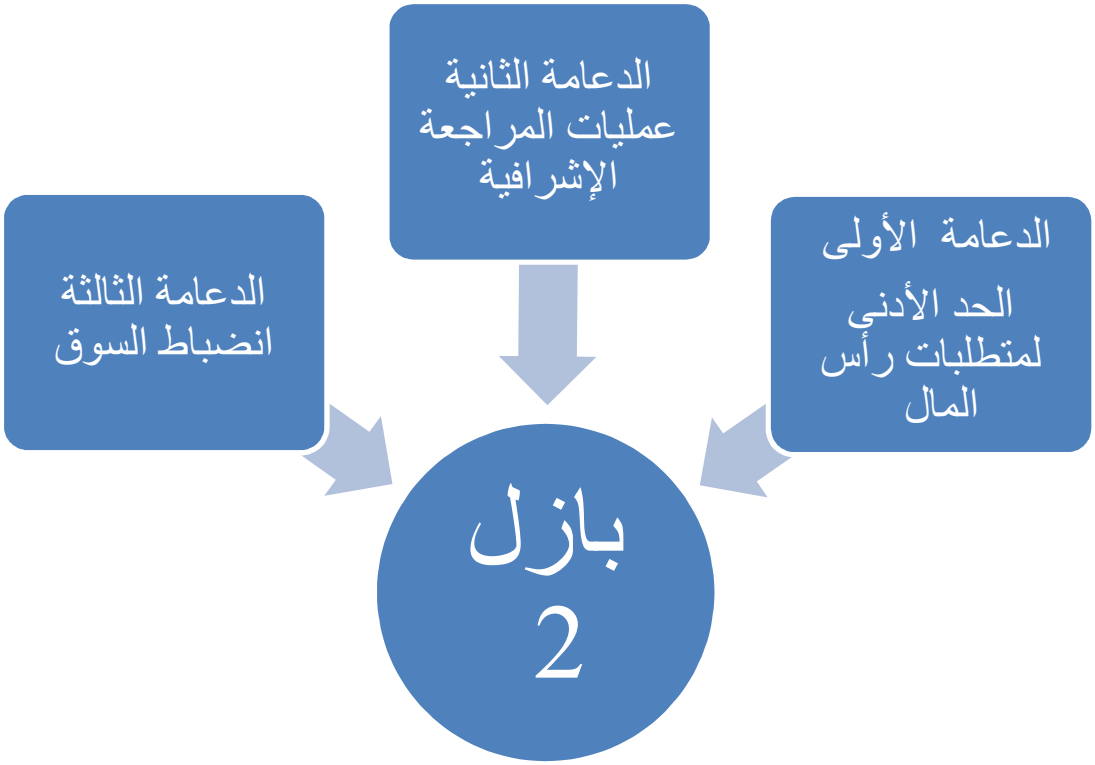
- **الدعامة الأولى:** تغيير في كيفية حساب أوزان المخاطر بالنسبة لمخاطر الائتمان والإبقاء على أساليب حساب مخاطر السوق، وإدراج نوع جديد من المخاطر والمتمثل في مخاطر التشغيل و أوصت بضرورة أخذه بعين الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة.

- **الدعامة الثانية:** ركزت فيها اللجنة على استراتيجيات وسياسات البنك لتحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بطريقة سليمة، كما تم التركيز أيضا على إدارة المخاطر المصرفية.

- **الدعامة الثالثة:** سعت اللجنة من خلالها إلى تحسين معايير الإفصاح لدى البنوك، وتقديم توصيات وتحديد متطلبات الشفافية، مما سيؤدي إلى تحسين إمكانية المقاربة بين المصارف.

[1]- ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002، ص 33.

الشكل رقم (2- 1): الدعائم الثلاث للجنة بازل 2



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

II. تقييم اتفاقية بازل الثانية

1- إيجابيات بازل الثانية: تتمثل أهم إيجابيات بازل الثانية فيما يلي:

• نظرة متكاملة للمخاطر، فاتفاقية بازل الثانية تتضمن نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان لتشمل مخاطر أخرى كمخاطر التشغيل مثلا. كما أن التعامل مع هذه المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك (الدعامة الثانية الخاصة بعمليات المراجعة الإشرافية)، فضلا عن انضباط في السوق و شفافية في البيانات التي تصدرها البنوك (الدعامة الثالثة)[1].

• الاهتمام بالقضية الأساسية في تسيير البنوك والمتمثلة في تسيير المخاطر.

[1]- اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006، ص 22.

• الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والبنكي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها.

• فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة والغير قادرة حاليا على تطوير نماذج داخلية لقياس مخاطر الائتمان بالاعتماد على وكالات التصنيف.

• المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية.

• أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر[1].

2- سلبيات بازل الثانية: تتمثل أهم السلبيات التي تطرحها بازل الثانية فيما يلي:

• تربط اتفاقية بازل الثانية مصير القطاع البنكي في مجموعة محدودة من وكالات التصنيف (التنقيط)

التي لا تخضع لأية جهة رقابية.

• افترضت لجنة بازل أن انخفاض معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8% لأي بنك يعد دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأس المال كما أن ارتفاعه عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال[2].

• ترى لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبة 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل في حين يرى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة خاصة في الدول النامية التي يدعو القائمون على الرقابة في بنوكها إلى تخفيض حجم رأس المال المخصصة لتغطية تلك المخاطر وذلك مقارنة مع نظيرتها من البنوك في الاقتصاديات المتقدمة[3].

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص 146.
[2]- بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001، ص 44.
[3]- ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007، ص 95.

رابعا: اتفاقية بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل الرقابية وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، من اصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في اجتماعهم في العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة.

وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب بازل إلى زيادة متطلبات رأس المال، وبالتالي تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال، وبرأس مال ذي نوعية جيدة[1].

I. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأس المال الأساسي أو هو من المستوى الأول يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل ب% 4.5 على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـــ 2% وفق اتفاقية بازلIII.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل % 2.5 من الأصول أي البنوك التي يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز التي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف، وفي حالة انخفاض من نسبة الأموال الاحتياطية من 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و % 2 من رأس المال الأساسي، حقوق المساهمين ومع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار[2].

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09- 10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص 7.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 8.

- رفع معدل المستوى الأول الإجمالي من 4 % إلى 6 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الاجراءات اعتبارا من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

وقد أضاف بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية من دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 3 ويمكن تلخيصها في أهم النقاط التالية :

1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرار وتقسم إلى مايلي:

- الشريحة الأولى للأسهم وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية.
- الشريحة الثانية.

وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثانية من رأس المال.

2- قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءا من عام 2013 ولغاية عام 2018.

3- إضافة معايير لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيارا خاصا بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرار.

4- أضافت بازل 3 معيارا جديدا وهو الرافعة المالية[1].

II. تقييم اتفاقية بازل الثالثة

1- إيجابيات اتفاقية بازل III: إن أهم الإيجابيات التي جاءت بها مايلي:

- تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية وحدتها.
- الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأسمالها.
- إقرار شفافية أكثر في العالم المالي.

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، مرجع سابق، ص 9.

2- سلبيات اتفاقية بازل III: إن أهم السلبيات التي واجهت اتفاقية بازل III مايلي[1]:

- تقليص الأرباح.
- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الإقراض.

المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد

يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم خطر عدم السداد وكيفية تغطيته، وكذلك إعطاء لمحة عن السياسة الإقراضية، والتعرف عن مختلف الضمانات البنكية من خلالها.

المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد

يسعى البنك دائما لتجنب الأخطار المرتبطة بعمليات منح الائتمان، ومن بين أهم هذه المخاطر خطر عدم السداد، لذا يسعى البنك لتغطيته مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقديره وأخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه.

أولا: تعريف خطر عدم السداد

يعرف خطر عدم السداد بأنه ذلك الخطر الذي تواجهه البنوك التجارية عند إفلاس زبائنها وهومن أهم المخاطر التي تواجهها البنوك.

وقد عرفته وكالة موديز(Moody 's)على أنه: " كل تأخر في دفع أصل القرض وفوائده "[2].

[1]- محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر 2011، ص 103.

[2]- ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015، ص 14.

وعليه يتمثل خطر عدم السداد في إمكانية عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المستحق عليه نظرا للوضعية المالية الصعبة، وبالتالي الضياع الكلي أو الجزئي للقروض، مما يترتب على ذلك عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين أصحاب الحسابات الجارية[1].

ثانيا: مظاهر وأثر خطر عدم السداد

1- مظاهر التعرض لخطر عدم السداد: توجد عدة مظاهر يمكن للبنك التجاري من خلالها الاستدلال على تعثر عملائه، ونذكر منها ما يلي[2]:

• إذا كان للعميل حساب لدى البنك التجاري، قد يستدل هذا الأخير بذلك على أن هناك صعوبات مالية يواجهها العميل عند تباطؤ حركة حسابه وخاصة في جانب الإيداع، الناتجة عن صعوبة في تصريف منتجاته أو انخفاض إنتاجيته...

• ظهور مؤشرات سلبية كبيرة في القوائم التي يقدمها العميل للبنك دوريا بطلب منه، ومن هذه المؤشرات زيادة نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وتدني نسبة الاحتياطات، وكذلك انخفاض معدل دوران المخزون.

2- أثر خطر عدم السداد: يتمثل أثر عدم السداد فيما يلي[3]:

إن آثار خطر عدم السداد تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء الزبون بالتزاماته، الشيء الذي يدفع المصرفي من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة والتحليل قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا بين التحليل أن الزبون يواجه حقيقة صعوبات مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذا تمديد آجال التسديد أو تقديم قروض جديدة وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية.

أما إذا كان عدم التسديد مقرون بسوء نية أو كانت حالة الزبون ميؤوس منها فهنا يلجأ البنك شيئا فشيء إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته وآخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها، إلا أن السياسة الائتمانية يجب أن تتصف بمرونة خاصة إذا كان طالب القرض من العملاء الرئيسيين الحاليين أو المحتملين، أضف إلى ذلك ما

[1]- حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 10.
[2]- رقية عمي، **دورإدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 79.
[3]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 79- 80.

يتركه هذا الأثر الإيجابي على سمعة البنك الشيء الذي يترتب عليه جلب بعض العملاء وهو أمر ليس بالسهل خاصة في جو يمتاز بالمنافسة الشديدة.

إن توقف الزبون عن التسديد وتعرض المؤسسة المقترضة للإفلاس وبالتالي التصفية تؤدي إلى خسارة معتبرة للبنك، وذلك يرجع لكون أموال التصفية قد لا تكفي لحصول البنك على مستحقاته بالكامل أضف إلى ذلك خروج المؤسسة من السوق الشيء الذي يعني فقدان أحد العملاء.

إن أهم أثر لخسارة البنك هو تدهور نتائجه، الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم، إن حجم هذه الأخيرة يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك، إذا كانت المؤونات معتبرة بغرض التخفيف من خطر الزبائن المشكوك فيهم أدى ذلك إلى تقليص نتيجة البنك وبالتالي ربحيته.

ثالثا: تنظيم وظيفة التغطية في البنك

تستعين وظيفة التغطية عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب[1].

1. وضع نظام معلومات للبنك: والغرض من وضع هذا النظام هو الحصول على أكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بالزبائن التي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق تحليل المؤشرات، النسب وكذا تغيرات الحسابات البنكية، وبالتالي فنظام المعلومات يكشف الخطر ليسهل تدخل الوحدات المختصة واتخاذها للقرارات السليمة والمناسبة.

2. هيكل وظيفة التغطية: تدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة التي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين:

أ- وحدة التغطية الودية (المصالحة).

ب- وحدة التغطية القانونية (المنازعات).

ولكن قبل تدخل وحدة التغطية الودية يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوات الأولى في عملية التغطية مع زبائنها التي تعرفهم جيدا وبالتالي فعمل وحدة التغطية الودية يرتكز على عمل هذه الوكالات حيث تتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة والزبون على وضع مخطط للتسوية ومن هنا يتجلى الدور الأساسي

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 81- 82.

في تسوية الديون غير المسددة ومعرفة أسباب ذلك والتمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة و الكاملة.

أ- مصلحة التغطية الودية: تتدخل هذه المصلحة في أي وقت من عملية التغطية بالوكالة خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك وذلك بالقيام بمايلي:

- بعث رسائل للزبائن التي تبقى الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفزة للزبائن وأن ترسل في الوقت المناسب.
- التغطية عن طريق الهاتف.
- إرسال البرقيات التي تعطي نتائج هامة خاصة في حالة صعوبة الإيصال بالزبون عن طريق الوسائل الاخرى.
- مقابلة الزبون والتي على الرغم من ارتفاع تكلفتها تبقى الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائه.

ب- مصلحة التغطية القانونية: هذه المصلحة تأتي في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية والتنظيم المتعلق بالخطر البنكي، ولهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية الودية (لايجب أن تتجاوز3 أشهر) لتسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمقر الرئيسي بالوحدة والذين يستعينون بمتدخلين خارجيين: المحامين/ المحضرين القضائيين... الخ.

رابعا: فعالية وظيفة التغطية

تسعى وظيفة التغطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها[1]:

- التركيز على استرجاع الديون (كشف غير المسددين، تسيير فترات استحقاق الديون، تجديد الضمانات).
- ترشيد طرق التسيير والتنظيم وتخصيص الإجراءات حسب أنواع الزبائن، وحسب المناطق الجغرافية، وحسب الأخطار، وحسب المؤسسات...
- الحفاظ على روح الفعالية في استرجاع القروض.

ولكن تحقيق هذه الأهداف وحدها غير كافي في ما لم تتحكم وظيفة التغطية في التكاليف المختلفة سواء الوظيفية منها أو المرتبطة بعدم التسديد.

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 82- 83.

أما التكاليف الوظيفية فهي التي تعود أساسا إلى تسيير الخطر ومنها مثلا: تكلفة العمل، التكاليف المادية، كالعقارات والإعلام الآلي، وأتعاب المستشارين، والمحاسبين...

في حين أن التكاليف المرتبطة بعدم التعويض فهي تلك التكاليف الإضافية التي تنتج عن عدم تسديد الزبون لديونه عند وصول تاريخ الاستحقاق وما يتبع ذلك من إجراءات.

ومما سبق يمكن القول بأن فعالية وظيفة التغطية تتوقف على تحقيقها الأهداف المسطرة وبأقل التكاليف الممكنة، والشيء الذي يزيد في فعالية هذه الوظيفة وفعالية البنك ككل هو مساهمة المسيرين في تحديد الأهداف الشيء الذي يسهل ويزيد من رغبتهم في تحقيق أهداف شاركوا في وضعها.

كما أن المعرفة المنتظمة لأسباب المنازعات ومستوى الأخطار الخفية يؤدي إلى مراجعة السياسة الإقراضية واقتراح سياسة بديلة على ضوء النقائص السابقة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: السياسة الإقراضية

سنعالج في هذا المطلب سياسة الإقراض، أهدافها، وأسسها، مكوناتها، وأهم العوامل التي تؤثر فيها.

أولا: مفهوم السياسة الإقراضية، أهدافها وأسسها

1- مفهوم السياسة الإقراضية

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري أن تشتمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

وهي أيضا تلك السياسة التي ترسمها الإدارة العليا للمصرف والمتمثلة في مجلس إدارة المصرف، والتي يتقرر فيها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعة، ويجب أن تكون هذه السياسة مكتوبة، لأن تدوين السياسة يؤدي إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض، و نوعيتها، والشروط الواجب مراعاتها عند منح القروض، لأن كتابة السياسة يؤدي إلى زيادة توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالإقراض موازنة بالسياسة الإقراضية الشفوية[2].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة " عملياتها وإدارتها "**، مرجع سابق، ص 118.
[2]- رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002، ص 220.

2- أهداف السياسة الإقراضية

يمكن تصور لأهم الأهداف الخاصة بسياسات الإقراض في أي بنك على النحو التالي[1]:

• منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

• ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، والمجالات التي يجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.

• ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح ومن ثم استمراره في تأدية رسالته و توسيع نطاقها ودعمها باحتياطات تزيد من سلامة ومتانة المركز المالي للبنك.

• التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية القومية، وإحداث الانسجام بين البنك وبين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها.

3- أسس السياسة الإقراضية

إن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في[2]:

أ- مبدأ الربحية: تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

ب- مبدأ السيولة: نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض.

ج- مبدأ الأمان: ونعني بهذا المبدأ ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على : سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، وكذلك الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة، وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص ص 145- 146.
[2]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 23- 24.

ثانيا: مكونات السياسة الإقراضية والعوامل المؤثرة فيها

1. مكونات السياسة الإقراضية

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية[1]:

أ- تحديد الحجم الإجمالي للقرض: يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

ب- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي:

- حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.
- طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
- قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

ج- تحديد أنواع القروض: يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض وبين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

د- تحديد سلطات منح القرض: يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.

ه- تحديد سعر الفائدة على القروض: يحظى سعر الفائدة على القروض باهتمام كبير لكونه يعتبر مصدرا مهما لإيرادات البنك، مثل: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة، حجم الطلب، ويتأثر تحديد هذا السعر بعوامل على القروض: كحجم الموارد المتاحة لدى البنوك، تكلفة إدارة القروض، أسعار الفائدة على الودائع، سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض، والضمان المقدم لتغطيه هذا القرض.

و- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك: بسبب المخاطرة الكبيرة المرتبطة بعملية الإقراض ومن أجل تفاديها أو التقليل منها يطلب البنك من الزبون ضمانات قد تكون عينية أو شخصية، وذلك لكي تكون كوسادة أمان يحتمي بها البنك من الخسارة الناجمة عن عدم التسديد.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 119-120.

ز- معايير أهلية الزبون المقترض: ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة الزبون على رد القرض والفوائد في الموعد المحدد ومدى رغبته في ذلك.

ح- مستندات القروض: حيث توضح سياسة الإقراض النماذج والوثائق والمستندات الواجب على الزبون المقترض تقديمها للحصول على القرض.

ط- نظام متابعة القروض: تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة تحصيل وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع الزبون المتأخر والحالات التي يجب تحويلها إلى القضاء[1].

2. العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية

الإقراض هام جدا للبنك التجاري وكذا للمجتمع الذي يخدمه وينبغي وضع سياسة الإقراض بعد دراسة عدة عناصر، ونجد أنه غالبا ما تحدد نفس هذه العوامل حجم ومكونات الاحتياطات الثانوية وحساب الاستثمار لهذا البنك، ومن أهم هذه العوامل ما يلي[2]:

أ-موقف رأس المال: الذي يعتبر أساس لحماية أموال المودعين ونجد أن نسبة الودائع إلى رأس المال تؤثر على مقدار المخاطر التي يمكن أن يتحملها البنك حيث تستطيع البنوك ذوي رؤوس الأموال الكبيرة نسبيا أن تمنح قروض ذات استحقاقات أطول ومخاطر أكبر.

ب- المخاطر والأرباح لكل نوع من أنواع القروض: حيث نجد أن العامل ذو تأثير كبير على تشكيل سياسة الإقراض في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطر وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد يركز بعض البنوك على الأرباح أكثر من البنوك الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة كالاهتمام بالإقراض الطويل الأجل أو الإقراض الاستهلاكي والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل.

ج- استقرار الودائع: حيث يتوقف تشكيل سياسة الإقراض على مدى التذبذب في حجم ونوع الودائع المختلفة.

د- السيولة المتاحة للبنك: نظرا لأن القدرة على الإقراض تتوقف على العلاقة بين إجمالي ودائعه من ناحية وبين البنود التالية من ناحية أخرى:

- النسبة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل احتياطي.
- النقدية بخزينة البنك اللازمة لمواجهة طلبات العملاء.
- استثمارات البنك.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 121- 122.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 127.

ه- الظروف الاقتصادية: سواء من ناحية القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك، حيث تساعد الظروف الاقتصادية المستقرة إلى وجود سياسة إقراضية مستقرة ومناسبة عن تلك التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة، كما نجد أن ودائع اقتصاديات الجوع أو الولائم تتذبذب بشكل حاد بالمقارنة بالاقتصاديات الصناعية المستقرة.

و- أثر السياسات النقدية والمالية: حيث كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانات البنك الإقراضية.

ز- مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك: حيث نجد في بعض البنوك أن خبرة العاملين في إدارة الائتمان خبرة قاصرة على إقراض منظمات الأعمال بينما تفتقد إلى الخبرة في مجال القروض العقارية، وقد نجد في بنك آخر ان خبرات العاملين في إدارة الائتمان قاصرة على إقراض المستهلكين وتفتقد الخبرة في مجال إقراض منظمات الأعمال، ولا شك أن ذلك سيؤثر على سياسة الإقراض داخل كل بنك من هذه البنوك.

ح- الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك: فنجد أن البنوك الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لابد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها، وإذا لم تحقق ذلك فلا معنى أساسا لقياسها ووجودها، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية[1].

المطلب الثالث: الضمانات البنكية

تقوم إدارة البنك قبل أخذ قراراتها فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة، ومن هنا يتضح لنا أن الضمان ليس إجراء مكملا تطالب به الإدارة عملائها بعد توصلها لنتائج إيجابية حول نتائج الدراسة المسبقة، إذ أنه من غير الممكن أن تدفع وضعية تبني ضمان البنك أن يوافق على مشروع فاشل، بحجة تقديم ضمانات من الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى يعتبر من الخطأ رفض تمويل مشروع ناجح بحجة ضعف الضمانات العينية، وسوف نتطرق في هذا المطلب للضمانات البنكية من مختلف الجوانب.

أولا: مفهوم الضمانات البنكية

الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات المقترضة بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد، والغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض[1].

ثانيا: قيمة الضمان و الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

1- قيمة الضمان

لا يوجد قانونا مضبوط يحدد قيمة الضمان، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية.

كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك[2].

2- الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

وهي كما يلي[3]:

- وجود سوق للسلعة محل الضمان.
- عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص 102.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 163.
[3]- عبد المعطي رضا أرشيد و اخرون، مرجع سابق ، ص 163.

- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
- سهلة الجرد.
- أن لا يكون قد سبق رهنها.

ثالثا: أنواع الضمانات

تقسم الضمانات إلى ضمان شخصي وضمان حقيقي ويمكن تفصيلها فيما يلي:

I. الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، في حالة إعسار أو إفلاس المدين في تاريخ الاستحقاق، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

فالكفالة، هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي حيث يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان - مدة الضمان - الشخص الكافل
- الشخص المدين (الشخص المكفول) - أهمية وحدود الالتزام

وعليه، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

2- الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حدّ ما.

والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

وبناءا على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي : السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق. وعليه، فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص **ضامن الوفاء.**

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين : فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل[1].

II. الضمانات الحقيقيـة:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن، وترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في

[1]- ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، ص 21.

قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

وتقسم الضمانات الحقيقية إلى الرهن الحيازي، والرهن العقاري وهذا ما سنعالجه فيما يلي[1]:

1- **الرهن الحيازي**:

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري.

أ- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

و بصفة عامة، في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذ لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال، ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (119)[2] من القانون التجاري الجزائري، ومن بين العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية. والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية... الخ.

تذهب المادة (177)[3] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2- **الرهن العقاري**: الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ومتقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص (168- 170).
[2]- المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
[3]- المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا.

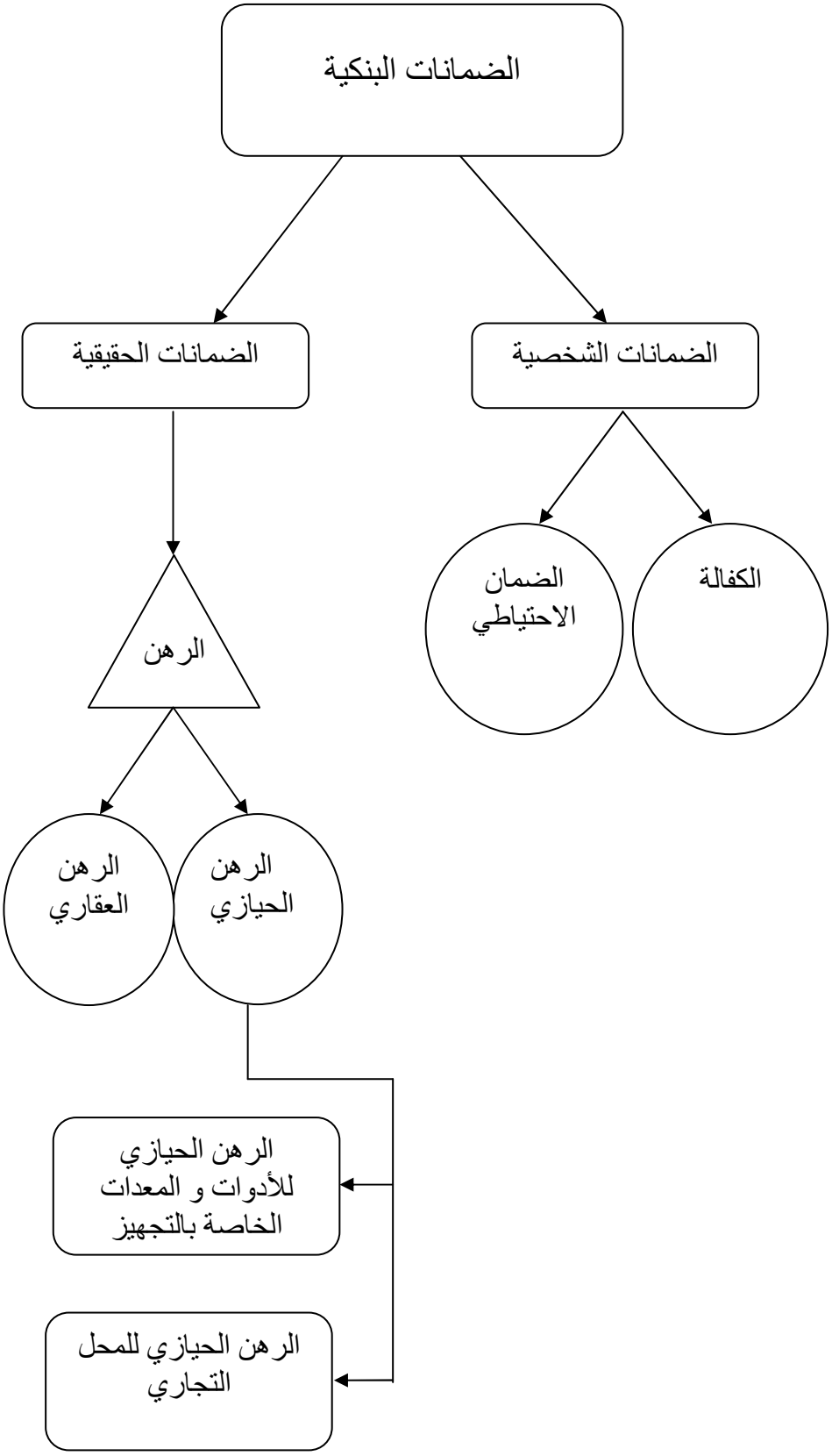
وتشير المادة (179)[1] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة اتجاهها.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعاً لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعاً لأمر من القاضي.

[1]- المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

الشكل رقم (2-2): مخطط توضيحي لأهم الضمانات البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إبراز مختلف الآليات التي يتم بها إدارة مخطر عدم السداد وكذا كيفية تسيير هذا المخطر وفق مقررات لجنة بازل، و التي تهدف لتوحيد المعايير الرأسمالية المصرفية و ضمان الاستقرار المالي الدولي من خلال تطبيق إجراءات مرتبطة بعملية منح القرض و متمثلة في السياسة الإقراضية و التي بدورها تقوم على أسس و اعتبارات واجب مراعاتها عند منح القرض بما في ذلك الضمانات سواء شخصية أو عينية و التي يعتبرها البنك كأداة إثبات كما يرغب في الحصول على ضمانات تعادل أو تفوق قيمة القرض المقدم.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري

-CPA- المدية

تمهيد الفصل:

إثراءا لموضوعنا وإضفاء صيغته العلمية ارتأينا إلى تجسيد أفكارنا على أرض الواقع بإسقاط ما قمنا بدراسته نظريا على وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية التي وقع اختيارنا عليها لما لها من دور فعال وبارز في الاقتصاد الوطني خاصة في الظروف الراهنة، معتمدين في ذلك على دراسة حالة لتوضيح السياسة التي تنتهجها الوكالة لتفادي الوقوع أو الحد من خطر عدم سداد القروض، وذلك من خلال تقسيم هذا العمل إلى مبحثين: فالمبحث الأول خصصناه لتقديم القرض الشعبي الجزائري وكذلك أهم وظائفه، ومع تقديم نبذة عن الوكالة وأهم القروض التي تمنحها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تسيير خطر القروض غير المسددة والإجراءات المتخذة لتحصيلها.

المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

في هذا المبحث نستهل دراستنا بإعطاء لمحة تاريخية حول القرض الشعبي الجزائري وكذا مفهومه وتحديد مختلف وظائفه ونشاطاته التي يقوم بها والهيكل التنظيمي الخاص به.

المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي بموجب القرار 366/66 بتاريخ 29 ديسمبر 1966 وذلك عقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار جزائري وذلك انطلاقا من عدة شبكات البنكية من عهد الاستعمار وهي[1]:

البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA

البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN

البنك الشعبي والتجاري والصناعي لوهران BPCIO

البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة BPCIC

كما أدمجت فيه لاحقا ثلاث بنوك أجنبية أخرى وهي :

شركة مرسيليا للقرض قي سنة 1968

البنك الجزائري المصري MISR في سنة 1968

الشركة الفرنسية للقرض والبنوك CFCB في سنة 1971 في سنة 1985، عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 8900 حساب جاري لزبائن.

بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا. وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة البنك القرض

[1]- معلومات متحصل عليها من شبكة الاستغلال 828 البليدة.

الجزائري تكمن في المساهمة لترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع، الفندقة.

وفي فترة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية عضويا و ماليا بتقدير القطاع البنكي نتيجة تخصيصها أكثر بإنشاء بنوك مكلفة بقطاعات محددة، انبثق في القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1985/04/30 بنك التنمية المحلية BDL وهذا بموجب مرسوم 61/85.

وابتدءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانون الخاص بإدارة الأموال التجارية لدولة وضعف المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدما وفي البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد و القرض (قانون 10/90) الصادر في أفريل 1990 تحمل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

للبنك مقر رئيسي في 01 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية، حيث بلغت عدد وكالاته 101 وكالة، أما عن فروعه فقد بلغت 144 فرعا في بداية عام 1995، لكنها تقلصت إلى 78 فرع بعد تأسيس بنك التنمية المحلية، وفي 2001 قدرت ب 15 فرع كما بلغ رأسمال البنك من مليون دينار عام 1980، أما سنة 2001 أصبح 21 مليار 60 مليون ووصل سنة 2006 إلى 25300000000 كما بلغ عدد الموظفين في البنك عام 1985 ب 2630، وفي سنة 2001 بلغ 4515 فردا من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية و من مدارس كبرى، ترقية هؤلاء تتم حسب التنظيم الداخلي المعمول به و الشروط المتوفرة لدى المعني بالترقية (كفاءة، أقدمية وسلوك)، بالنسبة للتكوين فهناك فرع جهوي مكلف بالتكوين، ويكون على عاتقه تنظيم دورات تكوينية للعمال الجدد والعمال القدم وذلك تحت إشراف إطارات متخصصة تعمل لدى البنك، على شكل ملتقى دوري في كل سنة.

ثانيا: وظائف القرض الشعبي الجزائري

تتمثل وظائف القرض الشعبي الجزائري في[1]:

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/03/21على الساعة 14:30.

- إقراض الحرفيين و الفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج و التوزيع و المتاجرة و قطاع المياه و الري.

- تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.

- تمويل القطاع السياحي و الأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

وبالإضافة على الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص و كذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، و قد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور و نذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت و الزبائن.

- تحسين و جعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة.

- التوسع و نشر الشبكة و اقترابه من الزبائن.

- تحسين و تطوير شبكة المعلومات و كذا الوسائل التقنية الحديثة.

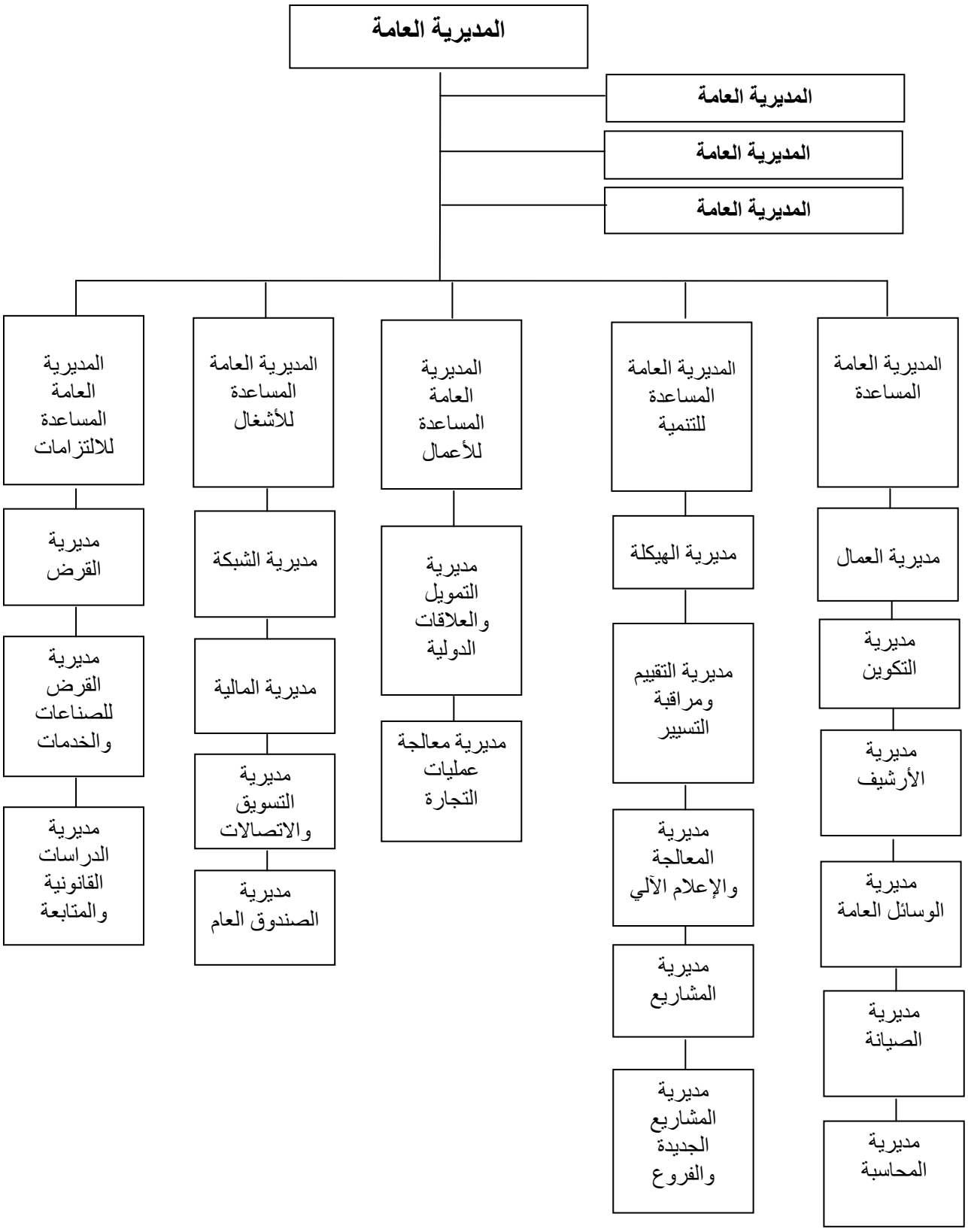
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

ثالثا: تنظيم القرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري، للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

I. المديرية العامة:

يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

II.المديريات العامة المساعدة:

وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

1- المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

2- المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين و تنمية هياكل البنك و تطوير نمط التشغيل و تنظيمه و تكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك و دراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك و مراقبتها، و هي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الالي و تنمية نظام المعلومات بشكل عام و تسييره، و من مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

3- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

وهدفها ا لأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

5- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري

بعدما قمنا بتقديم لمحة عامة حول القرض الشعبي الجزائري في المطلب الأول، سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على إحدى الوكالات التابعة له والمتواجدة على مستوى ولاية المدية وهي وكالة المدية رقم 110.

أولا: التعريف بالوكالة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 110 مباشرة بعد إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 1967/05/14، كواحدة من بين الخمس وكالات المتواجدة على مستوى ولاية المدية والتابعة للمديرية الجهوية بالبليدة، يوجد مقرها بشارع أبناء كلاش وسط المدينة يبلغ عدد عمالها حاليا 22 عاملا.

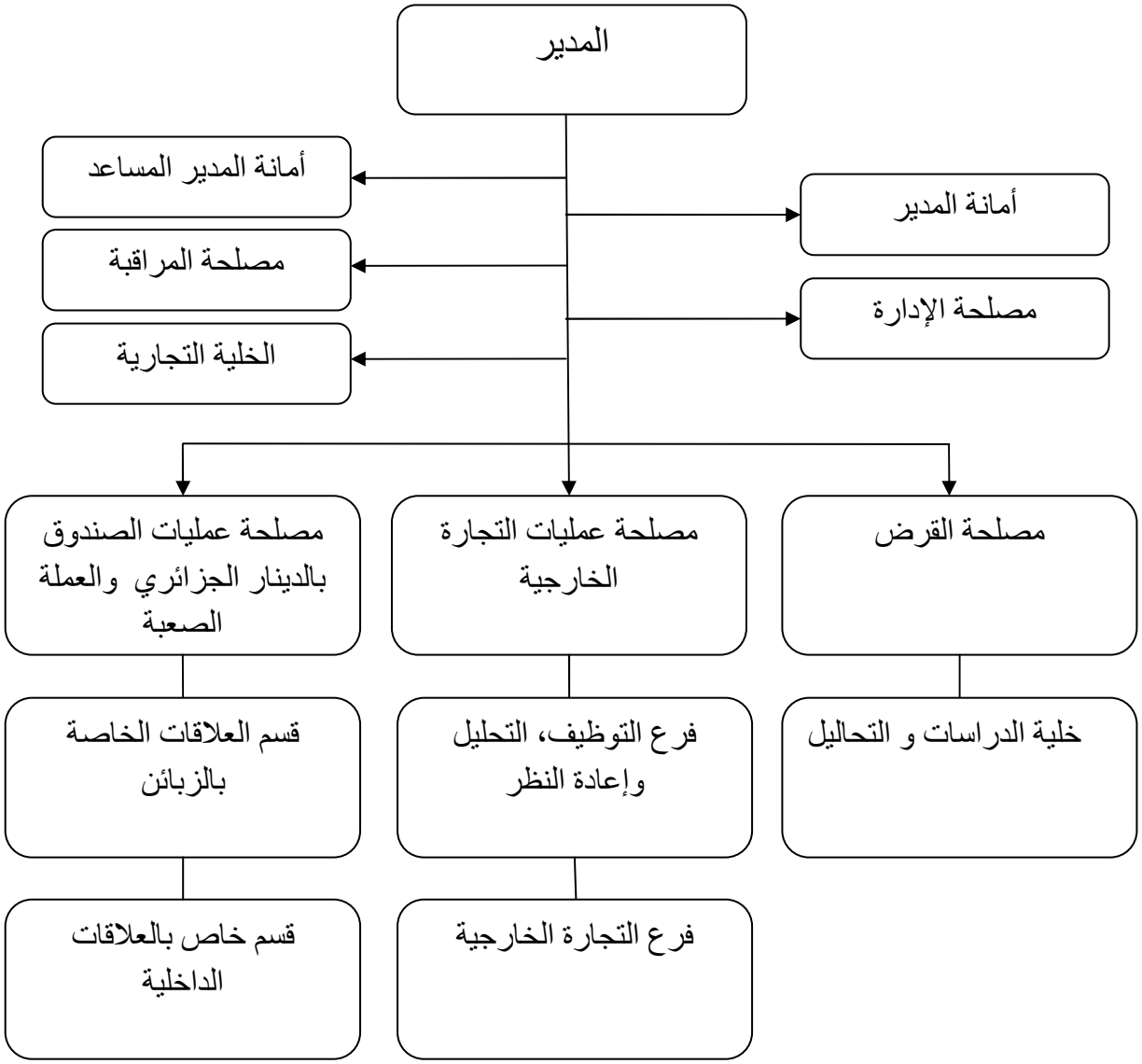
تقوم الوكالة بالعديد من النشاطات تتمثل هذه النشاطات في قبول الودائع ومنح قروض وتسهيلات ائتمانية مختلفة كما تقوم بتقديم خدمات عديدة كإصدار الشيكات، فتح الحسابات...الخ[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية

تقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية بتنظيم وتسيير أعمالها من خلال هيكل تنظيمي عام يساعد على تنظيم العلاقات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح والأقسام والموظفين في الوكالة كما يساعد على القيام بمختلف الوظائف والأنشطة الموكلة إليها، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

يظهر **الشكل رقم (3-2)** الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لوكالة المدية، والتي تتكون من:

- **المدير**: وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح؛

- **أمانة المدير**: وهي سكرتارية المدير حيث تقوم باستقبال كل أعمال المدير والتكفل بكل مواعيده؛

- **المدير المساعد:** ويقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه؛

- **مصلحة المراقبة:** تقوم بمراقبة كل عمليات ونشاطات الوكالة؛

- **مصلحة الإدارة:** تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة؛

- **الخلية التجارية:** تقوم بتدعيم النشاط التجاري وإحيائه؛

- **مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة:** وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة، حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان: قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية.

- **مصلحة عمليات التجارة الخارجية:** وهي قسم مكلف بالعمليات الخارجية والعقود تتكون من قسمين: قسم التوظيف وإعادة النظر وقسم التجارة الخارجية.

- **مصلحة القرض:** ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات ولك حسب المعايير الأساسية التالية:

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن؛
- تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة؛
- تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان؛
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض؛

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن سواء كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خواص.

المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة

تقدم وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية أنواع من القروض والتي يمكن توضيحها فيما يلي[1]:

أولا: قروض الاستثمار

I. **قروض قصيرة المدى:** تكون مدتها سنة واحدة بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5بالمائة تمنح عادة لشراء السلع.

II. **قروض متوسطة المدى:** وتمنح عادة لشراء المعدات و اللوازم، مكتب كراء السيارات، ...الخ، ويمولها البنك بنسبة 70 بالمائة و تتراوح مدة هذه القروض من 1 إلى 7 سنوات و يفرض عليها معدل فائدة يتراوح بين 6 إلى 6.5 بالمائة.

III. **قروض طويلة المدى:** تكون مدتها من 7 سنوات كحد أقصى و يمكن أن تمدد إلى 15 سنة و هي موجهة لتمويل مشاريع البناء مثلا بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5 بالمائة.

ثانيا: قروض الاستغلال

I.قروض الاستغلال العامة:

وهي تسبيقات للحساب الجاري و تمنح لتمويل أموال متداولة و تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تتمثل هذه القروض في ما يلي:

1- تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض لمواجهة صعوبات السيولة الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات و يتم اللجوء إليها في نهاية الشهر مثلا حيث تكثر النفقات مثل رواتب العمال...

2- السحب على المكشوف: أي ترك حساب الزبون مفتوح حيث يكون مديها بمبلغ معين لفترة محددة و هنا يفرض البنك على العميل فائدة و تطلبه في حالة عدم كفاية رأس المال، زيادة أو تحمية الطاقة الإنتاجية.

II. قروض الاستغلال الخاصة:

1- **التسبيقات على السلع:** موجه لتمويل المخزون مقابل رهن السلع و البضائع.

2- التسبيقات على الصفقات: موجهة لفائدة المقاولين نتيجة إبرام صفقة قصد إنجاز مشروع.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

III. القروض غير المباشرة:

و هي لا تتخذ شكلا نقديا بل هو تعهد من طرف البنك لصالح الزبون في حدود مبلغ معين مقابل عمولة.

ثالثا: الكفالة البنكية

هي ضمان من قبل صاحب المشروع لنسبة من رأس مال المشروع توضع لدى البنك و تعطى لصاحب المشروع وثيقة خاصة يضع فيها البنك التزامه بتسديد هذا المبلغ في حالة طلب من صاحب المشروع و نجد منها:

I. **الكفالة الجمركية:** في حالة استرداد مؤسسة لمواد أولية أو سلع فيحق للمؤسسة أن لا تدفع أعباء الرسوم الجمركية إذ يتكفل البنك هذه المهمة حيث تطالب إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفلها بتغطية التزام أو تعهد معين لدفع الحقوق الجمركية.

II. **كفالة ضريبية:** و تعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب غير المباشرة المستحقة على العميل فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح مصلحة الضرائب و عمولة لصالح البنك.

III. **كفالة الدخول على مناقصة:** يقدمها لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة لتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية لتعويضها إذا ما انسحب من المشروع.

IV. **الضمان الاحتياطي:** يقدمه البنك لصالح الزبون حيث تسحب عليه أوراق تجارية.

مشروع طلب قرض استثماري في إطار تشغيل الشباب

1/ تقديم العميل لطلب القرض:

- العميل.

- القطاع: النقل وتوزيع المنتوجات البترولية.

- قيمة القرض: 8970000.00

- نوع القرض: متوسط المدى.

- موقع النشاط: المدية.

- المساهمة الشخصية: 79400.00

- مساهمة CNAC: 2511600.00

- الغرض: شراء شاحنة ذات مقطورة.

- المدة: 8 سنوات.

2/ طلب خطي:

يتم ذكر جميع المعلومات المتعلقة بـ: طالب القرض والضمانات وغيرها.

3/ الوثائق المطلوبة:

- طلب تمويل قرض.

- الفواتير الشكلية: شهادة تثبيت الوضعية اتجاه إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي.

- شهادة تأمين.

- شهادة تثبيت عدم المديونية من البنوك الأخرى.

4/ دراسة ملف القرض:

يتم إرسال الوثائق إلى قسم القروض و هو الذي يعطي الموافقة أو الرفض مع إعطاء القرض، وهذا بعد دراسة الملف حيث يتم على النحو التالي:

- معرفة نوعية القرض و تتم مراقبة الوثائق هل هي كافية أم لا.

- يتم دراسة قيمة الدخل حيث يقسم قيمة القرض المطلوب على 12 و نلاحظ ما إذا كان العميل يستطيع إدخال القيمة المحصل عليها من القيمة.

- يتم تقسيم قسم القرض إلى 3 أقسام حسب قيمة المساهمة لكل طرف حيث يتم التمويل من طرف البنك بنسبة 70 بالمائة و التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ENSEG) بقيمة 28 بالمائة إلى 29 بالمائة أما 1 إلى 2 بالمائة الباقية فهي نسبة مساهمة العميل في إجمالي قيمة المشروع.

- وفي حالة الموافقة على طلب القرض يتم طلب الوثائق التالية من العميل:

- رقم الحساب
- اسم الشركة أو الشخص.

- رقم حساب استرجاع القرض.
- رقم الحساب الذي يستخرج منه القرض.
- يعطي له مدو الإنجاز.

و يقوم البنك أيضا بزيارة العميل للتحقق من وجود العملية أو ما إذا كان نشاطه حقيقي أو وهمي.

5/ طريقة الاسترجاع:

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي،

ويتم هذا التسديد لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية أي الوكالة المستوطنة للمقترض.

المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة

سنستعرض فيما يلي مختلف السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض، وكذا سنتناول أيضا الإجراءات المتخذة في حالة حدوث خطر عدم سداد القرض من طرف الوكالة و ذلك من أجل تحصيل مبلغ القرض.

المطلب الأول: السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض

أولا: الإجراءات اللازمة لمنح القرض من طرف وكالة-CPA- المدية

من الواضح أن يتم منح القرض أيا كان نوعه وفق سياسات واضحو و صريحة تمثل مجموع الأطر القانونية و المالية التي تعنى بتحديد الشروط و الخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض و كذا تسيير المخاطر سواء كانت محتملة أو واقعية فعلا.

حتى يتم منح القرض من قبل القرض الشعبي الجزائري يجب توفر عدد من الشروط و كذا الوثائق المهمة التي تكون ملف القرض المقدم.

I. الشروط اللازمة:

هنالك عدة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساسا بشخص، و من بين هذه الشروط نجد[1]:

أهلية الزبون: يشترط في الزبون أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، و هذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر ذلك.

سمعة العميل: إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة، كأن يكون العامل بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

القدرة المالية: إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معينة، حيث أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري محددة بنسبة 70% لأي مشروع.

خدمة الاقتصاد: يجب أن يكون للمشروع الممول أثار إيجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع رقعة السوق، زيادة المنافسة، خفض الأسعار وتقريب السلع و الخدمات من المستهلك...الخ.

خدمة المجتمع: وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

الدراسة المالية: تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها وذلك من خلال دراسة مختلف النسب و القوائم المالية المرفقة بالطلب وكذا مختلف الوثائق.

II. الوثائق الأساسية اللازمة لمنح القروض في القرض الشعبي الجزائري:

مهما كان نوع القرض فإن البنك يشترط على العميل تكوين ملف خاص بذلك، و عموما فإن الملف المطلوب عادة يتكون من الوثائق التالية[2]:

- طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/04 على الساعة 15:00.

[2]- أنظر الملحق رقم (01).

- وثيقة التسجيل لدى APSI و تصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonces légales).

- نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

- تصريح البناء.

- تقديم مخطط تنفيذ المشروع.

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

- الفواتير الشكلية أو عقد تجاري يبين التجهيزات التي تم شراءها محليا.

- الميزانيات المحاسبية مع الملاحق وجداول حسابات النتائج الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة.

- الميزانيات التقديرية و جداول حساب النتائج التقديري الخاص بالخمس سنوات الأخيرة.

- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، و تصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز.

- شهادة أداة المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

ثانيا: خطوات منح القرض

تمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة سيرورته الحلقة الدائرية لسير عملية الإقراض والتي تبدأ بقيام المقترض بأول اتصال له مع القرض الشعبي الجزائري قصد الحصول على المعلومات وتنتهي بتسديد المقرض لأخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، وتتخلل هذه الحلقة مجموعة من المراحل والخطوات، تتمثل أهمها في[1] :

اتصال المقترض بالبنك: تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض (الزبون والبنك) حيث يحصل الزبون خلالها على أهم و أدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن القرض الشعبي

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18 على الساعة 14:30.

الجزائري يحرص في هذه المرحلة على إيصال المعلومات واضحة للزبون، وهذا عملا بمبادئه السابق ذكرها.

تقديم ملف القرض: بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها حيث يقوم العميل بتقديم الملف الذي طلب منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة أيضا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع قرضه.

الدراسة التحليلية للملف: حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية الاقتصادية والمالية وذلك من خلال التأكد من استفتاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض وكذا التأكد من صدقية وموضوعية الدراسة التقنو اقتصادية، إضافة الى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة نسب و مؤشرات التوازن المالي.

الزيارة الميدانية: قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض ليتم في الأخير إعداد محضر معاينة.

عرض الملف على لجنة القرض: يتم عرض الملف بعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة، حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد محضر لجنة القرض، الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القرض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرار والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة، وذلك بإصدار رأي بالإيجاب أو السلب على تمويل المشروع أو عدم تمويلهن وهنا نميز حالتين:

الرفض: رفض تمويل المشروع يجب أن يرفق بمبرر مقنع، حيث يتم إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا برسالة توضيحية تبين سبب الرفض.

القبول: إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن إطار سقف الإقراض المحدد باللجنة فإن قبول طلب القرض يوجب تحرير وثيقة رسمية خاصة بالقرض الشعبي الجزائري تتضمن ترخيصا لمنح القرض.

ثالثا: خطوات متابعة القرض

تعد عملية متابعة القروض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك لاسترداد حقه في أجله المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى. ولمتابعة القروض الممنوحة يتبع القرض الشعبي الجزائري الخطوات التالية[1]:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك و كذا المعلومات الشخصية الهامة.

- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا.

- متابعة تصرفات الزبون وما ينجر عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أموال البنك.

- إعداد تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعداد هذه التقارير.

- إعداد جدول إهتلاك للقرض يحدد قيمة كل دفعة والفائدة وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدفع، حيث يتم إعلام المقترض باقتراب سداد القيمة 15 يوما قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 03 أيام يرسل له البنك إنذارا يدفع قيمة الدفعة مضافا إليها غرامة التأخير، أما إذا طالت المدة وظهر بأن العميل لن يدفع ما عليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الإهتلاك ومطالبة العميل بسداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد وغرامات التأخير، أما إذا تمادى العميل في امتناعه عن الدفع فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد

بعد كل هذه الإجراءات يتخذ القرار ويتم تحرير عقد نهائي المسمى باتفاقية القرض التي هي النقطة التالية وتتمثل في وثيقة قانونية يتم فيها تحديد كل الجوانب المتعلقة بالقرض وتبعياته ويحرر من نسختين: الأولى تسلم للبنك والثانية للعميل. وفي ما يلي نعرض مثال عن أحد هذه القروض غير المسددة، ومن بين الملفات المقدمة تم اختيار:

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18على الساعة 14:30.

تقدم السيد X إبن ... ، المولود بتاريخ: 1970/01/05 بالمدية، الوظيفة: محضر طعام ...، الكائن مقرها الاجتماعي: ... – المدية، بطلب قرض لمدة 08 سنوات يقدر بـ : 4.493.000,00 دج، لشراء معدات وسيارة نفعية في إطار مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

المدعو فيما يلي "المقترض".

تم الاتفاق وإقرار مايلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح القرض الشعبي الجزائري "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية[1]:

الشروط الخاصة للقرض

1- **مبلغ القرض:** 4.493.000,00 دج (بالأرقام)

أربعة ملايين و أربعمائة و تسعون ألف دينار جزائري(بالحروف)

2- موضوع القرض: شراء معدات و سيارة نفعية.

3- مساهمة المقترض (التمويل الذاتي):

النسبة: % 02 من مبلغ المشروع محل التمويل أي:

128.383,46 دج(بالأرقام)

مائة و ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانون دينار جزائري وستة وأربعون سنتيم(بالحروف)

4- مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

النسبة: %28 من مبلغ المشروع محل التمويل أي: 1.797.368,41دج (بالأرقام)

مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري وواحد وأربعون سنتيم (بالحروف)

[1]- أنظر الملحق رقم (02).

5- مدة القرض:

المدة الإجمالية: ثمانية سنوات أي 96 شهر ابتداء من تاريخ التعبئة

مرحلة الاستعمال: أشهر.

مرحلة التأجيل: (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستعمال إذا استهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ اخر الاستعمال إذا استهلك القرض على دفعات متعددة.

مرحلة التسديد: (05)خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6- نسبة الفوائد: متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ القرض الشعبي الجزائري.

على سبيل الإشارة نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي 0.00%

7- عمولة التعهد: % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله.

8- عمولة التسيير: (10.000دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على الاتفاقية.

9- الضمانات:

رهن من الدرجة الأولى للسيارة النفعية

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار

رهن حيازي للمعدات

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10- تسديد مبلغ القرض: أجال استحقاق كل ستة (06) أشهر.

11- الكيفيات الخاصة لاستعمال القرض:

الشروط العامة للقرض

I. مبلغ وموضوع القرض:

إن القرض الشعبي الجزائري يمنح "للمقترض" بموجب هذه الاتفاقية، قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، المخصص لامتلاك الأملاك والخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة.

II. نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري.

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض.

III. تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100% لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.

لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

IV. مدة القرض:

يمنح القرض لمدة جمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة ومتتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه، وهذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1- مرحلة الاستعمال: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض.

إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض الشعبي الجزائري أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة وكتابيا من القرض الشعبي الجزائري.

2- مرحلة التأجيل: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة ويبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ أخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة..

3- مرحلة التسديد: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الاستحقاق للمدة الإجمالية للقرض.

V. العمولات:

1- عمولة التعهد: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة، تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض والتي يتم اقتطاعها في بداية المرحلة لستة أشهر غير ثابتة و غير قابلة للتجزئة.

2- عمولة التسيير: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عند امضاء هذه الاتفاقية، عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

VI. كيفية استعمال القرض:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يستعمل في إطار احترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV وفي الشروط الخاصة (نقطة5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض".

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل وذلك بتقديم إثباتات يعود تقديرصلاحياتها إلى القرض الشعبي الجزائري وبعد:

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي والمساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

- تقديم وثيقة الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات.

- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V.

- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادة IIIX.

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث، يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X.

إن إثبات استعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف القرض الشعبي الجزائري.

قد تم الاتفاق صراحة، على أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم "المقترض"، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة، فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين "المقترض" والقرض الشعبي الجزائري.

VII. تخصيص القرض:

يلتزم " المقترض " بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه، يمكن "للقرض الشعبي الجزائري" التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه "المقترض" للقرض الممنوح.

من أجل تمكين القرض الشعبي الجزائري من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لاستعمال القرض فإن "المقترض"يلتزم ب:

- تقديم كل الجداول والوثائق التي يراها القرض الشعبي الجزائري لازمة.

- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان القرض الشعبي الجزائري المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الآخرى.

- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع وكذا لتشخيص الأملاك والخدمات الممولة بالقرض وإثبات استعمالها في إطار المشروع.

- تسليم تقرير سنوي للتسيير والميزانية وجدول حسابات النتائج.

VIII. تعبئة الدين:

لغرض تعبئة دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق اكتتاب "للمقترض" سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX. كيفية التسديد:

1- تسديد القرض: إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والمصاريف والملحقات يتم كل 06 أشهر إلى غاية الدفع الكلي، و تحدد آجال الدفع في جدوا الإهتلاك المحرر من طرف القرض الشعبي الجزائري عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى القرض الشعبي الجزائري بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري، كما يحق له أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

2- التأخير في التسديد: في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين، بعد الآجل المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية يتم دفع عقوبة بنسبة اثنان بالمائة 02% سنويا تحصل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

X. الاستحقاق المسبق:

تفسخ هذه الاتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين والمصاريف وكذا الملحقات واجبة الآداء فورا ولا يمكن طلب أي استعمال آخر من القرض الشعبي الجزائري في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لاسيما في أي حالة من الحالات التالية:

- في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة.

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها.

- في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/ أو تغيير آخر للقانون الأساسي.

- في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون القرض الشعبي الجزائري على علم بذلك.

- في حالة تغيير المديرالرئيسي أو المسير دون أن يخبر القرض الشعبي الجزائري بذلك مسبقا.

- في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة والمذكورة في المادة IIIX من هذه الاتفاقية.

- في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو التلف بسبب "المقترض".

- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب الالتزامات الجبائية.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه.

- في حالة الإدماج، الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة.

- في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية.

- في حالة وفاة "المقترض" ورفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية.

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات فوائد بنسبة 02% ويتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون.

XI. التسديد المسبق: يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها، ويجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 01% محسوبة على المبلغ الأصلي الذي سيتم تسديده مسبقا التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد.

XII. الشرط الجزئي- الرسملة:

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من أجل استفاء دينه المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها

ب القرض الشعبي الجزائري والمطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة 02% تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف والرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل (06) أشهر وتوقف عند تقديم ملف التعويض إلى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII.الضمانات:

لأمن وضمان تسديد مبلغ القرض موضوع هذه الاتفاقية وكذا تسديد أي مصاريف وتنفيذا لكل بنود وشروط القرض، يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة القرض الشعبي الجزائري و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

تكون هذه الضمانات بعد أخذها ملحقة بهذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل آجلها وخاصة منها وثائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.

XIV. التأمينات:

يتعهد "المقترض" بـ :

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات.

- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول ونقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها.

- التأمين لدى إحدى شركات التأمين امجمل محلاته التجارية وكذا التجهيزات والبضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.

- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

- تجديد التأمينات عند آجالها بدون تذكير من طرف القرض الشعبي الجزائري وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض.

XV. تنفيذ المشروع:

1- إنجاز المشروع: في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد"المقترض" بـ:

- تنفيذ المشروع بالهمة والفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية والمالية والتقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة ل القرض الشعبي الجزائري.

- توفير الأموال والتجهيزات والخدمات والمداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي.

- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

2- التقييم التقني والمالي: في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة ل القرض الشعبي الجزائري للقيام بالتقييم التقني والمالي للمشروع وذلك مالم تنقضي اتفاقية القرض هذه يتم ذلك التقييم على عبئ "المقترض".

يقوم القرض الشعبي الجزائري بالاتفاق مع "المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم.

لكن إذا لاحظ القرض الشعبي الجزائري أن تصرف "المقترض" يتجه في غير مصالحه فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه.

XVI. التصريح:

يصرح "المقترض" تحت طائلة عقوبة القانون:

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثبتة بأي قيد كان أو امتياز ما.

- أن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين.

XVII. الوفاء بالحقوق و الرسوم:

كل الحقوق والرسوم من أي طبيعة كانت والمصاريف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي قد تكون تابعة وناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII. الموطن المختار:

لتنفيذ هذه البنود و توابعه اختار الطرفان موطنا لهما قي العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية.

XIX. الاختصاص القضائي:

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX. مدة صلاحية الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين وتبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة(05) نسخ

حرر بالمدية بتاريخ.....

للمقترض(1) القرض الشعبي

الجزائري

السيد(ة): السيد(ة):

قرأت ووافقت عليها

الإمضاء.

وحسب المثال السابق قمنا بحساب جدول الإهتلاك في الحالة العادية و عليه:

Date de mise en place : 22/11/2014 Capital*** :4 493 000,00

Première échéance… :22/11/2017 Taux d'intérêts* :0,0000

Derrière échéance… :30 /11/2022 Durée du crédit ; 10 semestre

TEG… 0,0000

حيث يهتلك القرض وفق دفعات متساوية مرتين في السنة خلال 05 سنوات

الإهتلاك = مبلغ القرض/10 أي 10/4493000 = 449300 دج وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (3-1) : جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية

La date	V0	A	Am	VR
Nov-2017	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00
Mai-2018	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00
Nov-2018	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00
Mai-2019	3 145 100,00	449 300,00	1797200,00	2 695 800,00
Nov-2019	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 500,00
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00
Mai-22	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري- وكالة المدية.

التعليق:

حسب هذا المثال منح القرض الشعبي الجزائري للمقترض قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ: 100 وفق الشروط الخاصة والعامة المذكورة سلفا في اتفاقية القرض بحيث تم إقرار 03 سنوات الأولى كمرحلة استعمال والتأجيل لا يدفع فيها المقترض إلا بعد انتهاء فترة التأجيل وينتقل بعدها إلى فترة التسديد المقدرة بـ 05 سنوات ويكون التسديد مرتين في السنة أي 10 دفعات وفي هذا الجدول البنك لا يقع في خطر عدم السداد إذا تم تسديد القرض في حالته العادية.

الجدول رقم (3-2) : جدول إهتلاك القرض (حالة عدم السداد)

La date	V0	A	Am	VR	Obs
Nov-17	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00	Payer
Mai-18	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00	Impayer 1
Nov-18	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00	Impayer 2
Mai-19	3 145 100,00	449 300,00	1 797 200,00	2 695 800,00	Impayer 3
Nov-19	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 000,00	
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00	
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00	
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00	
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00	
Mai-21	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-	

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

التعليق:

بعد انتهاء المدة التي اتفق عنها كسنوات التأجيل الممتدة من 2014/11/22 إلى 2017/11/22 قام البنك بالاتصال مع المقترض وذلك لتذكيره أن موعد التأجيل قد انتهى وحان وقت السداد وعليه بدفع القسط كاملا ابتداءا من 2017/11/22 إلى 2022/11/30.

وبعد اتصال البنك بالمقترض وإخطاره بنهاية سنوات التأجيل وحان وقت سداد الأقساط، فقد استجاب المقترض وقام بتسديد القسط الأول كاملا، بعدها وابتداءا من 2018/05/30 امتنع المقترض عن سداد قيمة الدفعة الثانية كاملة وهنا اتخذ القرض الشعبي الجزائري الإجراءات الودية لتحصيل القرض ومع ذلك لم يستجب المقترض لرسالة البنك حيث امتنع كذلك عن تسديد دفعتين متتاليتين (03 و04) و هذا ما يدل على تهربه من الدفع فهنا يقوم القرض الشعبي الجزائري باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ القرض كاملا.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيل القرض

عند تأكد القرض الشعبي الجزائري وكالة ولاية المدية أن قرض العميل (X) أصبح مشكوك فيه وهذا اعتمادا على دلائل عدة من بينها التأخر عن دفع أقساط القرض وفوائدها، وسعيا منه للوصول إلى حل ودي يحمي حقوق الطرفين قبل اللجوء إلى القانون، وفيما يلي الإجراءات التي اتخذها البنك:

أولا: المرحلة الودية

- اعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق ودعوته لاتخاذ احتياطاته اللازمة للسداد، سواء باستخدام الهاتف أو بمراسلة تتضمن الإشارة إلى مبلغ القسط وتاريخ استحقاقه والمدة المتبقية لاستحقاق القسط .

- في حالة ما إذا لم يتجاوب الزبون مع دعوة البنكي للسداد وعند حالة تسجيل النظام الآلي الخاص بالبنك لحالة عدم سداد في حساب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بما يلي[1]:

- إرسال للزبون " رسالة تذكير" تتضمن: تاريخ استحقاق القسط المستحق، والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاته وهي محددة بـ 15يوم من تاريخ استلامه لهذه الرسالة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/25على الساعة 14:00.

- في حالة عدم تجاوب الزبون، يتولى المكلف بالتحصيل ببرمجة زيارة للمقر الاجتماعي للزبون، هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية معه لتحصيل المستحقات ويقوم عندها البنكي بتحرير ملخص حول الزيارة التي قام بها.

ثانيا: المرحلة قبل النزاعات

يلجأ إليها في حالة تفاقم المبلغ ولم يستطع التسديد، في هذه الحالة يتم تكوين ملف بالوثائق المثبتة لدين مثل: اتفاقية القرض الموقعة بين الزبون والبنك، إشعار بعدم الدفع...الخ، يقدم الملف إلى محامي متعاقد مع البنك أو محضر قضائي حسب الحالة.

I. إرسال أول رسالة إعذار لعدم سداد دين وذلك إجباريا والمهلة الممنوحة للزبون لأجل السداد محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه لهذا الإعذار[1].

II. إرسال ثاني إعذار لعدم سداد دين في حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال للزبون ثاني إعذار لعدم السداد على شكل استدعاء للدفع حيث أن الاستدعاء للدفع هو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للاستدعاء بالدفع[2].

III. إرسال حجز ما للمدين لدى الغير إلى الوكالة التابعة للبنك وكذا إلى البنوك الأولية الأخرى بهدف التعرف على ممتلكات المدين لدى الغير.

ثالثا: مرحلة النزاعات

يتم اللجوء إلى المرحلة القانونية في حالة عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات بصورة نهائية، ويتم تنفيذ هذه المراحل بالاعتماد على النصوص القانونية، وهذا طبقا للمادة 121 من القانون النقد والقرض، والتي تنص على ما يلي:

" إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوم بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي ".

[1]- أنظر الملحق رقم (03).
[2]- أنظر الملحق رقم (04).

الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حامل هذا البيع تسديدا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

يقوم القرض الشعبي الجزائري بعد حصوله الأمر من طرف رئيس المحكمة، يمنح المدين فرصة ثانية وذلك لمدة 20 يوم[1]، وفي حالة عدم استجابة المدين يقوم القرض الشعبي الجزائري ببيع العقار المرهون في مجلس البيوع التابع للمحكمة الابتدائية عن طريق المزايدة مع تحديد المبلغ الأدنى وهو قيمة القرض (المدين الذي على الشخص المستفيد)[2].

ولقد أشارت المادة 122 من قانون النقد والقرض على كيفية تحقيق وتخصيص رهن الديون ولقد جاء في نصها ما يلي:

(يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت بتاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين).

[1]- أنظر الملحق رقم (05).
[2]- أنظر الملحق رقم (06).

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل القيام بإسقاط جانب من الجزء النظري للدراسة على الواقع العملي معتمدين في ذلك على ما تحصلنا عليه من معلومات أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

حيث بدأنا بإعطاء نظرة عامة حول القرض الشعبي الجزائري شملت تعريفا له، وكذلك هيكله التنظيمي، وكذا أهم الوظائف التي يقوم على أساسها البنك، ليتم بعد ذلك الإطلاع على مختلف القروض الممنوحة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري مع دراسة لقرض غير مسدد بالوكالة وأهم الإجراءات المتخذة لتحصيله.



خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن الوظيفة الأساسية للبنك تتمثل فيما يقدمه من تمويل للاقتصاد من خلال القيام بالوساطة بين أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب الحاجة للتمويل من جهة أخرى، حيث تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص، إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا وفي أوقاتها المحددة لها.

غير أن هذه الأخيرة أو بالأحرى العملية الإقراضية هي عملية مليئة بالمخاطر ولهذا تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك.

فعلى هذا الأساس حاولنا من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في الجانب النظري أن نوضح نظرة شاملة للقروض البنكية مخاطرها عامة و خطر عدم السداد خاصة و كذا كيفية إدارته.

كما قمنا بتدعيم دراستنا من خلال الدراسة التطبيقية للقرض الشعبي الجزائري، وهذا عن طريق تطلعنا على القروض الممنوحة من طرف الوكالة والإجراءات المتخذة لمواجهة خطر عدم السداد.

اختبار الفرضيات:

بناءا على نتائج الدراسة الميدانية، تم اختبار فرضيات الدراسة كما يلي:

- ✓ **الفرضية الأول:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.

تم من خلال الدراسة إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث يواجه البنك عند منحه للقرض عدة أخطار وبذلك يحدث الخطر فعليا لعدة أسباب من العميل أو خارجة عن نطاق العميل من بينها خطر عدم السداد الناتج عن العمليات التقليدية التي يقوم بها من إقراض واقتراض.

- ✓ **الفرضية الثانية:** خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبائن عن تسديد أقساط القروض أو الفوائد المترتبة سواء بسبب الإعسار أو الإفلاس.

تم إثبات صحة هذه النظرية، حيث أن خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبون على الوفاء بالدين وفوائده أو الاثنين معا أو قدرته على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

هذه الفرضية صحيحة وتم إثباتها من خلال الدراسة التطبيقية، حيث يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها.

نتائج الدراسة:

- تلعب البنوك دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين وذلك من أجل تحقيق التوازن بين أصحاب الفائض وأصحاب الحاجة للتمويل.

- القروض المصرفية والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال.

- تتمثل إجراءات عملية الإقراض: في السياسة الإقراضية والاعتبارات و المعايير الواجب مراعتها عند منح القرض.

- يطلب البنك عند منحه للقروض ضمانات تكون أكثر من مبلغ القرض وهذا من أجل التقليل من خطر عدم السداد.

- الكشف المبكر لخطر عدم سداد القروض يساعد في الحد من تبعيته.

- تبدأ عملية معالجة القروض غير المسددة في البنوك التجارية بعملية التحصيل الودي ثم مرحلة المتابعة القانونية.

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المذكورة أعلاه والتي توصلنا إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- ينبغي توفير سياسة إقراضية سليمة وأن يكون قرار منح القرض في البنوك التجارية الجزائرية مستند إلى دراسة وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول.

- يستحسن تقييم القدرة المالية للمقترض وعدم الاعتماد على الضمانات كأساس لاتخاذ قرار ائتماني.

- يستحسن إبلاغ البنوك بوضع الزبون الذي لم يقم بالتسديد حتى لا يتقدم إلى بنك آخر لأخذ القروض وذلك بالتنسيق مع مركزية الميزانيات على مستوى بنك البلاد.

- نوصي وكالة القرض الشعبي الجزائري وضع إجراءات واضحة ومكتوبة للتصدي لخطر عدم سداد القروض الممنوحة.

- ينبغي لوكالة القرض الشعبي الجزائري وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالة عدم السداد.

- يستحسن محاولة الاقتراب من صيغ التمويل الإسلامية والاستفادة منها.

- نوصي بخلق مصالح على مستوى الوكالات الجهوية توكل لها بالاشتراك مع مسيري الوكالات المحلية مهمة متابعة و مراقبة المشاريع الممولة بشكل دوري-على الأقل مرتين كل سنة- وذلك عن طريق إجراء زيارات ميدانية للوقوف على حسن تنفيذ وسير المشاريع الممولة والتدخل إن اقتضت الحاجة لذلك، الأمر الذي سوف يؤثر إيجابيا على سير المشاريع ويجعل من الصعب التفكير بالتلاعب في المشروع أو تحويل الأموال المقترضة لغايات أخرى.

آفاق الدراسة:

إن ظاهرة عدم سداد القروض في تزايد مستمر خصوصا في الآونة الأخيرة مع الانفتاح الاقتصادي وزيادة المنافسة بين البنوك في مجال منح القرض على الرغم من اتخاذ البنك لكامل الإجراءات وانتهاجه لكافة السياسات اللازمة إلا أنه لا يمكن تفاديه بشكل تام.

وعليه تطرقنا إلى معظم الجوانب التي تخص دراستنا وليس كلها وذلك لاتساع جوانب الموضوع، وعليه لا ندعي كمالا لعملنا ولا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا غير أننا نأمل أن يواصل زملائنا البحث والتعمق أكثر والإجابة مستقبلا على العناوين التالية:

- كيف يتم قياس جودة الخدمات بمصلحة القروض في البنوك التجارية.

- ما هي الآليات المعتمدة لتسيير خطر عدم سداد القروض في البنوك الإسلامية.

- فعالية السياسات الائتمانية في معالجة خطر القروض المتعثرة بالبنوك التجارية.



المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
2. اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007.
4. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
5. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
6. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002.
8. زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
9. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
10. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994.
11. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005.
12. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992.
13. شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
14. صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000.
15. صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
16. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003.

17. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

18. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

19. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

20. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

21. عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

22. عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

23. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005.

24. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002.

25..Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988.

II. المذكرات والأطروحات:

1. أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008.

2. أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014.

3. بلحاج عيسى زهيرة، **تسيير مخطر عدم السداد في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة"غير منشورة"، الجزائر، 2013.

4. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009.

5. داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

6. رقية عمي، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

7. سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
8. سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015.
9. صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015- 2016.
10. عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.
11. عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009.
12. الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005.
13. مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**-دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014.
14. ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007.
15. نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002.
16. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012.

III. المداخلات:

1. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005.

2. عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**،مداخلة ضمن الندوة الدولية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية،2010.
3. مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي،اسطنبول، تركيا، أيام 09- 10 سبتمبر 2013.
4. مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007.

IV. المؤتمرات والملتقيات:

1. محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر2011.
2. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009.
3. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008.
4. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004.
5. ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002.

V. المجلات:

1. اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006.
2. بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001.

3. حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004.
4. ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015.

VI. القوانين:

1. المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
2. المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11



الملاحق

الملحق رقم (01): الوثائق اللازمة لطلب قرض

Nom ou raison sociale :

Check-list 3

CREDIT D'INVESTISSEMENT

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
3. Etude technico-économique détaillée (désignation des produits, analyse du marché détaillée et chiffrée, analyse commerciale, analyse technique et analyse des rubriques composant l'investissement projeté) ;	☐	
4. Situation patrimoniale des associés ;	☐	
5. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et annexes des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA), pour les entreprises en activité;	☐	
6. Bilan d'ouverture ;	☐	
7. Bilans et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels sur la période du crédit ;	☐	
8. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice ;	☐	
9. Certificat de déclaration d'existence délivré par les services fiscaux ;	☐	
10. Attestation d'affiliation aux caisses de sécurité sociale ;	☐	
11. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
12. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
13. Statuts de l'entreprise ;	☐	
14. Registre de commerce ;	☐	
15. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation ;	☐	
16. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes.	☐	
17. Plan de financement prévisionnel sur la période du crédit ;	☐	
18. Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et à réaliser ;	☐	
19. Facture proforma ou contrat définitif des équipements à acquérir ;	☐	
20. Décision d'octroi des avantages fiscaux et parafiscaux de l'Agence Nationale du Développement de l'Investissement (ANDI) ;	☐	
21. Actes de propriété du terrain ou actes de concession en cours de validité ;	☐	
22. Copie du permis de construire et certificat de conformité ;	☐	
23. Expertise de l'unité et des biens pris ou proposés en hypothèque par un cabinet agréé ;	☐	
24. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	
S'agissant des entreprises de bâtiment et travaux publics, en sus des documents exigés ci-dessus, il y a lieu de joindre les documents suivants :		
1. Fiche signalétique actualisée par marché ;	☐	
2. Etat récapitulatif des marchés en cours de réalisation faisant ressortir le montant des marchés, les maîtres d'ouvrage, les travaux restant à réaliser, les délais de réalisation et les délais restant à réaliser ;	☐	
3. Plan de financement cumulé des marchés ;	☐	
4. Liste du matériel de réalisation ;	☐	
5. Certificat de qualification de l'entreprise délivré par les services compétents.	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

Nom ou raison sociale :

CREDIT D'EXPLOITATION : Entreprise en activité

Entreprise déjà domiciliée (renouvellement de dossier)

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Bilan définitif fiscal et les annexes du dernier exercice accompagnés du rapport du Commissaire aux Comptes pour les entreprises (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
3. Bilans et Tableaux de Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels et annexes (notamment le TFT : le Tableau de Flux de Trésorerie);	☐	
4. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice accompagnés de l'état de stock détaillé et des créances pour les principaux clients par maturité ;	☐	
5. Situation comptable datant de trois (03) mois pour les dossiers présentés au 2ème semestre ;	☐	
6. Attestation fiscale récente apurée et déclaration fiscale du dernier exercice ;	☐	
7. Attestation parafiscale récente et apurée ;	☐	
8. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
9. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
10. Plan de charge détaillé par client et par produit ;	☐	
11. Programme d'importation et plan de financement (entreprise industrielle ou commerciale) ;	☐	
12. Statut et registre de commerce en cours de validité (en cas de changement entre les exercices) ;	☐	
13. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation.	☐	

Nouvelle domiciliation

Additivement aux documents cités ci-dessus, il y a lieu de compléter le dossier par les documents ci-après :	Statut	Observation
1. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
2. Bilan de clôture ;	☐	
3. Statuts de l'entreprise ;	☐	
4. Registre de commerce en cours de validité ;	☐	
5. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
6. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes ;	☐	
7. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

الملحق رقم (02): اتفاقية قرض متوسط المدى

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتـــفـــاقـــيـــة قـــرض
مـــتـــوســـط الـــمـــدى
بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100

" لذوي مشـاريـع حـرة "

" CNAC"

1

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتفاقية قرض متوسط المدى
لذوي مشاريع حرة "
بنسبة فائدة مخفضة بـ100 %

بين الممضين أسفله :

"القرض الشعبي الجزائري" مؤسسة عمومية إقتصادية شركة مساهمة ذات رأسمال يقدربـ000 000 000 48 دج ، الكائن مقره الإجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر- الممثل من طرف السيد مدير بالنيابة لوكالة المدية 110 ،الكائنة بشارع العقيد محمد بونعامة رقم 26 .

وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد عبود عاشور المدير العام

المدعو فيما يلي "**القرض الشعبي الجزائري**"

من جهة ,

و

السيد: ابن و
المولود بتاريخ : 1970/01/05 بالمدية.
الوظيفة: محضر الطعام المتصرف باسمه و لحساب:.....
الكائن مقرها الاجتماعي: - المدية

المدعو فيما يلي "المقترض".

من جهة أخرى,

تم الإتفاق و إقرار ما يلي :

موضوع الإتفاقية :

بموجب هذه الإتفاقية, يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية :

ضريبة الدمغة
30 دج

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط الخاصة للقرض

1) مبلغ القرض : **4.493.000,00 دج**..... (بالأرقام)
اربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار جزائري..... (بالحروف)

2) موضوع القرض : شراء معدات و سيارة نفعية .

3) مساهمة المقترض (التمويل الذاتي) :

النسبة : 02 % من مبلغ المشروع محل التمويل أي:
128.383,46 دج..... (بالأرقام)
مائة وثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة و ثمانون دينار جزائري وستة واربعون سنتيم.... (بالحروف)

4) مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (« CNAC ») :

النسبة: **28** % من مبلغ المشروع محل التمويل أي: **1.797.368,41 دج** (بالأرقام)
مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري و واحد واربعون سنتيم (بالحروف)

5) مدة القرض :

المدة الإجمالية : **ثمانية سنوات** أي 96 شهرا ابتداء من تاريخ التعبئة

- مرحلة الإستعمال : أشهر.
- مرحلة التأجيل : (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الإستعمال إذا إستهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ آخر الإستعمال إذا إستهلك القرض على دفعات متعددة.
- مرحلة التسديد : (05) خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6) نسبة الفوائد : متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ " القرض الشعبي الجزائري ".

على سبيل الاشارة, نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي0.00%

7) عمولة التعهد : % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي إستعماله .

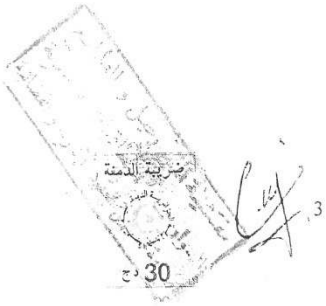
8) عمولة التسيير: (10.000 دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على إتفاقية القرض.

9) الضمانات :
- رهن من الدرجة الاولى للسيارة النفعية
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار
- رهن حيازي للمعدات
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10) تسديد مبلغ القرض : أجال إستحقاق كل ستة (06) أشهر.

11) الكيفيات الخاصة لإستعمال القرض : *(عملاً وفق الشروط الخاصة المبينة في رسالة تخصيص القرض)*

.....



CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط العامة للقرض

I- مبلغ و موضوع القرض :

إن "القرض الشعبي الجزائري" يمنح "للمقترض" بموجب هذه الإتفاقية , قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة, المخصص لامتلاك الأملاك و الخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة .

II - نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في " القرض الشعبي الجزائري .

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط ا لبنكية طيلة مدة القرض.

III - تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100 % لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.
لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

I V- مدة القرض :

يمنح القرض لمدة إجمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة و متتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه, و هذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1. **مرحلة الإستعمال** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول إستعمال للقرض.
 إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف "القرض الشعبي الجزائري" أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة و كتابيا من " القرض الشعبي الجزائري"

2. **مرحلة التأجيل** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ آخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة ..

3. **مرحلة التسديد** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الإستحقاق للمدة الإجمالية للقرض .

V العمولات :

V.1 - عمولة التعهد :

يدفع "المقترض" لـ " القرض الشعبي الجزائري" عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.
" تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض و التي يتم اقتطاعها في بداية "المرحلة" لستة أشهر غير ثابتة وغير قابلة للتجزئة.

V.2- عمولة التسيير :

يدفع "المقترض" "للقرض الشعبي الجزائري" عند إمضاء هذه الإتفاقية عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

ضريبة الدمغة
30

VI- كيفية إستعمال القرض :

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية يستعمل في إطار إحترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV و في الشروط الخاصة (نقطة 5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض" .

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل و ذلك بتقديم إثباتات يعود تقدير صلاحيتها إلى "القرض الشعبي الجزائري" و بعد :

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي و المساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » ؛
- تقديم وثيقة الإنضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات ؛
- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادةXIII؛

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث , يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الإستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X .
إن إثبات إستعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف "القرض الشعبي الجزائري" .

قد تم الإتفاق صراحة, أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر "القرض الشعبي الجزائري" باسم "المقترض", سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة, فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين " المقترض " و "القرض الشعبي الجزائري".

VII - تخصيص القرض :

يلتزم "المقترض" بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه . يمكن لـ " القرض الشعبي الجزائري " التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه " المقترض " للقرض الممنوح .

من أجل تمكين "القرض الشعبي الجزائري" من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لإستعمال القرض, فإن "المقترض" يلتزم بـ :

- تقديم كل الجداول و الوثائق التي يراها "القرض الشعبي الجزائري" لازمة.
- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان "القرض الشعبي الجزائري" المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الأخرى.
- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع (بما في ذلك تكلفة التنفيذ) و كذا لتشخيص الأملاك و الخدمات الممولة بالقرض و إثبات إستعمالها في إطار المشروع .
- تسليم تقرير سنوي للتسيير و الميزانية و جدول حسابات النتائج.

VIII - تعبئة الدين :

لغرض تعبئة دينه يحتفظ " القرض الشعبي الجزائري " لنفسه بحق اكتتاب " للمقترض " سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر " القرض الشعبي الجزائري " يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX - كيفية التسديد :

IX - 1 – تسديد القرض :

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل و المصاريف و الملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي.
تحدد آجال الدفع في جدول الإستهلاك المحرر من طرف "القرض الشعبي الجزائري" عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى " القرض الشعبي الجزائري" بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه "القرض الشعبي الجزائري".

ضريبة الدمغة
30

يحق "للقرض الشعبي الجزائري" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

يجب على " المقترض" أن ينشئ رصيد كاف لتغطية مستحقات القرض، يجب توفير هذا الرصيد خلال مدة خمسة (05) أيام (أيام عمل) قبل كل اجل استحقاق مبين في جدول الإستهلاك الذي وضعه "القرض الشعبي الجزائري".
ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف "المقترض" في إطار هذه الإتفاقية :

- أولا : لتسديد العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- ثانيا : لتسديد عقوبات التأخير ؛
- ثالثا : لتسديد الأصل المستحق ؛
- أخيرا : للتسديد المسبق للقرض .

IX- 2 - التأخير في التسديد :

في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين ، بعد الأجل المتفق عليه بموجب هذه الإتفاقية, يتم دفع عقوبة بنسبة إثنان بالمائة (2%) سنويا تحصّل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق .

X - الإستحقاق المسبق :

تفسخ هذه الإتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين و المصاريف وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا و لا يمكن طلب أي إستعمال آخر من "القرض الشعبي الجزائري" في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعد مضي خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية :

1) في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة ؛
2) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع ؛
3) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/أو أي تغيير آخر للقانون الأساسي؛ للشركة طيلة مدة القرض, دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
4) في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون "القرض الشعبي الجزائري" على علم بذلك .
5) في حالة تغيير المدير الرئيسي أو المسير دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
6) في حالة عدم استطاعة "القرض الشعبي الجزائري" لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة و المذكورة في المادة XIII من هذه الاتفاقية؛
7) في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب "المقترض"؛
8) في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان؛
9) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب التزامات جبائية؛
10) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعه قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه؛
11) في حالة الإدماج, الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة في الحالات أخرى المنصوص عليها في القانون؛
12) في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية؛
13) في حالة وفاة "المقترض" و رفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية؛

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات, فوائد بالنسبة المحددة في المادة IX-2 أعلاه و يتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون ؛



XI - التسديد المسبق :
يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الأجال المتفق عليها, و يجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 1% محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا

التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد .

XII- - الشرط الجزائي - الرسملة :

في حالة ما إذا اضطر "القرض الشعبي الجزائري" من أجل استفاء دينه, المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر, يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ "القرض الشعبي الجزائري" و المطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة إثنان بالمائة (2%) تحسب ابتداءا من تاريخ إستحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف و الرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل ستة (06) أشهر و توقف عند تقديم ملف التعويض الى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII - الضمانات :

لأمن و ضمان تسديد مبلغ القرض, موضوع هذه الإتفاقية و كذا تسديد اي مصاريف و تنفيذا لكل بنود و شروط القرض , يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة " القرض الشعبي الجزائري" و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » .

تكون هذه الضمانات بعد اخذها ملحقة بهذه الإتفاقية و تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل أجلها و خاصة منها وثائق التأمين و ذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.



XIV - التأمينات :

يتعهد "المقترض" بـ:

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات .
- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول و نقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها .
- التأمين لدى إحدى شركات التأمين لمجمل محلاته التجاري و كذا التجهيزات, و البضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.
- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة " القرض الشعبي الجزائري " .
- تجديد التأمينات عند أجلها بدون تذكير من طرف "القرض الشعبي الجزائري" و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض .

XV - تنفيذ المشروع :

XV.1 – إنجاز المشروع :

في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد " المقترض " بـ :

- تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية و المالية و التقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة لـ " القرض الشعبي الجزائري " ؛
- توفير الأموال و التجهيزات و الخدمات و المداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي ؛
- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

XV.2 – التقييم التقني و المالي :

في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة لـ " القرض الشعبي الجزائري " للقيام بتقييم تقني و مالي للمشروع و ذلك ما لم تنقضي اتفاقية القرض هذه, يتم ذلك التقييد على عبء " المقترض".

يدرء " القرض الشعبي الجزائري " بالإتفاق مع " المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم .

تكن إذا لاحظ " القرض الشعبي الجزائري " أن تصرف " المقترض" يتجه في غير مصالحه, فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه .

XVI - التصريح :

يصرح " المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما ؛
- أن يودع لدى " القرض الشعبي الجزائري " كامل رقم أعماله و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين .

XVII - الوفاء بالحقوق و الرسوم :

كل الحقوق و الرسوم من أي طبيعة كانت و المصاريف المتعلقة بهذه الإتفاقية أو التي قد تكون تابعة و ناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII - الموطن المختار :

لتنفيذ هذه البنود و توابعه, اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الإتفاقية .

ضريبة الدمغة

30

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

XIX- الإختصاص القضائي :

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX - مدة صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة (05)نسخ

حرر بالمدية بتاريخ 2015-06-10

للمقترض (1)

السيد (ة)

القرض الشعبي الجزائري

السيد (ة)

قرأت وواقفت عليها

ضريبة الدمغة

الملحق رقم (03): الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري

A

القرض الشعبي الجزائري

المقر

ملف الأخطار

pré-contentieux

الاسم أو العنوان التجاري :

المهنة :

العنوان :

الرخص المتعاقبة

أوراق تجارية			سندات مباشرة		
التاريخ	المبلغ	الاستحقاق	التاريخ	المبلغ	الاستحقاق

الشروط

أوراق تجارية					سندات مباشرة				
المعدل					المعدل				

الضمانات الموجودة :

210

15

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (04): الإعذار الثاني من طرف القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Contentieux N° :

Structure :
Date de Réception :

Nom et Adresse du Débiteur

.....
.....
.....

N° de Compte Pré-Contentieux | N° de Compte Contentieux

Nom et Adresse du Défenseur

.....
.....
.....
Tél. :.....
Télex :..... Fax :.....

Juridiction Compétente

Lieu :
.....
.....
Section :.....
.....

Montant de la Créance :
Nature de la Devise :
Nature de la Créance :.....
.....

Nom de la structure demanderesse :.....
N° de référence de la structure demanderesse :.....
Date de passation à pré-contentieux le :.....
Date de passation à contentieux le :.....
Date de remise du dossier au défenseur le :.....

Dates	Niveau de Juridiction			
	Juge des Référés	Tribunal	Cour d'appel	Cour Suprème
Assignation Appel Opposition Cassation				
AUDIENCES				
Date de Décision Finale				
Bénéficiaire de la Décision				

Contentieux N° :

Contentieux N° :

45

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (05): الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية

مجموعة الاستغلال بالبليدة

وكالة المدية

إلى الأستاذ : المحضر القضائي

الموضوع :طلب إعذار.

المدين:

نلتمس منكم إعذار المدين المشار إليه أعلاه بضرورة سداد الدين العالق في ذمته، و المقدر ما عدا السهو أو الخطأ ب دج، و منحه أجل 15 يوم من تاريخ استلامه الإعذار و بتجاوز هذا التاريخ نكون مجبرين باستصدار أمر قضائي يقضي ببيع العقار المرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة المتفق عليها ضمن اتفاقية القرض.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية

رقم : /2019

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

الملحق رقم (06): طلب إعلان تأسيس

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

المدية في 2019/05/07

إلى شركة المحاماة
شارع الإخوة
المديـــــــة

الموضوع:طلب إعلان تأسيس.
المدين:
العنوان :

نلتمس منكم استصدار أمر على ذيل عريضة يقضي بحجز العتاد المرهون و بيعه بالمزاد العلني لفائدة البنك لاستفاء مبلغ الدين العالق في ذمة المدين المشار إليه أعلاه و المقدر ب دج.

الوثائق المرفقة:

- نسخة من اتفاقية القرض.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة.
- نسخة من الرهن الحيازي لأدوات و معدات التجهيز.
- نسخة من الإعذارت.
- نسخة من جدول أقساط الدين.
- مستخرج من كشف حساب الرصيد.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية 110

رقم : 201 /

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة:

الآليات المعتمدة من طرف البنوك التجارية للتقليل من خطر عدم السداد

دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة

من إعداد الطالبتين:

- كديك أنفال
- مزياني أمال

إشراف الأستاذ:

- بن عيشوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ. يرقي كريم	رئيسا
أ. بن عيشوش محمد	مشرفا ومقررا
أ. غزازي عماد	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 - 2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء وأبكمت فصاحته الخطباء وأعجزت حكمته الحكماء وصل اللهم على خاتم الأنبياء والمرسلين...

وانطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى ترو أنكم

كافأتموه "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل

الشكر إلى الأستاذ المشرف:" بن عيشوش محمد " والذي أفادنا بنصائحه وكان عونا لنا في إنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم التجارية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكروالتقديرإلى موظفي بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

أ/ نقناق محمد ، أ/ بن يحيى يوسف

لما قدموه لنا من مساعدة

إلى كل من أرشدونا وساعدونا نطلب من الله ثبات الأجر

الإهداء

إلى الشمعة التي تحترق صبرا حتى أنارت ظلمة دربي

إلى ريحانة حياتي وبهجتها، إلى أحن قلب في الوجود متمنية أن تكون فخورة بي " أمي " حفظها الله وأطال عمرها

إلى من رباني على الفضيلة والأخلاق إلى من أفضله على كل ما في الكون

إلى من علمني أن أصارع الحياة وأصنع اللذة من الألم إلى الوالد الكريم حفظه الله وأطال عمره.

إلى اللذين عشت معهم، وتقاسمت معهم أحلى الأيام وأمرها

أخوتي: ابتهال، إكرام، فدوى.

إلى أعز ابنة خالة: إيمان.

إلى النفوس البريئة والأزهار المتفتحة: أروى، محمد، خديجة...

إلى من تذوقت معهم طعم الحياة صديقاتي وحبيباتي: ياسمين، حنان، رانيا، نسرين...

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أمال.

ولا تمل يا قارئ إهدائي لتجدني أهديها إلى كل أقربائي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي...

أنفال

الإهداء

إلى أغلى ما أتت عيناي عليه...إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي...إلى من تفرح لفرحي و تتألم لألمي...إلى من كان دعاؤها سبيلا منهمر وحنانها ملجأ مستقر...إلى أمي التي كل كلمة عرفان فيها لا توفي حقها...إليك يا أغلى من روحي

" أمي الغالية " حفظها الله.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من أفتقده منذ الصغر، إلى من بقي حبه في قلبي وحنانه بداخلي، " أبي الغالي " رحمة الله عليه.

إلى من هم ملاذي وملجئي ونصف عمري إخوتي كل بإسمه، إلى أزواجهم

وإلى الورود المتفتحة: أيوب، آدم...

إلى كل الأهل والأقارب

إلى صديقاتي ورفيقات دربي:وفاء، كنزة، ياسمين، سهيلة، رانيا، حنان، نسرين.

إلى صديقتي ورفيقة دربي في إنجاز هذا العمل أنفال.

إلى كل أساتذتي بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

وفي الأخير إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وكل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

أمال

الملخص:

تعتبر القروض من الوظائف الرئيسية والعامة للمصرف وهي تشكل المصدر الأساسي لدخله ومنحها يتطلب الكثير من الإجراءات والدراسات الدقيقة و المفصلة من أجل تجنب المخاطر و محاولة قدر الإمكان التقليل منها و هذا لصالح الاقتصاد و أيضا لحماية أموال البنك من خطر عدم السداد.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى التعرف على خطر عدم سداد القروض التي يتعرض لها البنك والمترتب عن عدم إمكانية استرداد قيمة القرض وفوائده كليا، أو جزئيا أو عن التأخر في استرداده، وعلى هذا الأساس تم اختيار وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية كعينة للدراسة من أجل الوصول إلى كيفية معالجة هذه الظاهرة من خلال صياغة جملة من الآليات و الأدوات تؤدي إلى التقليل من حدة هذا الخطر.

الكلمات المفتاحية: القروض، الخطر، عدم السداد، السياسة الإقراضية ، الضمانات البنكية.

Résumé:

Le crédit et considérer parmi les activités principales et générales de la banque aussi il construit une source de revenu de base et son octroi nécessitent beaucoup de procédures et d'études détaillées pour éviter les risques et d'essayer autant que possible de les minimiser, pour l'intérêt de l'économie et également de protéger l'argent de la banque contre le risque des impayées.

Dans notre étude, nous avons parlé du risque des impayées des crédits a la banque en raison de l'impossibilité de recouvrer le montant du crédit et ses avantages en tout ou en partie ou bien du retard dans son recouvrement.

Sur cette base, l'agence de Crédit Populaire D'Algérie a été choisie comme échantillon pour étudier la manière de traiter ce phénomène en élaborant un certain nombre de mécanisme et d'outils permettant de réduire ce risque.

mot clé : Crédit, Risque, Impayées, Garanties, Politique de Crédit.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	II-I
قائمة الأشكال والجداول	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها	**30-1**
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية	03
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية ووظائفها	03
المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها	07
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية	10
المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها	14
المطلب الأول: تعريف الخطر وأنواعه	15
المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية وصورها	18
المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية	21
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد	**62-31**
تمهيد الفصل	32
المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك	33
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر ووظائفها	33
المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية	35
المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق مقررات لجنة بازل	37
المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد	47
المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد	47
المطلب الثاني: السياسة الإقراضية	51
المطلب الثالث: الضمانات البنكية	55
خلاصة الفصل الثاني	62

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	**95-63**
تمهيد الفصل	64
المبحث الأول: البطاقة الفنية لوكالة القرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري	65
المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية	70
المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة	73
المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة	76
المطلب الأول: كيفية منح ومتابعة القرض من طرف الوكالة	76
المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد	80
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيله	92
خلاصة الفصل الثالث	95
خاتمة عامة	99-97
قائمة المراجع	105-101
الملاحق	123-107

الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	عناصر منح الائتمان	9
(2-1)	أنواع الائتمان المصرفي	14
(1-2)	الدعائم الثلاث للجنة بازل 02	43
(2-2)	مخطط توضيحي لأهم الضمانات	61
(1-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري	68
(2-3)	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية	71

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-3)	جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية	90
(2-3)	جدول اهتلاك القرض (حالة عدم السداد)	91

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الوثائق اللازمة لطلب القرض	**107**
02	إتفاقية قرض متوسط المدى	**109**
03	الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري	**118**
04	الإعذار الثاني من طرف المحضر القضائي	**120**
05	الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية	**122**
06	طلب إعلان تأسيس	**123**



مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان البنكي لما لها من دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة فعاليته، فهي تعمل جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة وذلك بهدف الحصول على أقصى ربح ممكن وهذا من خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية بين الاعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة لرؤوس الأموال والأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال، لذلك يمكن القول بأن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي تتمثل في منح القروض بأنواعها وفقا لإجراءات ومعايير محكمة يتبعها البنك.

لكن من جهة أخرى نجد أن المسير البنكي يتعامل مع مجموعة من المخاطر عند منحه للقروض، لذلك فهو مجبر على البحث عن السبل والسياسات التي تضمن له سلامة اتخاذ قراراته وكذلك الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر التي تحيط بهذه العملية، والتي قد يتعرض لها، مثل:

خطر عدم التسديد، خطر السيولة، خطر سعر الصرف وخطر سعر الفائدة.

ويعتبر خطر عدم السداد أكبر انشغالات البنك على الإطلاق، فهو نتيجة لعدم قدرة المدين أو عدم رغبته في التسديد (أو تأخره عنه)، فالقروض ومخاطرها وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث الخطر ولو كانت ضئيلة، هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسات إقراضية في منح القروض تكون على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي أو التقليل منها أو بالأحرى إيجاد مختلف الآليات والأدوات للحد أو التقليل من مخطر عدم سداد القروض.

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل الوصول إلى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري في التقليل من مخاطر عدم السداد؟

وحتى تتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية فإنه من الضروري طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

01- ما هي المخاطر التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية؟

02- كيف يتم تغطية خطر عدم السداد في البنوك التجارية؟

03- ماهي الآليات المعتمدة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري- المدية - للتقليل من مخاطر عدم السداد؟

الفرضيات:

على ضوء ما سبق وللإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، نعتمد الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.
- ✓ **الفرضية الثانية:** يتم تغطية خطر عدم سداد القروض من طرف البنوك مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقدير الخطر وأخذ جميع الاجراءات الوقائية التي تحد منه.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من الأهداف أهمها:

- إعطاء نظرة عن القروض البنكية وأنواعها من حيث المدلول والمخاطر، والسياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنوك التجارية.
- معرفة المخاطر المتعلقة بمنح القروض(خطر عدم السداد).
- معرفة كيفية تحديد الضمانات من طرف البنوك لمسايرة خطر عدم السداد.
- معرفة كيفية المعالجة المصرفية لخطر عدم السداد.
- التعامل مع القرض الشعبي الجزائري -CPA- وأخذ نظرة عن كيفية تحصيله للقروض غير المسددة.
- التأكد من أن الإجراءات التي يتخذها القرض الشعبي الجزائري-CPA- كافية لتغطية خطر عدم السداد عند وقوعه.

أهمية الدراسة:

بالنسبة لأهمية الدراسة فتكمن في محاولة التعرف عن قرب بظاهرة مهمة تهدد النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص والمتمثلة في خطر عدم سداد القروض.

حيث أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر نتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من القروض قصد تعظيم أرباحها، وكذا معرفة السياسات المنتهجة للتقليل من هذا الخطر والإجراءات المعتمدة من طرف البنك لتحصيل القروض غير المسددة.

دوافع الدراسة:

- الموضوع المختار ذو صيغة مالية، ومن ثم فهو يتعلق بنوع الاختصاص الذي ندرسه (مالية مؤسسة).

- ميولاتنا العلمية للمواضيع المرتبطة بالبنوك عامة وخاصة مشكل عدم سداد القروض.

- معرفة مدى تطبيق السياسة الإقراضية في البنوك التجارية.

- معرفة كيفية التقليل من خطر عدم السداد.

المنهج المتبع:

للإلمام بالموضوع اعتمدنا منهج وصفي تحليلي، حيث المنهج الوصفي من خلال الجزء النظري للدراسة أما الجزء التطبيقي فقد اعتمدنا فيه المنهج التحليلي من خلال تحليل وضعية بعض العملاء للقرض الشعبي الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات والمعوقات أثناء إعدادها، سيما ما تعلق بالجانب التطبيقي وكان أهمها صعوبة الحصول على بعض البيانات والمعطيات لأن أغلب الوثائق في مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية التي يصعب الإطلاع عليها.

حدود الدراسة:

البعد الموضوعي: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالممارسات البنكية "إدارة المخاطر الائتمانية وخطر عدم السداد".

البعد المكاني: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

البعد الزماني: خلال مدة التربص والتي تمت في مدة ثلاثة أشهر.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع القروض غير المسددة باهتمام كبير من قبل الباحثين، وتتمثل أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع وأتيحت لنا فرصة الإطلاع عليها فيما يلي:

1- قامت الباحثة **" بن مداني صديقة "** بدراسة موضوع مدى **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر-** دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر- أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة خلال سنة 2016- 2017، وقد توصلت نتائج بحثها إلى أن الجزء الكبير من القروض المصرفية المتعثرة موجود على مستوى البنوك العمومية، كما توصلت إلى أن أسباب تعثر القروض يعود بدرجة كبيرة إلى المقترضين، سواء بسبب فشل المشاريع الممولة وإفلاسها أو بسبب الامتناع عن السداد خاصة فيما يتعلق بقروض الاستغلال وكذا القروض الموجهة لفئة الشباب في إطار التمويل الثلاثي (CNAC- ANSEJ- ANJEM).

2- قام الباحث **" عبد الغني حريري "** أستاذ مساعد بجامعة الشلف- الجزائر، بمداخلة تحت عنوان **دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي** ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية والحوكمة العالمية، خلال أيام 20-21 أكتوبر 2009، وتوصلت نتائج بحثه إلى أن التعثر المصرفي هو بداية الأزمة المصرفية وتراكم الديون المتعثرة يرجع بدوره إلى عدم التزام البنوك بالقواعد التنظيمية الحذرة بل وقيامها بممارسات غير سليمة بالإضافة إلى ضعف نظام الرقابة والإشراف.

3- قامت الباحثة **" رمضاني زينب "** بدراسة موضوع **واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية،** لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، بجامعة الجزائر3، دفعة 2012، وتوصلت نتائج بحثها إلى أن هناك غياب النصوص التشريعية الخاصة بمشكلة معالجة القروض المتعثرة بالبنوك.

4- قامت الباحثة **" إقبال بشرى محمد يحيى "** بإعداد دراسة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الخرطوم، تحت عنوان **أثر مخاطر عدم التسديد (الإعسار) على مقدرة البنوك التجارية السودانية في التمويل-** دراسة حالة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية وبنك الشمال الإسلامي، حيث هدفت دراسة الباحثة إلى تحليل مشكلة الإعسار في البنوك وتحديد أسباب ظهورها، كما قامت بدراسة تأثير صيغ التمويل المختلفة على ظهور مشاكل الإعسار، وتوصلت الدراسة إلى أن العمليات المتعسرة التي لم يستطع بنك النيلين أو بنك الشمال استردادها كانت نتيجة لعدم مراعاة الحصول على الضمانات الكافية و المناسبة نظير التمويل الممنوح للعملاء باعتبارها تحتل الملاذ الأخير للبنك في حالة تعسر العميل في السداد في تاريخ الاستحقاق. فلا بد للبنك من إجراء الدراسات الدقيقة للضمانات والتأكد من سلامتها للتمويل الممنوح.

5- قامت الباحثة **" لعروسي قرين زهرة "** بمناقشة أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، تحت عنوان **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية-** دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية- خلال سنة 2016- 2017 وقد توصلت نتائج بحثها إلى **إن** البنوك التجارية الجزائرية عند تحليلها للملف الائتماني تهتم بالضمانات المقدمة من قبل العميل أولا وقبل كل شيئ، وتقوم بالملاحقة القانونية للعملاء إذا امتنعوا عن التسديد.

هيكل الدراسة:

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الذي عنوانه نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها، وفيه تناولنا التعريف بالقروض البنكية وأنواعها وإبراز المخاطر الائتمانية وطرق قياسها.

الفصل الثاني: الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد، نقوم بإلقاء نظرة على إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك عامة وإدارة خطر عدم السداد خاصة.

الفصل الثالث: فخصصناه إلى الجانب التطبيقي الذي كان فيه إسقاط للجانب النظري حيث تعرفنا فيه على القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية والسياسات التي يتبعها هذا الأخير عند منحه للقروض، وكذا دراسة قرض غير مسدد والإجراءات المتخذة لتحصيله.

الفصل الأول:

نظرة عامة حول القروض البنكية ومخاطر منحها

تمهيد الفصل:

يعتبر الائتمان البنكي غاية في الأهمية سواء على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات الوسيطة الأخرى أو على مستوى الاقتصاد ككل فعلى مستوى البنوك يعد الائتمان الاستثمار الأكبر من خلاله تستطيع البنوك تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد ومع تنامي العولمة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض واشتداد المنافسة وتطور وسائل الاتصالات الإلكترونية أدى إلى زيادة الخدمات البنكية المقدمة من البنوك وتنوعها وزيادة تعقيد العمليات البنكية ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري الاهتمام بالمخاطر البنكية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية بصفة خاصة.

المبحث الأول:عموميات حول القروض البنكية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية، ومكانا يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال والنقود، وهي لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تحققه من فوائد وأرباح، إذ هي واسطة لتبادل السلع والخدمات لتحقيق الأهداف، وكذلك استقبال الودائع وخصم الأوراق وتقديم القروض للعملاء و هي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها، بحيث تستقبل الودائع من أفراد ليسو بحاجة إليها وتقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية و وظائفها

أولا: مفهوم البنوك التجارية

يوجد عدة تعريفات تشرح مفهوم البنك نذكر منها:

تعرف البنوك التجارية على أنها: "عبارة عن المؤسسات المالية التي تتعامل في الدين والائتمان، بحيث تقوم بالحصول على الودائع من العملاء، ويصبح البنك مدينا بها حيث يقوم بإقراض هذه الودائع لمن يطلب تمويل أوقرض من أفراد ومؤسسات وذلك بهدف تحقيق الربح "[1].

كما تعرف بأنها: " مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، لذلك يطلق عليها مصطلح بنوك الودائع "[2].

هي أداة مهمة تمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان[3].

ومن التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل:

البنك هو مؤسسة مالية و مكان التقاء عرض النقود بالطلب عليها، فهو همزة وصل بين المدخر و المستثمر، إذ يقوم بتجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي على شكل ودائع و إعطائها

[1]- إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 159.
[2]- عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص 17 -18.
[3]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

لأصحاب العجز المالي في شكل إحدى أنواع الائتمان بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل مخاطر بنكية.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

لقد تطور البنك التجاري من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها للآخرين إلى مؤسسة تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع، لتضمن لنفسها البقاء داخل المحيط الذي تنشط فيه، فيمكننا تقسيم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة تبعا لتطور العمل المصرفي.

I. **الوظائف التقليدية:** تمثل هذه الوظائف لب العمل المصرفي، حيث تشترك فيها جميع البنوك التجارية كما أنها ظهرت مع ميلاد أول بنك تجاري في العالم، ويمكن إجمالها في[1]:

1- قبول الودائع:

تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف للبنوك التجارية، و أكثرها ظهورا واعتيادا،ولذلك يطلق على هذه البنوك اسم "بنوك الودائع" وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري لنقود حاضرة، في مقابل التزامه بأن يرد المبلغ إلى المودع، بناءا على طلبه، وفي أي وقت يشاء، وهكذا تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة بأن يقوم بالدفع، و وسيلة المودع في ذلك هي الشيك، ويعمل البنك بشتى الطرق من أجل جذب هذه الودائع، سواءا كان ذلك بالطرق السعرية (سعر الفائدة) أو بخلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراءا للعميل مثل شهادات الإيداع وغيرها.

2- منح الائتمان:

تعد هذه الوظيفة امتدادا لسياسة البنوك التجارية المتعلقة بقبول ودائع الأفراد، والتعامل على أساسها في منح الائتمان، ومن هنا فهي تخلق نقودا عن طريق توسعها في الإقراض للغير، وبالتالي كلما زادت الثقة في البنك التجاري ونجحت سياسته في جذب الودائع، كلما زاد توسعه في منح الائتمان، و ذلك في إطار السياسة التي يسطرها البنك المركزي مع مراعاة التوفيق بين سيولة البنك التجاري وربحيته.

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

3- خلق النقود:

البنوك حاليا لاتقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها إنما تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود لديها، أي أنها تخلق هذه الودائع، وهي من أهم وظائف البنوك التجارية، ومما سبق نجد أن البنوك تمكنت من القيام بهذه الوظيفة (خلق الودائع)، كنتيجة لقيامها بالوظيفتين الأولى والثانية اللذان سبق ذكرهما، وتستند عملية خلق الودائع في البنوك التجارية على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية وهما[1]:

الأولى: توافر الثقة من جانب الجمهور المتعاملين في مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها عند الطلب، و ينبثق من هذه الثقة تشجيع المتعاملين مع البنوك على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم لدى البنوك.

الثانية: قبول فكرة الأعداد الكبيرة، توقع وجود تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد من مسحوبات الودائع في كل لحظة زمنية، بما يوفر البنوك إحتياطات نقدية تعمل على توظيفها واستخدامها و الاستفادة بها في النشاط الاقتصادي.

فكل وديعة مصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من تلك الوديعة ذاتها، و من هنا يخلق البنك نقودا عن طريق توسيعه في منح الائتمان.

II. **الوظائف الحديثة:** يسعى البنك التجاري دائما إلى رفع رقم أعماله و ترشيد مصروفاته ومحاولة اجتذاب العملاء بشتى الطرق، لأن الزبون يعتبر ربحا في حد ذاته للبنك التجاري، ومن أجل الوصول إلى هذا اتبع البنك التجاري خدمات جديدة يؤديها للعملاء لعل من أبرزها مايلي[2]:

1- تقديم خدمات استشارية للعملاء:

لقد أصبحت البنوك حديثا تشترك في إعداد دراسات الجدوى للمشاريع التي يرغب العملاء في إنشائها، وعلى أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وطريقة السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتبار أن مصلحة البنك وعميله مشتركة.

2- ادخار المناسبات:

يشجع البنك عملائه للقيام بالادخار، وهذا لزيادة موارد المصرف من جهة، و لمواجهة مناسبات معينة من جهة أخرى مثل: نفقات الاصطياف أو الزواج...الخ، وتمنح البنوك للعملاء نظير ذلك فوائدا

[1]- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002، ص 112.
[2]- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 24.

وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم، كأن تمنحهم الحق في اقتراض ضعف مبلغ المدخرات وبشروط سهلة[1].

3- خدمات البطاقة الائتمانية:

وهي عبارة عن بطاقة من البلاستيك، تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه، وبموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين وبدون فوائد وهذا إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح فإنه يتحمل فوائد وعمولات[2].

4- خدمات الكمبيوتر:

تستخدم البنوك حاليا العقول الإلكترونية لتزويد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية، والضرائب المترتبة على إيراداتهم، و بمشورات إدارية، وتراقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات، وتسعى البنوك حديثا أن يتزايد إيرادها من استخدام الحاسب الآلي ويطغى بذلك على الإيراد من عمليات الإقراض الكلاسيكية[3].

5- إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع المصرف:

تقوم البنوك التجارية بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتاح لهم الوقت أو الخبرة للقيام بمباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة، وبدرجة عالية من الكفاءة[4].

وإضافة إلى ما سبق، هناك وظائف حديثة أخرى منها[5]:

- إصدار الشيكات السياحية.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دارالمسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص ص17-18.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 142.

[3]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 22.

[4]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 26.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 26.

- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- تقديم خدمات الإعتمادات المستندية.
- تمويل الإسكان الشخصي.

فتقديم هذه الخدمات يعود على المصرف بمزايا و فوائد، منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف، ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، و أهم هذه المزايا مايلي[1]:

- الدعاية و الإعلان للمصرف و تداول اسمه بين عدد كبير من المتعاملين.
- زيادة موارد البنك عن طريق زيادة عملائه وثقتهم به.
- زيادة توظيفات البنك وبالتالي زيادة ربحيته.
- تحقيق عوائد أعلى من حالات الإقراض الكلاسيكية.

المطلب الثاني: مفهوم القروض البنكية وأهميتها

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنك التجاري في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي الذي يزود البنك بالعوائد.

أولا: مفهوم القروض البنكية

لقد تعددت تعاريف القرض و أخذت أشكالا متنوعة وفقا لوجهات نظر الباحثين و من هذه التعريفات نذكر مايلي :

كلمة قرض (Credit) تعد كلمة من أصل لاتيني (Creder) و التي تعني وضع الثقة وتعتبر أساس كل قرار لمنح القرض.

القرض هو فعل الثقة، فمنح البنك قرضا معينا لعميل، معناه أن البنك يثق في مقدرة العميل وذلك بمنحه مبلغا من المال أو تقديم كفالة أو مجرد ضمان لدين من قبل الغير، والذي يدفع البنك إلى فعل ذلك هو استعداد الشخص المدين وقدرته على التسديد في الموعد[2].

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص 23-24.
[2]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992، ص 90.

القرض هو مبادلة مال حاضر (نقود، سلع) مقابل الوعد بالتسديد، بمعنى أن يتنازل أحدهما للآخر عن مبلغ من المال على أمل استرداده في فترة يتفق عليها مسبقا[1].

كما تعرف " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا بحيث

يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة بما يتمتع به من سمعة طيبة واحترامه لتعهداته "[2].

والأساس النظري لفكرة الإقراض وما يترتب عليها من ضرورة الثقة سواء من ناحية القرض نفسه أو شخصية المقترض، مشتقة من فكرة الخطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطرة معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال، لذلك فإن عدم السداد أو التأخر فيه يؤثر على خزينة البنك، ولهذا عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المخاطر ويعمل على مواجهتها بكل الأساليب.

انطلاقا مما سبق ذكره، تجدر بنا الإشارة أنه مصطلح الائتمان تدعمه أربع عناصر هي[3] :

علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن (المقرض) ومدين (المقترض)، ومن الضروري قيام عنصر الثقة بينهما.

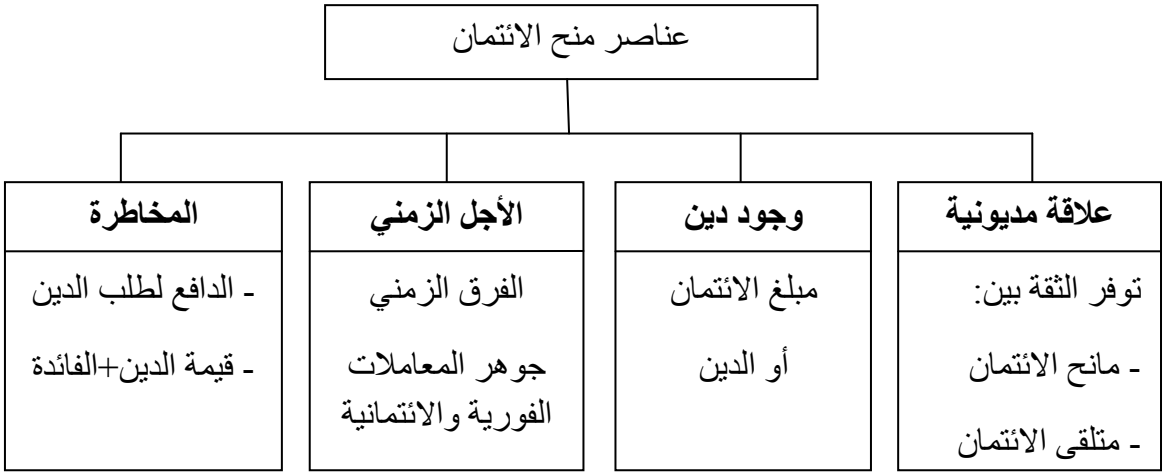
وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، و الذي يتعين على هذا الأخير أن يرده للأول.

الأجل أو الفارق الزمني: وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية و التخلص منها.

المخاطرة: وهي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه من احتمالات عدم التسديد، و لعل هذا من أسباب حصول الدائن على فائدة الإقراض.

[1]- شاكر القزويني، نفس المرجع السابق، ص 91.
[2]- صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص ص 11-12.
[3]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

الشكل(1-1): عناصر منح الائتمان



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: أهمية القروض البنكية

للقروض أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية[1] :

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، وتولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد والعمولات التي تمثل مصدرا آخر لإيراداتها.
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات، فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.

- تعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لخلق الائتمان.

- إن القروض تمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدم الرخاء للمجتمع الذي تخدمه، فتعمل على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض على حسب آجالها وحسب طبيعة المقترضين و كذا الأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، عليه سنتطرق إلى هذه الأنواع وفق التصنيف التالي[1]:

أولا: القروض وفقا للغاية

ويعبر هذا النوع عن الهدف الذي يقدم الائتمان من أجله، حيث يقسم هذا الأخير تبعا لهذا الغرض إلى الأنواع التالية:

1- ائتمان استهلاكي: وهي قروض تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته.

2- ائتمان استثماري: تمنح هذه القروض لشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في الأوراق المالية، وهي قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل، وقد تمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية، وفي كل الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة، فعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، أو تقديم أوراق مالية أخرى[2]، وفي حالة عدم تنفيذ العملاء لرغبة البنك، يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع ما قدمه لهم.

3- ائتمان تجاري: يقصد به الائتمان الذي يقدم للمتعاملين التجاريين سواءا كانوا أطرافا حكومية أو مشروعات أو أفراد، لتمويل الاحتياجات الجارية، لذلك غالبا ما يكون قصير الأجل، وتكون الأداة المناسبة

لتداوله هي الكمبيالات والسندات الأذنية، وتمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من توظيفات البنوك التجارية وهذا لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة في الأجل القصير.

4- ائتمان إنتاجي: تمنح هذه القروض بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع وتدعيم الطاقات الإنتاجية له عن طريق تمويل شراء المواد الخام اللازمة للإنتاج، ولا تحبذ البنوك التجارية منح هذا النوع من

[1]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 40-41.
[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 115.

القروض لطول مدتها ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها، ولكن لا يوجد ما يمنع من قيام البنوك التجارية بمنحها لأنها قد تكون أكبر سلامة من سندات مشروعات أخرى[1].

ثانيا: وفق آجال القرض

ويشير هذا النوع إلى المدة التي يمنح الائتمان خلالها، والتي يجب أن يلتزم بها المقترض، وإلا حدث تعديل في شروط عقد القرض، حيث تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى الأصناف التالية:

1- ائتمان قصير الأجل: تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج، وضروريات الصندوق، وتستحق عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها[2]، يطلق على هذه القروض اسم **قروض الاستغلال** وتضم الأنواع التالية:

• تسهيلات الصندوق: هي قروض قصيرة الأجل، تسمح بالتغلب على المصاعب العابرة للخزينة الناتجة عن التأخر في الدفع من طرف الزبائن و حلول أجل الاستحقاقات الجبائية وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة[3].

• اعتماد على المكشوف: هي قروض قصيرة الأجل هدفها تمويل احتياجات رأس المال العامل التي تفوق إمكانيات المؤسسة، ويحدد مبلغها حسب طبيعة المؤسسة ونشاطها.

• القروض الموسمية: هي قروض قصيرة الأجل تهدف إلى تمويل الفترة ما بين تسديد نفقات الإنتاج و الحصول على عوائده خاصة الأنشطة الموسمية، وهناك أمثلة كثيرة عن النشاطات التي تحتاج إلى قروض موسمية نذكر منها أنشطة جني التمور وغيرها...[4].

2- ائتمان متوسط الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لايتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر التجميد ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، وتشمل هذه القروض الصنفين التاليين[5]:

• قروض قابلة للتعبئة: هي قروض يستطيع من خلالها البنك التجاري أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الحاجة للسيولة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114.

[2]- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 109.

[3] -Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988, p 110.

[4] - Christain Marmuse, opcit, p112.

[5]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

• قروض غير قابلة للتعبئة: وفي هذه الحالة، لا يمكن للبنك التجاري إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهنا تظهر مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة.

3- ائتمان طويل الأجل: توجه هذه القروض لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية...)، وهي تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين (20) سنة[1].

ثالثا: قروض وفق شخصية متلقيها

يعبر هذا النوع عن نوع الهيئة المقترضة، وطبيعتها القانونية، وعليه يتم تقسيم الائتمان تبعا لهذا المعيار على النحو التالي[2]:

1- ائتمان خاص: وهو الائتمان المقدم للأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات الخاصة، و تعتمد قدرة هذه الهيئات في الحصول على الائتمان على ملاءتها المالية الحالية والمستقبلية، وعلى الثقة التي يضعها البنك فيها.

2- ائتمان عام: هو الائتمان الذي يقدم للهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية، وتعتمد قدرة هذه المؤسسات في الحصول على الائتمان المصرفي على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومركز الدولة المالي، وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية، و على مدى محافظة الدولة واستعدادها للوفاء وتسديد التزاماتها السابقة.

رابعا: قروض وفقا للضمانات

يشير هذا النوع إلى توفر الأدوات التي تكفل سداد الدين من عدمها، حيث تقسم القروض اعتمادا على هذا النوع إلى ما يلي:

1- قروض غير مضمونة: ينتشر هذا النوع من القروض عند سيطرة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، حيث يصبح المقترض مدينا للدولة، باعتبار أن البنوك التجارية ملكا لها، وفيها يمنح البنك عميله

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 75.
[2]- عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص ص 45-46.

الذي يثق فيه قروضا دون ضمانات (تسهيلات على المكشوف) معتمدا في ذلك على قوة ومتانة مركزه المالي، وحسن سمعته، وأنه قادر على استعمال القرض استعمالا حسنا في الغرض المطلوب[1].

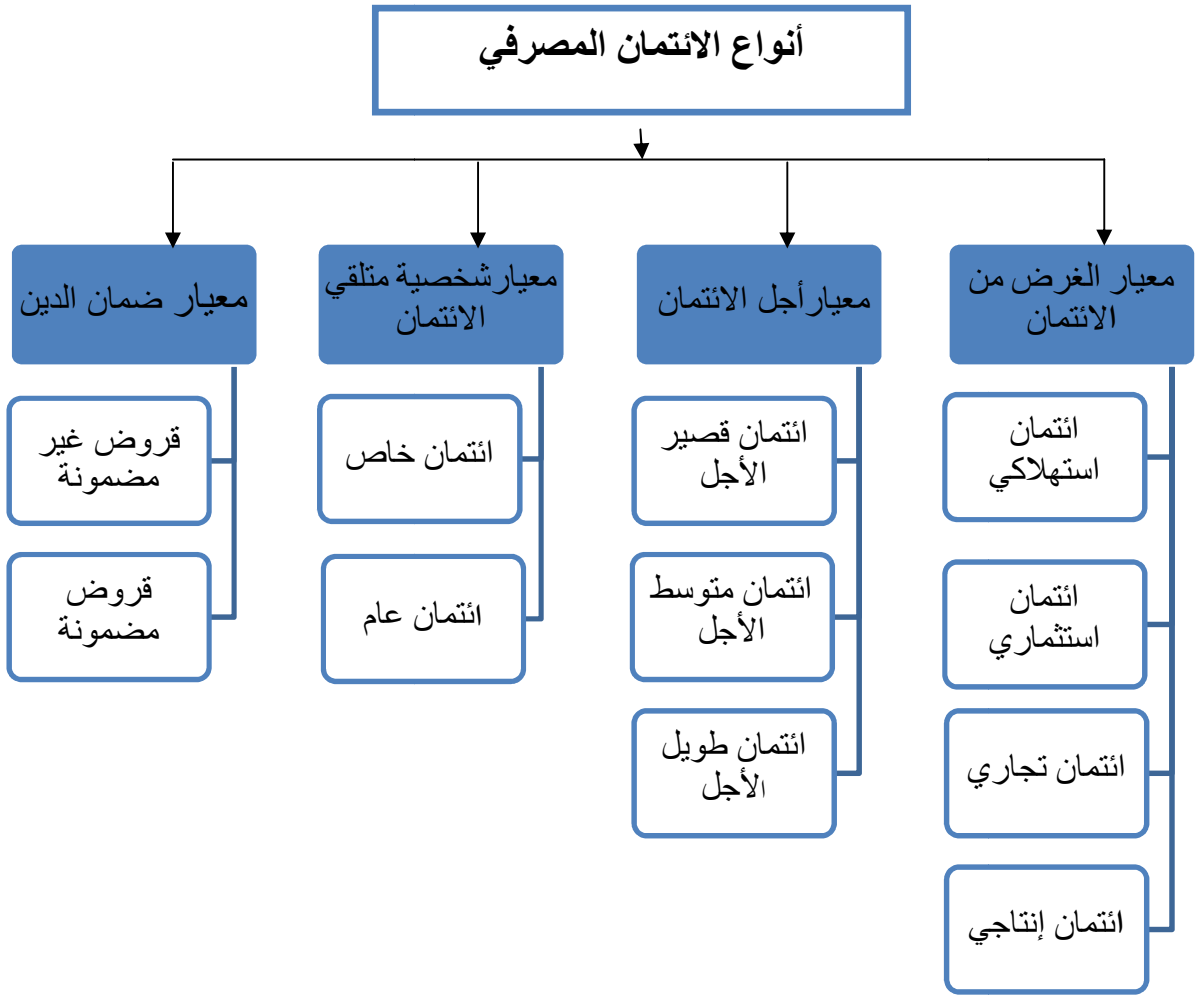
2- قروض مضمونة: تمثل الضمانات وسائل تأمين للبنك التجاري ضد خطر عميله، لذلك يطلب البنك ضمانات (عينية أو شخصية) للإقدام على عملية منح القروض، وعليه يمكن تقسيم القروض المضمونة إلى:

• قروض بضمان عيني: عادة ما يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا عينيا لقبول طلب القرض، وعادة ما تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، ويسمى الفرق بين القيمتين **بهامش الضمان** وهناك صور عديدة للقروض بضمانات عينية تختلف باختلاف نوع الضمان المقدم كالبضائع، الأوراق المالية، الكمبيالات، العقارات، محلات تجارية، محاصيل زراعية وغيرها...[2].

• قروض بضمان شخصي: في هذه الحالة لايقدم العميل أي ضمان عيني لقبول طلب القرض، بل يكتفي البنك فقط بالوعد الذي أخذه العميل على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدود اعتمادا على ثقته به مستندا إلى شخصية العميل (حسن سمعته و متانة مركزه المالي)[3].

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 52.
[2]- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 100.
[3]- زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 80.

الشكل (2- 1): أنواع الائتمان المصرفي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مما سبق.

المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية وطرق قياسها

على الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، نوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك حيث تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد أو القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة العميل على الوفاء برد أصل القرض وفوائده أو أنه لا يرغب في السداد في التاريخ الاستحقاق وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء

لمحة من مفهوم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكذا أنواعها بصفة عامة والمخاطر الائتمانية وصورها بصفة خاصة، ثم التطرق إلى طرق قياس المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها

إن الاهتمام الأساسي للمؤسسة هو كيفية تحقيق التفوق و تعظيم العوائد من خلال تقبل فكرة المخاطرة والاجتهاد في التعامل معها و حسن إدارتها. إلا أن ذلك يتوقف بدوره على إدراك البنك لمختلف العوامل المؤثرة في المخاطر البنكية وعليه:

أولا: تعريف المخاطر البنكية

يعرف الخطر بأنه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[1].

خطر هو ظاهرة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

والمخاطر اقتصاديا: هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه. أو هو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.

الخطر هو فرصة وقوع خسارة وهو احتمال عدم تحقق العائد المتوقع [2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الخطر على أنه الانحراف عما هو متوقع، فالمخاطرة هي مرادف لعدم التأكد من حدث معين.

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى ثلاثة أنواع هي: المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الأعمال.

[1]- عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009، ص 04.
[2]- مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**- دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014، ص32.

1- المخاطر المالية

يمكن تقسيم المخاطر المالية التي يتعرض لها البنك فيما يلي:

أ- مخاطر الائتمان: تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و هي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة في الديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في التواريخ المحددة.

ب- مخاطر السيولة: تنشأ المخاطر عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما تساهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

ج- مخاطر أسعار الصرف: وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية خاصة أن أسواق العملات الأجنبية تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأس مال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب[1].

د- مخاطر أسعار الفائدة: معدل الفائدة هو الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد (سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين) أو على أساسه يقوم البنك باستخدام هذه الموارد (سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون).

وتحدث مخاطرة تذبذب سعر الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية، إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد

[1]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص33 -34.

التمويل بمعدل متغير، نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة، وإذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت، نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة[1].

ه- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة، وتعتبر المصارف أحد أكبر المتضررين من التضخم وذلك لأن النسبة الأكبر من أصولها تكون في شكل قروض.

و- مخاطر رأس المال: عدم كفاية رأس المال لحماية كل من مصالح المودعين والمستثمرين والمقترضين وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة، ومخاطر رأس المال ينتج عنها انخفاض في القيمة السوقية للأصول عن القيمة السوقية للالتزامات[2].

2- المخاطر التشغيلية

وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على خسائر كبيرة منها:

- **الاحتيال الداخلي:** هي تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل**: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.
- **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.
- **التنفيذ و إدارة المعلومات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء، لعدم توفر العنصر البشري الكفء المتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في إدارة موارد البنك[1].

[1]- سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015، ص11.
[2]- أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص18.

3- مخاطر الأعمال

هناك العديد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مجال عملها، أهمها:

أ- **المخاطر القانونية:** مخاطر تنشأ نتيجة عدم الالتزام بالقوانين و التشريعات الصادرة عن السلطات النقدية مثل المصارف المركزية، و قد تنشا هذه المخاطر عند عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية[2].

ب- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و رأس ماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

ج- مخاطر السمعة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك، و السمعة عامل مهم للبنك، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء[3].

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية و صورها

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف و من ثم حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعا وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخاطر الائتمانية وصورها.

أولا: تعريف المخاطر الائتمانية

[1]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009، ص 9.

[2]- أنس هشام المملوك، مرجع سابق، ص 18.

[3]- داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص31.

تعرف المخاطر الائتمانية على أنها:

هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد[1].

المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية[2].

لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للمقرض بدرجات متفاوتة، كما أنها تبدأ عند تقديم القرض و تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه[3].

المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون، أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[4].

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك أو المؤسسة بسبب عدم قدرة الزبون على تسديد أصل الدين و فوائده أو قدرة الزبون على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

ثانيا: صور المخاطر الائتمانية

إن توقع المخاطر الائتمانية من قبل البنك التجاري و تحليل هذه المخاطر المتوقعة و التحوط لها يساهم في تعزيز نمو و تطور البنك و يساعده على استرداد الأموال التي قام بإقراضها و الحصول على العوائد المرتبطة بها. كما أن هناك تنوعا و تعددا للمخاطر التي تحيط بالعملية الائتمانية بعضها يتعلق بالعميل كمقرض و بعضها يتعلق بالنشاط، و بعضها يتعلق بالظروف العامة، إلا أنه يمكن إيجاز هذه المخاطر

بما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض Brrowers Risk :

[1]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007، ص 03.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 174.

[3]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 210.

[4]- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 213.

ينشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية و سمعته الاجتماعية و وضعه المالي و سبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان، و تشمل ما يلي:

- أهلية المقترض و مدى صلاحيته للحصول على القرض و يتم التأكد من الأهلية من خلال وثائق إثبات الشخصية.

- السمعة الائتمانية للمقترض و يمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية و خارجية و الوضع و السلوك الاجتماعي للمقترض و مدى تأثير ذلك على أوضاعه المالية.

- الوضع المالي للمقترض و يتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية و التقديرية المقدمة من العميل.

- مقدرة المقترض و إمكانيات تعزيزها و تطويرها بالمستقبل.

2- المخاطرة المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض :Activity Risks :

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض و الظروف الإنتاجية و التسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، و هنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي قد تختلف باختلاف أذواق المستهلكين و عاداتهم الاستهلاكية، و تنوع الأسواق و التطورات التكنولوجية و الصناعية و غير ذلك.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها Operation Risks:

وتختلف درجة هذه المخاطر من عملية إلى أخرى و ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة و التطورات المستقبلية، فمثلا مخاطر الإقراض بضمان أوراق تجارية تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان رهن عقاري كما أن الإقراض للمقاولين ترتبط مخاطرة بكفاءة المقاول وخبرته و ملاءته و إدارته.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة Genaral Conditions Risks:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالظروف المرتبطة بالاقتصاد و الأوضاع السياسية و الاجتماعية والقانونية، فتزيد هذه المخاطر في ظروف الكساد مثلا و تنخفض في ظل فترات الرواج و الازدهار كما أن الاضطرابات السياسية تؤثر في زيادة هذه المخاطر و الاستقرار السياسي يحد من هذه المخاطر.

5- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك Lenders Risks:

وترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة الائتمان الممنوح، و التحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه. ومن الأمثلة على هذه الأخطاء و أن يقوم العميل بسحب وديعة له مع أن هذه الوديعة هي ضمان لقرض عميل آخر و الخطأ الذي ورد هنا عدم قيام البنك بالحجز على هذه الوديعة بما يتناسب مع مقدار القرض أو التسهيل الممنوح. و من الأخطاء التي يمكن أن تقع كذلك قيام البنك بتسليم مسندات الشحن للعميل قبل استلامه قيمة المسندات.

6- المخاطر المتعلقة بالغير وهذه المخاطر **Others Risks:**

مرتبطة بمدى تأثير العميل طالب الائتمان و البنك مانح الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجية[1].

المطلب الثالث: طرق قياس المخاطر الائتمانية

إن البنك عند ممارسته نشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع لذلك فهو يقوم بتقدير تقييم خطر عدم الدفع مسبقا و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة و تحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية
- طريقة التنقيط " القرض التنقيطي"

أولا: طريقة النسب المالية

[1]- شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 92-94.

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزهما المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخالصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي و المستقبلي و ربحيتها و مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها و أداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها و التي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

يمكننا تصنيف النسب المالية التي يستعملها البنك في إطار تحليل الوضعية المالية للمؤسسة التي تود الحصول على فرص استثمار إلى مجوعات هي:

I. **نسب السيولة:**

تستخدم نسب السيولة لقياس مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، فإذا كانت نسبة السيولة قليلة فهذا يعني عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بتسديد ديونها قصيرة الأجل، و ذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن الشركة غير قادرة على استغلال أموالها بشكل صحيح، وتتكون نسب السيولة من:

1- نسبة التداول: تحسب نسب التداول بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

وتستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الصعب وجود نسبة معيارية متفق عليها كمقياس للسيولة و إن كانت النسبة المعيارية المقبولة من وجهة نظر العديد من الكتاب أو الباحثين هي ½، و تعتبر هذه النسبة معيار متفق عليه في التعاملات المصرفية في كافة البنوك التجارية كمعيار للصناعة، حيث تمثل حد الامان الذي يضمن للبنك قدرة العميل على سداد ما عليه من التزامات قصيرة الاجل.

2- نسبة السيولة السريعة: وتحسب نسبة التداول السريعة بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{(\text{الموجودات المتداولة} - \text{المخزون})}{\text{االمطلوبات المتداولة}}$$

تتميز عناصر نسب السيولة السريعة بسرعة تحولها إلى نقدية لذا تعتمد هذه النسبة على الأصول الأكثر سيولة، لهذا تستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات الجارية من الاصول الأكثر سيولة. والنسبة النموذجية للحكم على المركز المالي للشركة هي 1.

3- نسب النقدية: وتحسب نسبة النقدية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة النقدية} = \frac{\text{الموجودات والنقدية شبه النقدية}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

حسب هذه النسبة يجب مراعاة أن السيولة و الربحية هما هدفان متلازمان للمؤسسة، و لكن علينا أن نعلم أن تحسين أحدهما سيكون على حساب الآخر، لذا يتوجب خلق توازن بينهما، ولا نعتبر أن ارتفاع نسبة السيولة هو مؤشر إيجابي في كل الأحوال، فربما يدل على عدم كفاءة إدارة استثماراتها[1].

II. نسب الربحية:

أكثر ما تهتم به البنوك عندما يتقدم لها عميل بطلب الائتمان هو ربحية ذلك العميل، فهي انعكاس لمستوى أداء وكفاءة سياساته التي يطبقها، و بها يضمن عدم وجود عسر مالي، و عليه تطمئن إدارة الائتمان إلى أن هذا العميل قادر على سداد التزاماته تجاه البنك. و نذكر بعض نسب الربحية فيما يلي:

1- **إجمالي هامش الربح:** يحسب هامش إجمالي الربح بالصيغة التالية:

$$\text{هامش إجمالي الربح} = \frac{\text{إجمالي ربح العمليات}}{\text{صافي المبيعات}}$$

تعكس هذه النسبة مدى كفاءة الإدارة في تحقيق الأرباح الناتجة عن الإيرادات، فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة يعني ذلك أن المؤسسة قادرة على تحقيق الأرباح بتكاليف قليلة، و العكس إذا كانت هذه النسبة منخفضة فهذا يدل على ارتفاع تكلفة المبيعات.

2- العائد على الموجودات: ويحسب العائد على الموجودات بالصيغة التالية:

$$\text{العائد على الموجودات} = \frac{\text{صافي الربح التشغيلي قبل الضريبة}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وتعتبر هذه النسبة من أفضل المؤشرات المالية لقياس كفاءة الإدارة في استخدام إجمالي أصول التشغيل، وهي من أكبر المؤشرات التي تهتم بها البنوك، حيث يعبر هذا المؤشر عن ربحية الدينار الواحد المستثمر، فإذا ارتفعت هذه النسبة قياسا بمعيار المقارنة يعني كفاءة السياسات التي تنتهجها الإدارة.

[1]- الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005،ص ص35-36.

3- العائد على حق الملكية: و يحسب العائد على حق الملكية بالصيغة التالية :

$$\text{العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة والضريبة}}{\text{حق الملكية}}$$

وتشير هذه النسبة إلى ربحية الاستثمار، و هذا يعني مدى كفاءة المؤسسة في إدارة أموال المستثمرين أو الملاك، و تهتم إدارة الائتمان في البنوك التجارية بحساب هذه النسبة و متابعة التغيرات التي تحصل فيها، لمعرفة قدرة العميل و مدى حاجته للأموال[1].

III. نسب التوازن الهيكلي (المديونية):

وتقيس هذه النسب مدى اعتماد المؤسسة على الدين في تمويل استثماراتها بالمقارنة بالتمويل المقدم من المالكين.

1- نسبة القروض إلى مجموع الأموال (الموجودات): وتحسب نسبة القروض إلى مجموع الأموال بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة القروض إلى مجموع الأموال} = \frac{\text{القروض}}{\text{مجموع الأموال}}$$

وتسمى بنسبة الرافعة المالية و تشير هذه النسبة إلى درجة الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة في تكوين أموال المؤسسة، و كلما زادت نسبة الرافعة المالية كلما انخفضت مساهمة حقوق الملكية في أموال المؤسسة.

2-عدد مرات تغطية الفوائد: ويحسب عدد مرات تغطية الفوائد بالصيغة التالية:

$$\text{عدد مرات تغطية الفوائد} = \frac{\text{الصافي الربح قبل الضرائب}}{\text{الفوائد}}$$

تقيس هذه النسبة مدى مقدرة المؤسسة على سداد الفوائد من خلال الأرباح السنوية للمؤسسة.

3- نسبة الديون إلى حقوق المساهمين: وتحسب نسبة الديون إلى حقوق المساهمين بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون إلى حقوق المساهمين} = \frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{صافي حقوق المساهمين}}$$

[1]- بلحاج عيس
الجزائر، 013

غير منشورة"،

كلما ارتفعت هذه النسبة زادت احتمالات عدم قدرة المؤسسة على خدمة دينها و زادت مخاطر المقرضين، و تزيد أيضا مخاطر المستثمرين، و يعبر انخفاض هذه النسبة على وجود قدرة كامنة على الإقتراض لدى المؤسسة.

4- نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية: وتحسب نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية} = \frac{\text{الديون قصيرة الأجل}}{\text{حقوق الملكية}}$$

كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك سلبيا على المؤسسة حيث أن ارتفاع هذه النسبة يؤدي إلى عدم ثقة الدائنون بهذه المؤسسة و عدم منحهم ديون طويلة الأجل لأن نسبة الديون قصيرة الأجل عالية بالنسبة لحقوق الملكية.

5- نسب هيكل رأس المال: وتحسب نسب هيكل رأس المال بالصيغة التالية:

$$\text{نسب هيكل رأس المال} = \frac{\text{الديون طويلة الأجل}}{\text{مصادر التمويل طويلة الأجل}}$$

وتقيس هذه النسبة نسبة الالتزامات طويلة الأجل إلى مجموع مصادر التمويل طويلة الأجل[1].

IV. نسب النشاط :

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح إدارة المؤسسة في إدارة الموجودات و المطلوبات، أي أنها تقيس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة في اقتناء الموجودات و من ثم مدى قدرتها في الاستخدام الأمثل لهذه الموجودات، ويمكن التطرق إلى بعض النسب فيما يلي :

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008، ص ص 37-38.

1- **معدل دوران الذمم المدينة:** ويحسب معدل دوران الذمم المدينة بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران الذمم المدينة} = \frac{\text{صافي المبيعات الآجلة السنوية}}{\text{إجمالي الذمم المدينة}}$$

وتقيس هذه النسبة قدرة المشروع على تحصيل ذممه المدينة من حسابات مدينة و أوراق قبض، و كلما زاد معدل الدوران أو متوسط فترة التحصيل كلما كان ذلك مؤشرا جيدا و العكس صحيح.

2- **معدل دوران صافي رأس المال العامل:** ويحسب معدل صافي دوران صافي رأس المال العامل بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران صافي رأس المال العامل} = \frac{\text{المبيعات الصافية السنوية}}{\text{صافي رأس المال}}$$

وتوضح هذه العلاقة إذا كانت المؤسسة متوسعة في نشاطها أو تحتفظ بأصول سائلة أكثر من حاجتها، و تتطلب دقة الحكم على هذه النسبة مقارنة مؤشرات المؤسسة موضع التحليل بمثيلاتها من المؤسسات الأخرى، و بشكل عام يعكس معدل الدوران المنخفض عدم كفاءة فيحين يعكس معدل الدوران المرتفع كفاءة جيدة مع اخذ احتمالات التوسع بعين الاعتبار.

2- **معدل دوران مجموع الأصول:** ويحسب معدل دوران مجموع الأصول بالصيغة التالية:

$$\text{معدل دوران مجموع الأصول} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{مجموع الأصول}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى فعالية استخدام المؤسسة لأصولها لتوليد الأرباح، و ليس هناك معدل نمطي لجميع المؤسسات فهو يختلف من صناعة إلى أخرى، و يمكن مقارنة معدل المؤسسة مع معدل الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة[1].

V. نسب السوق:

[1]- أكرم عمر الطويل عمار، مرجع سابق ص32.

سابقا تم توضيح العديد من مجموعات النسب التي تهتم بها إدارة الائتمان الرشيد، و لكن يتوجب على إدارة الائتمان تعزيز قناعتها تجاه الموقف المالي للعميل من خلال الاهتمام بتحديد القيمة السوقية لأسهمه و المتغيرات المحددة لهذه القيمة، و حركة التداول في سوق الأوراق المالية، وحيث يعكس ذلك نوع من الأمان تعتمد عليه إدارة الائتمان بخصوص ضمان حقوقها، في حالة تعثر العميل و عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و من أهم نسب هذه المجموعة ما يلي:

1- معدل ربحية السهم الواحد: ويحسب معدل ربحية السهم الواحد بالصيغة التالية:

$$\text{معدل ربحية السهم الواحد} = \frac{\text{صافي الربح بعد الفائدة و الضريبة}}{\text{عدد الأسهم}}$$

إن ربحية السهم الواحد من أهم المؤشرات التي تساعد إدارة الائتمان لدى البنوك التجارية على بلورة دورها بشأن اتخاذ القرار الائتماني المطلوب.

2- عائد توزيعات الأسهم: ويحسب عائد توزيعات الأسهم بالصيغة التالية:

$$\text{عائد توزيعات الأسهم} = \frac{\text{حصة السهم من الأرباح الموزعة}}{\text{سعر السهم السوقي}}$$

تساعد هذه النسبة في الحكم على فرص الاستثمار حيث يتوقف قبول المستثمر بفرص الاستثمار على حجم العوائد المكتسبة، لهذا كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك أفضل، لأن إدارة الائتمان في البنوك التجارية تهتم بهذا العميل و يكون لديها الرغبة القوية في إقراضه دون وجود أي تخوف من العسر المالي في المستقبل[1].

ثانيا: طريقة التنقيط

طريقة القرض التنقيطي هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك.

وهي طريقة من طرق التنبؤ الإحصائي، لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة، إذ أنها تساعد مؤسسة الإقراض على تخفيض مراقبة و توقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم.

[1]- بلحاج عيسى زهيرة، مرجع سابق، ص 12.

أيضاهي طريقة آلية في اختبار المؤسسات و تعتمد أساسا على التحليل الإحصائي تمكن من معرفة أحسن تصنيف للمؤسسات بدلالة أوجه الخطر انطلاقا من عينة تمثيلية، حيث كل طالب جديد للقرض يأخذ نقطة تعبر عن حالته المالية بعد ذلك يضاف في إحدى المجموعتين " سليمة أو عاجزة ".

حيث تهتم منظمات القرض كثيرا بطريقة القرض التنقيطي لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية و لكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية علاوة على أنها تستعمل في الحالات التالية[1]:

I. حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، و الذي يعتبر الذي يعتبر كمنهج احصائي حيث من خلال النظام تتمكن إدارة الائتمان من أن تميز بين كافة العملاء من ناحية قدرتهم و ملاءتهم المالية و رغبتهم في تسديد الائتمان مع الفوائد في التواريخ المتفق عليها. و بالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

II. حالة القروض الموجهة للمنظمات:

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة و مجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية و كفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة و المراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

[1]- صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015-2016، ص ص 54-55.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بمفاهيم عامة حول البنوك و جزئيات الائتمان المصرفي ومخاطره، و بما أن الاهتمام حاليا أصبح حول الدور الحقيقي للبنوك ألا و هو الوساطة النقدية، حيث تعمل البنوك التجارية على أساس تحقيق العائد و الربحية فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القرض حيث تنتج هذه العملية مجموعة من المخاطر أهمها المخاطر الائتمانية التي يسعى البنك لتفاديها مسبقا و التقليل من حدتها عند وقوعها فعلا من خلال قيامه بتقدير و

تقييم خطر عدم السداد و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة كطريقة النسب المالية تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ نقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخلاصات الضرورية، وكذلك طريقة التنقيط و التي يستعملها البنك لتقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات.

الفصل الثاني:

الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم السداد

تمهيد الفصل:

تتعرض البنوك إلى عدة أخطاركما رأينا في الفصل السابق، وبتعاظم هذه الأخيرة وتعددها وتنوعها واستمرارها جعل من الصعب إجراء تقديرات دقيقة أو التحكم في تسييرها، هذا ما يفسر لنا ضرورة لإدارة هذه الأخطار للحد من الآثار السلبية والتخفيف منها، وإتباع سياسات أكثر فعالية للوقاية من مخاطر منح القروض، ولكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنعرض فيه إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال تقديم مفهوم لها وكذلك أهم وظائفها وخطوات إدارتها مع الإشارة إلى مقررات لجنة بازل باعتبارها كإدارة حديثة لخطر عدم السداد، أما المبحث الثاني سنعرض فيه كيفية إدارة خطر عدم السداد باعتباره أخطر خطر يتعرض له البنك، وذلك بدراسة السياسة الإقراضية لهذا الأخير، وإعادة النظر في الضمانات البنكية المقدمة له.

المبحث الأول: إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل، و كذلك يعتبر رأس مال البنوك أكثر المصادر للحماية من المخاطر، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مفهوم إدارة المخاطر وأهم وظائفها الرئيسية، وكذلك خطوات إدارة المخاطر البنكية مع التطرق إلى مقررات لجنة بازل لتسيير المخاطر البنكية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية ووظائفها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إدارة المخاطر البنكية وأهم وظائفها الرئيسية.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

إدارة المخاطرهي الإدارة التي تقوم بتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافات من خلال دورة حياة البنك بهدف تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها[1].

كما يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: " الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية "[2].

ورد تعريف إدارة المخاطر1993 **(Flanagan & Norman)** بأنها: تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة[3].

- تنظيم الحياة: وضع نظام معين للحياة ككل يشمل جميع الجوانب ولكل الأوقات.

- توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة: أساس وجود إدارة المخاطر هو وجود الخطر أصلا، ومحاولة التكيف معه بكل الطرق الممكنة المتاحة.

[1]- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 232.

[2]- نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002، ص 76.

[3]- عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 36.

كما تعرف على أنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير اختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها.

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[1].

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارة البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها[2].

ثانيا: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر البنكية

هناك العديد من الوظائف التي تتعلق بإدارة المخاطر من أجل ضمان سير الأداء في الاتجاه السليم وفيما يلي أهمها[3]:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك.
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالإعتبارإجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر، الصناعة، المنطقة الجغرافية.
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر.

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 51.
[2]- حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005، ص 9.
[3]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005، ص 18.

- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.

- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات.

- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

المطلب الثاني: خطوات إدارة المخاطر البنكية

إن القول بأن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات أهمها[1]:

1- التحضير: ويتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار العملية.

2- تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، فعندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تكون إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3- التعرف على المخاطر(التقييم): بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها.

صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة، وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية.

[1]- سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 28.

4- التعامل مع المخاطر: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية[1]:

• **النقل:** وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية، والتأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقسام التأمين.

• **التجنب:** وتعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما، ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية، إن التجنب يبدو حلا لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.

• **التقليص:** وتشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

• **القبول (الاحتجاز):** وتعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر كل المخاطر التي لايمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها.

5- وضع الخطة وتنفيذها: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب، على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر، وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

وفي مرحلة التنفيذ يتم إتباع الطرق المخطط لها لكي تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة التأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف المؤسسة كما يتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

[1]- حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004، ص 79.

6- مراجعة وتقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري، وذلك يعود للأسباب التالية:

- من أجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا مازالت قابلة للتطبيق وفعالة.
- من أجل تقييم مستوى التغيرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

7- المحددات (المعوقات): إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث، وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تشتغل بشكل مريح أكثر.

إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جدا إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها، ومن المهم أيضا الأخذ بعين الاعتبار حسن التمييز بين الخطورة والشك[1].

المطلب الثالث: الإدارة الحديثة لخطر عدم السداد وفق لجنة بازل

أولا: نشأة لجنة بازل

يعتبر رأس مال البنك أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهي الوسيلة الفعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات والتشريعات المختلفة، وذلك أن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار البنوك وبناء الثقة، وخاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية[2].

ومن هذا المنطلق تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية في نهاية عام **1974** وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت من قرار محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، فهي مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والدول الصناعية حيث تتألف اللجنة من **11**

[1]- سميرة رزيق، مرجع سابق، ص 29.
[2]- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003، ص ص 102- 103.

بلدا: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت بعد ذلك لوكسمبورغ وإسبانيا وأصبح العدد **13**، وعادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك التسويات الدولية للرقابة أربع مرات سنويا.

وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة البنكية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب وهي[1]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية ومراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

خلال فترة سبعينات القرن الماضي (1974) وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية لم تكن معروفة في السابق وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وأدى إلى إفلاس وانهيار البنوك الكبيرة بسبب مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين الموجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه، وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.

ثانيا: اتفاقية بازل الأولى

أصدرت لجنة بازل في نهاية عام 1974 نداء إلى البنوك المركزية الدولية تدعوها فيه للعمل على التقارب الدولي في تقييم رأسمال البنوك بمعايير موحدة، وأصدرت خلال عام 1988 أول معايير للرقابة

[1]- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008، ص 93.

المصرفية، وأهمها معيار نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال التي حددتها بحد أدنى قدره 8% وطلب من البنوك الالتزام بها وقد أطلقت على هذه المعايير بازل (1)[1].

I. **الجوانب الأساسية لبازل الأولى:** قد ركزت لجنة بازل الأولى على خمس جوانب أساسية وهي[2]:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية : حيث فرضت على المصارف الدولية نسبة الملاءة المشتركة، والتسمية الشائعة لها نسبة كوك، وتحسب على النحو التالي:

نسبة كوك (الحد الأدنى 8%) = الأموال الخاصة / مجموع الأصول والتعهدات المرجحة للمخاطر

ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها : حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية : قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى وتضم:

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا و المملكة العربية السعودية.

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.

[1]- عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية، ص5.
[2]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 310.

المجموعة الثانية فهي: الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي: % 10، % 50، % 100، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- مكونات رأس المال المصرفي : يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

أ- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

ب- تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

• رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

• رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)[1].

II. **تقييم لاتفاقية بازل الأولى:** نتج عنها العديد من الإيجابيات والسلبيات.

1- إيجابيات بازل الأولى: تتمثل أهمها في[2]:

- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر عل البنوك الوقت والجهد.

[1]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص ص 311- 312.

[2]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009، ص 8.

2- سلبيات بازل الأولى: وعلى الرغم من المساهمات التي قدمتها اتفاقية بازل الأولى في تحقيق أهداف اللجنة إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على البنوك، ومن أهم الانتقادات الموجهة لبازل 1 مايلي[1]:

• لم تعد نسبة كفاية رأس المال المحتسبة وفق بازل 1 مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير، فقد أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر البنوك ونسبة ملاءتها.

• المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول، تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان.

• لا تأخذ لجنة بازل بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية.

• إن بعض أنواع التعاملات لا تحفز اتفاقية بازل البنوك على استخدام أساليب السيطرة في تخفيض المخاطر حيث أن اتفاقية بازل الأولى لا تسمح بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية.

ثالثا: اتفاقية بازل الثانية

سبق أن أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية مقررات بشأن تطبيق معيار موحد لرأس المال، يغطي المخاطر الائتمانية التى تواجهها البنوك، وقد وافق محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية على هذه المقررات خلال جويلية 1988، وبالتالي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك ترتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى للمعيار المذكور. كما أصدرت اللجنة خلال جويلية 1999 مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال أطلق عليه **بازل 2**.

وبالفعل أخذت العديد من بنوك الدول الكبرى الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة، وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات الذي يضمن الأهداف التالية[2]:

• زيادة معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.

[1]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004، ص 14.
[2]- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 41.

- تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن متضمنة من قبل.

- تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات سليمة وشاملة لإدارة المخاطر وبالأخص إدارة المخاطر الائتمانية، وذلك بإدخال أساليب متقدمة لقياس الائتمان.

I.الدعائم الأساسية لبازل الثانية: يمكن تحقيق ذلك من خلال مقترحات لجنة بازل بدعائمها الثلاثة (الحد الأدنى لكفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق) كمدخل تستند عليه الاتفاقية، حيث[1]:

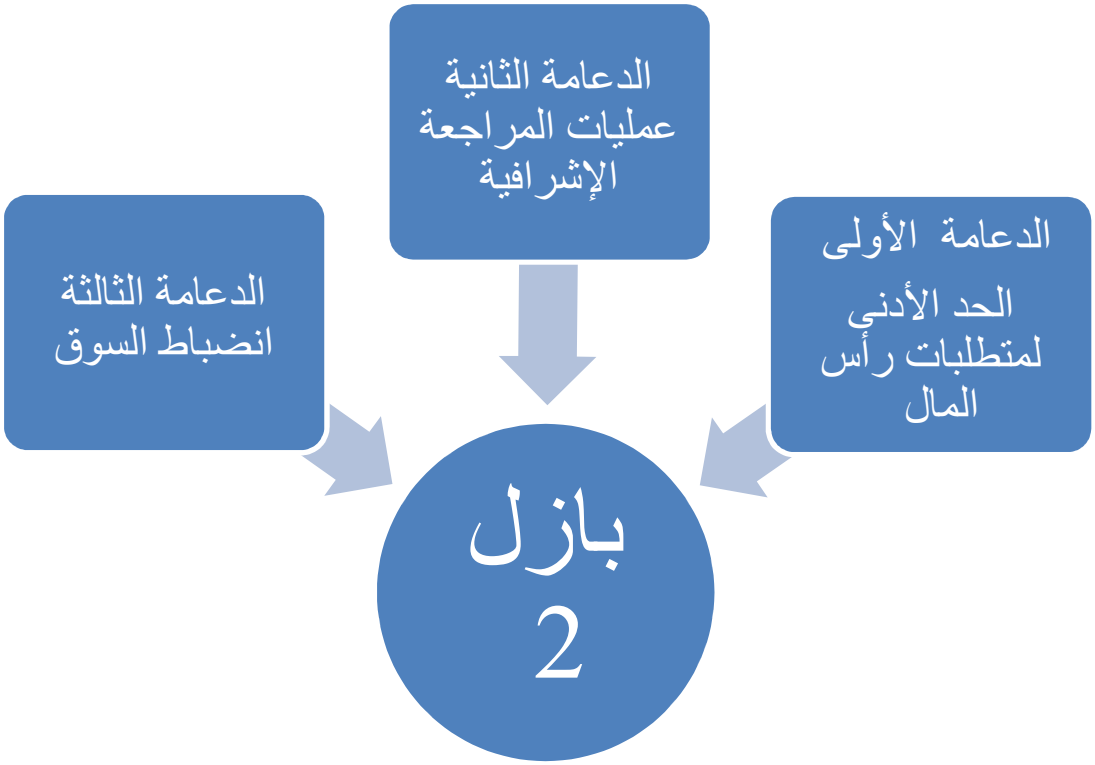
- **الدعامة الأولى:** تغيير في كيفية حساب أوزان المخاطر بالنسبة لمخاطر الائتمان والإبقاء على أساليب حساب مخاطر السوق، وإدراج نوع جديد من المخاطر والمتمثل في مخاطر التشغيل و أوصت بضرورة أخذه بعين الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة.

- **الدعامة الثانية:** ركزت فيها اللجنة على استراتيجيات وسياسات البنك لتحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بطريقة سليمة، كما تم التركيز أيضا على إدارة المخاطر المصرفية.

- **الدعامة الثالثة:** سعت اللجنة من خلالها إلى تحسين معايير الإفصاح لدى البنوك، وتقديم توصيات وتحديد متطلبات الشفافية، مما سيؤدي إلى تحسين إمكانية المقاربة بين المصارف.

[1]- ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002، ص 33.

الشكل رقم (2- 1): الدعائم الثلاث للجنة بازل 2



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

II. تقييم اتفاقية بازل الثانية

1- إيجابيات بازل الثانية: تتمثل أهم إيجابيات بازل الثانية فيما يلي:

• نظرة متكاملة للمخاطر، فاتفاقية بازل الثانية تتضمن نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان لتشمل مخاطر أخرى كمخاطر التشغيل مثلا. كما أن التعامل مع هذه المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك (الدعامة الثانية الخاصة بعمليات المراجعة الإشرافية)، فضلا عن انضباط في السوق و شفافية في البيانات التي تصدرها البنوك (الدعامة الثالثة)[1].

• الاهتمام بالقضية الأساسية في تسيير البنوك والمتمثلة في تسيير المخاطر.

[1]- اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006، ص 22.

• الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والبنكي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها.

• فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة والغير قادرة حاليا على تطوير نماذج داخلية لقياس مخاطر الائتمان بالاعتماد على وكالات التصنيف.

• المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية.

• أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر[1].

2- سلبيات بازل الثانية: تتمثل أهم السلبيات التي تطرحها بازل الثانية فيما يلي:

• تربط اتفاقية بازل الثانية مصير القطاع البنكي في مجموعة محدودة من وكالات التصنيف (التنقيط)

التي لا تخضع لأية جهة رقابية.

• افترضت لجنة بازل أن انخفاض معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8% لأي بنك يعد دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأس المال كما أن ارتفاعه عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال[2].

• ترى لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبة 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل في حين يرى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة خاصة في الدول النامية التي يدعو القائمون على الرقابة في بنوكها إلى تخفيض حجم رأس المال المخصصة لتغطية تلك المخاطر وذلك مقارنة مع نظيرتها من البنوك في الاقتصاديات المتقدمة[3].

[1]- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص 146.
[2]- بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001، ص 44.
[3]- ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007، ص 95.

رابعا: اتفاقية بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل الرقابية وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، من اصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في اجتماعهم في العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة.

وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب بازل إلى زيادة متطلبات رأس المال، وبالتالي تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال، وبرأس مال ذي نوعية جيدة[1].

I. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأس المال الأساسي أو هو من المستوى الأول يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل ب% 4.5 على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـــ 2% وفق اتفاقية بازلIII.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل % 2.5 من الأصول أي البنوك التي يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز التي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف، وفي حالة انخفاض من نسبة الأموال الاحتياطية من 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و % 2 من رأس المال الأساسي، حقوق المساهمين ومع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار[2].

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09- 10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص 7.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 8.

- رفع معدل المستوى الأول الإجمالي من 4 % إلى 6 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الاجراءات اعتبارا من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

وقد أضاف بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية من دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 3 ويمكن تلخيصها في أهم النقاط التالية :

1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرار وتقسم إلى مايلي:

- الشريحة الأولى للأسهم وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية.
- الشريحة الثانية.

وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثانية من رأس المال.

2- قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءا من عام 2013 ولغاية عام 2018.

3- إضافة معايير لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيارا خاصا بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرار.

4- أضافت بازل 3 معيارا جديدا وهو الرافعة المالية[1].

II. تقييم اتفاقية بازل الثالثة

1- إيجابيات اتفاقية بازل III: إن أهم الإيجابيات التي جاءت بها مايلي:

- تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية وحدتها.
- الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأسمالها.
- إقرار شفافية أكثر في العالم المالي.

[1]- مفتاح صالح، رحال فطيمة، مرجع سابق، ص 9.

2- سلبيات اتفاقية بازل III: إن أهم السلبيات التي واجهت اتفاقية بازل III مايلي[1]:

- تقليص الأرباح.
- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الإقراض.

المبحث الثاني: إدارة خطر عدم السداد

يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم خطر عدم السداد وكيفية تغطيته، وكذلك إعطاء لمحة عن السياسة الإقراضية، والتعرف عن مختلف الضمانات البنكية من خلالها.

المطلب الأول: تغطية خطر عدم السداد

يسعى البنك دائما لتجنب الأخطار المرتبطة بعمليات منح الائتمان، ومن بين أهم هذه المخاطر خطر عدم السداد، لذا يسعى البنك لتغطيته مستعملا مختلف الطرق المعتمدة كأساس لتقديره وأخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه.

أولا: تعريف خطر عدم السداد

يعرف خطر عدم السداد بأنه ذلك الخطر الذي تواجهه البنوك التجارية عند إفلاس زبائنها وهومن أهم المخاطر التي تواجهها البنوك.

وقد عرفته وكالة موديز(Moody 's)على أنه: " كل تأخر في دفع أصل القرض وفوائده "[2].

[1]- محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر 2011، ص 103.

[2]- ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015، ص 14.

وعليه يتمثل خطر عدم السداد في إمكانية عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المستحق عليه نظرا للوضعية المالية الصعبة، وبالتالي الضياع الكلي أو الجزئي للقروض، مما يترتب على ذلك عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين أصحاب الحسابات الجارية[1].

ثانيا: مظاهر وأثر خطر عدم السداد

1- مظاهر التعرض لخطر عدم السداد: توجد عدة مظاهر يمكن للبنك التجاري من خلالها الاستدلال على تعثر عملائه، ونذكر منها ما يلي[2]:

• إذا كان للعميل حساب لدى البنك التجاري، قد يستدل هذا الأخير بذلك على أن هناك صعوبات مالية يواجهها العميل عند تباطؤ حركة حسابه وخاصة في جانب الإيداع، الناتجة عن صعوبة في تصريف منتجاته أو انخفاض إنتاجيته...

• ظهور مؤشرات سلبية كبيرة في القوائم التي يقدمها العميل للبنك دوريا بطلب منه، ومن هذه المؤشرات زيادة نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وتدني نسبة الاحتياطات، وكذلك انخفاض معدل دوران المخزون.

2- أثر خطر عدم السداد: يتمثل أثر عدم السداد فيما يلي[3]:

إن آثار خطر عدم السداد تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء الزبون بالتزاماته، الشيء الذي يدفع المصرفي من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة والتحليل قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا بين التحليل أن الزبون يواجه حقيقة صعوبات مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذا تمديد آجال التسديد أو تقديم قروض جديدة وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية.

أما إذا كان عدم التسديد مقرون بسوء نية أو كانت حالة الزبون ميؤوس منها فهنا يلجأ البنك شيئا فشيء إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته وآخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها، إلا أن السياسة الائتمانية يجب أن تتصف بمرونة خاصة إذا كان طالب القرض من العملاء الرئيسيين الحاليين أو المحتملين، أضف إلى ذلك ما

[1]- حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 10.
[2]- رقية عمي، **دورإدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 79.
[3]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 79- 80.

يتركه هذا الأثر الإيجابي على سمعة البنك الشيء الذي يترتب عليه جلب بعض العملاء وهو أمر ليس بالسهل خاصة في جو يمتاز بالمنافسة الشديدة.

إن توقف الزبون عن التسديد وتعرض المؤسسة المقترضة للإفلاس وبالتالي التصفية تؤدي إلى خسارة معتبرة للبنك، وذلك يرجع لكون أموال التصفية قد لا تكفي لحصول البنك على مستحقاته بالكامل أضف إلى ذلك خروج المؤسسة من السوق الشيء الذي يعني فقدان أحد العملاء.

إن أهم أثر لخسارة البنك هو تدهور نتائجه، الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم، إن حجم هذه الأخيرة يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك، إذا كانت المؤونات معتبرة بغرض التخفيف من خطر الزبائن المشكوك فيهم أدى ذلك إلى تقليص نتيجة البنك وبالتالي ربحيته.

ثالثا: تنظيم وظيفة التغطية في البنك

تستعين وظيفة التغطية عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلال وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب[1].

1. وضع نظام معلومات للبنك: والغرض من وضع هذا النظام هو الحصول على أكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بالزبائن التي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق تحليل المؤشرات، النسب وكذا تغيرات الحسابات البنكية، وبالتالي فنظام المعلومات يكشف الخطر ليسهل تدخل الوحدات المختصة واتخاذها للقرارات السليمة والمناسبة.

2. هيكل وظيفة التغطية: تدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة التي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين:

أ- وحدة التغطية الودية (المصالحة).

ب- وحدة التغطية القانونية (المنازعات).

ولكن قبل تدخل وحدة التغطية الودية يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوات الأولى في عملية التغطية مع زبائنها التي تعرفهم جيدا وبالتالي فعمل وحدة التغطية الودية يرتكز على عمل هذه الوكالات حيث تتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة والزبون على وضع مخطط للتسوية ومن هنا يتجلى الدور الأساسي

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 81- 82.

في تسوية الديون غير المسددة ومعرفة أسباب ذلك والتمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة و الكاملة.

أ- مصلحة التغطية الودية: تتدخل هذه المصلحة في أي وقت من عملية التغطية بالوكالة خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك وذلك بالقيام بمايلي:

- بعث رسائل للزبائن التي تبقى الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفزة للزبائن وأن ترسل في الوقت المناسب.
- التغطية عن طريق الهاتف.
- إرسال البرقيات التي تعطي نتائج هامة خاصة في حالة صعوبة الإيصال بالزبون عن طريق الوسائل الاخرى.
- مقابلة الزبون والتي على الرغم من ارتفاع تكلفتها تبقى الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائه.

ب- مصلحة التغطية القانونية: هذه المصلحة تأتي في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية والتنظيم المتعلق بالخطر البنكي، ولهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية الودية (لايجب أن تتجاوز3 أشهر) لتسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمقر الرئيسي بالوحدة والذين يستعينون بمتدخلين خارجيين: المحامين/ المحضرين القضائيين... الخ.

رابعا: فعالية وظيفة التغطية

تسعى وظيفة التغطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها[1]:

- التركيز على استرجاع الديون (كشف غير المسددين، تسيير فترات استحقاق الديون، تجديد الضمانات).
- ترشيد طرق التسيير والتنظيم وتخصيص الإجراءات حسب أنواع الزبائن، وحسب المناطق الجغرافية، وحسب الأخطار، وحسب المؤسسات...
- الحفاظ على روح الفعالية في استرجاع القروض.

ولكن تحقيق هذه الأهداف وحدها غير كافي في ما لم تتحكم وظيفة التغطية في التكاليف المختلفة سواء الوظيفية منها أو المرتبطة بعدم التسديد.

[1]- رقية عمي، مرجع سابق، ص ص 82- 83.

أما التكاليف الوظيفية فهي التي تعود أساسا إلى تسيير الخطر ومنها مثلا: تكلفة العمل، التكاليف المادية، كالعقارات والإعلام الآلي، وأتعاب المستشارين، والمحاسبين...

في حين أن التكاليف المرتبطة بعدم التعويض فهي تلك التكاليف الإضافية التي تنتج عن عدم تسديد الزبون لديونه عند وصول تاريخ الاستحقاق وما يتبع ذلك من إجراءات.

ومما سبق يمكن القول بأن فعالية وظيفة التغطية تتوقف على تحقيقها الأهداف المسطرة وبأقل التكاليف الممكنة، والشيء الذي يزيد في فعالية هذه الوظيفة وفعالية البنك ككل هو مساهمة المسيرين في تحديد الأهداف الشيء الذي يسهل ويزيد من رغبتهم في تحقيق أهداف شاركوا في وضعها.

كما أن المعرفة المنتظمة لأسباب المنازعات ومستوى الأخطار الخفية يؤدي إلى مراجعة السياسة الإقراضية واقتراح سياسة بديلة على ضوء النقائص السابقة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: السياسة الإقراضية

سنعالج في هذا المطلب سياسة الإقراض، أهدافها، وأسسها، مكوناتها، وأهم العوامل التي تؤثر فيها.

أولا: مفهوم السياسة الإقراضية، أهدافها وأسسها

1- مفهوم السياسة الإقراضية

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري أن تشتمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

وهي أيضا تلك السياسة التي ترسمها الإدارة العليا للمصرف والمتمثلة في مجلس إدارة المصرف، والتي يتقرر فيها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعة، ويجب أن تكون هذه السياسة مكتوبة، لأن تدوين السياسة يؤدي إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض، و نوعيتها، والشروط الواجب مراعاتها عند منح القروض، لأن كتابة السياسة يؤدي إلى زيادة توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالإقراض موازنة بالسياسة الإقراضية الشفوية[2].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة " عملياتها وإدارتها "**، مرجع سابق، ص 118.
[2]- رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002، ص 220.

2- أهداف السياسة الإقراضية

يمكن تصور لأهم الأهداف الخاصة بسياسات الإقراض في أي بنك على النحو التالي[1]:

• منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

• ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، والمجالات التي يجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.

• ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح ومن ثم استمراره في تأدية رسالته و توسيع نطاقها ودعمها باحتياطات تزيد من سلامة ومتانة المركز المالي للبنك.

• التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية القومية، وإحداث الانسجام بين البنك وبين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها.

3- أسس السياسة الإقراضية

إن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في[2]:

أ- مبدأ الربحية: تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

ب- مبدأ السيولة: نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض.

ج- مبدأ الأمان: ونعني بهذا المبدأ ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على : سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، وكذلك الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة، وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص ص 145- 146.
[2]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 23- 24.

ثانيا: مكونات السياسة الإقراضية والعوامل المؤثرة فيها

1. مكونات السياسة الإقراضية

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية[1]:

أ- تحديد الحجم الإجمالي للقرض: يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

ب- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي:

- حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.
- طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
- قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

ج- تحديد أنواع القروض: يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض وبين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

د- تحديد سلطات منح القرض: يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.

ه- تحديد سعر الفائدة على القروض: يحظى سعر الفائدة على القروض باهتمام كبير لكونه يعتبر مصدرا مهما لإيرادات البنك، مثل: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة، حجم الطلب، ويتأثر تحديد هذا السعر بعوامل على القروض: كحجم الموارد المتاحة لدى البنوك، تكلفة إدارة القروض، أسعار الفائدة على الودائع، سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض، والضمان المقدم لتغطيه هذا القرض.

و- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك: بسبب المخاطرة الكبيرة المرتبطة بعملية الإقراض ومن أجل تفاديها أو التقليل منها يطلب البنك من الزبون ضمانات قد تكون عينية أو شخصية، وذلك لكي تكون كوسادة أمان يحتمي بها البنك من الخسارة الناجمة عن عدم التسديد.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 119-120.

ز- معايير أهلية الزبون المقترض: ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة الزبون على رد القرض والفوائد في الموعد المحدد ومدى رغبته في ذلك.

ح- مستندات القروض: حيث توضح سياسة الإقراض النماذج والوثائق والمستندات الواجب على الزبون المقترض تقديمها للحصول على القرض.

ط- نظام متابعة القروض: تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة تحصيل وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع الزبون المتأخر والحالات التي يجب تحويلها إلى القضاء[1].

2. العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية

الإقراض هام جدا للبنك التجاري وكذا للمجتمع الذي يخدمه وينبغي وضع سياسة الإقراض بعد دراسة عدة عناصر، ونجد أنه غالبا ما تحدد نفس هذه العوامل حجم ومكونات الاحتياطات الثانوية وحساب الاستثمار لهذا البنك، ومن أهم هذه العوامل ما يلي[2]:

أ-موقف رأس المال: الذي يعتبر أساس لحماية أموال المودعين ونجد أن نسبة الودائع إلى رأس المال تؤثر على مقدار المخاطر التي يمكن أن يتحملها البنك حيث تستطيع البنوك ذوي رؤوس الأموال الكبيرة نسبيا أن تمنح قروض ذات استحقاقات أطول ومخاطر أكبر.

ب- المخاطر والأرباح لكل نوع من أنواع القروض: حيث نجد أن العامل ذو تأثير كبير على تشكيل سياسة الإقراض في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطر وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد يركز بعض البنوك على الأرباح أكثر من البنوك الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة كالاهتمام بالإقراض الطويل الأجل أو الإقراض الاستهلاكي والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل.

ج- استقرار الودائع: حيث يتوقف تشكيل سياسة الإقراض على مدى التذبذب في حجم ونوع الودائع المختلفة.

د- السيولة المتاحة للبنك: نظرا لأن القدرة على الإقراض تتوقف على العلاقة بين إجمالي ودائعه من ناحية وبين البنود التالية من ناحية أخرى:

- النسبة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل احتياطي.
- النقدية بخزينة البنك اللازمة لمواجهة طلبات العملاء.
- استثمارات البنك.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 121- 122.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 127.

ه- الظروف الاقتصادية: سواء من ناحية القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك، حيث تساعد الظروف الاقتصادية المستقرة إلى وجود سياسة إقراضية مستقرة ومناسبة عن تلك التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة، كما نجد أن ودائع اقتصاديات الجوع أو الولائم تتذبذب بشكل حاد بالمقارنة بالاقتصاديات الصناعية المستقرة.

و- أثر السياسات النقدية والمالية: حيث كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانات البنك الإقراضية.

ز- مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك: حيث نجد في بعض البنوك أن خبرة العاملين في إدارة الائتمان خبرة قاصرة على إقراض منظمات الأعمال بينما تفتقد إلى الخبرة في مجال القروض العقارية، وقد نجد في بنك آخر ان خبرات العاملين في إدارة الائتمان قاصرة على إقراض المستهلكين وتفتقد الخبرة في مجال إقراض منظمات الأعمال، ولا شك أن ذلك سيؤثر على سياسة الإقراض داخل كل بنك من هذه البنوك.

ح- الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك: فنجد أن البنوك الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لابد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها، وإذا لم تحقق ذلك فلا معنى أساسا لقياسها ووجودها، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية[1].

المطلب الثالث: الضمانات البنكية

تقوم إدارة البنك قبل أخذ قراراتها فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة، ومن هنا يتضح لنا أن الضمان ليس إجراء مكملا تطالب به الإدارة عملائها بعد توصلها لنتائج إيجابية حول نتائج الدراسة المسبقة، إذ أنه من غير الممكن أن تدفع وضعية تبني ضمان البنك أن يوافق على مشروع فاشل، بحجة تقديم ضمانات من الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى يعتبر من الخطأ رفض تمويل مشروع ناجح بحجة ضعف الضمانات العينية، وسوف نتطرق في هذا المطلب للضمانات البنكية من مختلف الجوانب.

أولا: مفهوم الضمانات البنكية

الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات المقترضة بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد، والغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض[1].

ثانيا: قيمة الضمان و الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

1- قيمة الضمان

لا يوجد قانونا مضبوط يحدد قيمة الضمان، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية.

كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك[2].

2- الاعتبارات التي يجب أن يتخذها البنك عند قبول الضمان

وهي كما يلي[3]:

- وجود سوق للسلعة محل الضمان.
- عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص 102.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 163.
[3]- عبد المعطي رضا أرشيد و اخرون، مرجع سابق ، ص 163.

- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
- سهلة الجرد.
- أن لا يكون قد سبق رهنها.

ثالثا: أنواع الضمانات

تقسم الضمانات إلى ضمان شخصي وضمان حقيقي ويمكن تفصيلها فيما يلي:

I. الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، في حالة إعسار أو إفلاس المدين في تاريخ الاستحقاق، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

فالكفالة، هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي حيث يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان - مدة الضمان - الشخص الكافل
- الشخص المدين (الشخص المكفول) - أهمية وحدود الالتزام

وعليه، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

2- الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حدّ ما.

والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

وبناءا على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي : السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق. وعليه، فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص **ضامن الوفاء.**

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين : فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل[1].

II. الضمانات الحقيقيـة:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن، وترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في

[1]- ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، ص 21.

قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

وتقسم الضمانات الحقيقية إلى الرهن الحيازي، والرهن العقاري وهذا ما سنعالجه فيما يلي[1]:

1- **الرهن الحيازي**:

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري.

أ- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

و بصفة عامة، في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذ لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال، ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (119)[2] من القانون التجاري الجزائري، ومن بين العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية. والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية... الخ.

تذهب المادة (177)[3] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2- **الرهن العقاري**: الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ومتقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص (168- 170).
[2]- المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
[3]- المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا.

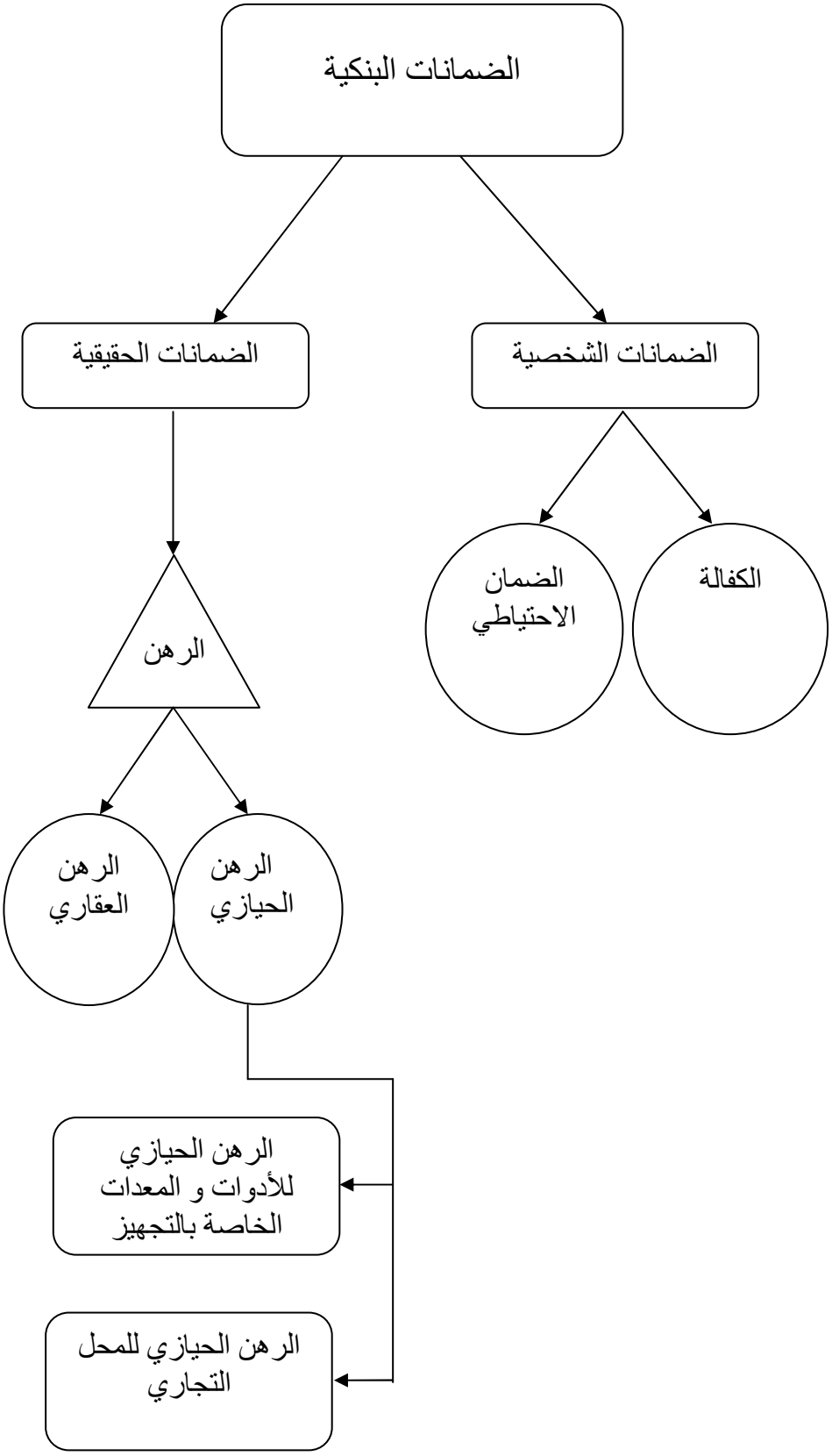
وتشير المادة (179)[1] من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة اتجاهها.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعاً لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعاً لأمر من القاضي.

[1]- المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

الشكل رقم (2-2): مخطط توضيحي لأهم الضمانات البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إبراز مختلف الآليات التي يتم بها إدارة مخطر عدم السداد وكذا كيفية تسيير هذا المخطر وفق مقررات لجنة بازل، و التي تهدف لتوحيد المعايير الرأسمالية المصرفية و ضمان الاستقرار المالي الدولي من خلال تطبيق إجراءات مرتبطة بعملية منح القرض و متمثلة في السياسة الإقراضية و التي بدورها تقوم على أسس و اعتبارات واجب مراعاتها عند منح القرض بما في ذلك الضمانات سواء شخصية أو عينية و التي يعتبرها البنك كأداة إثبات كما يرغب في الحصول على ضمانات تعادل أو تفوق قيمة القرض المقدم.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري

-CPA- المدية

تمهيد الفصل:

إثراءا لموضوعنا وإضفاء صيغته العلمية ارتأينا إلى تجسيد أفكارنا على أرض الواقع بإسقاط ما قمنا بدراسته نظريا على وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية التي وقع اختيارنا عليها لما لها من دور فعال وبارز في الاقتصاد الوطني خاصة في الظروف الراهنة، معتمدين في ذلك على دراسة حالة لتوضيح السياسة التي تنتهجها الوكالة لتفادي الوقوع أو الحد من خطر عدم سداد القروض، وذلك من خلال تقسيم هذا العمل إلى مبحثين: فالمبحث الأول خصصناه لتقديم القرض الشعبي الجزائري وكذلك أهم وظائفه، ومع تقديم نبذة عن الوكالة وأهم القروض التي تمنحها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تسيير خطر القروض غير المسددة والإجراءات المتخذة لتحصيلها.

المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

في هذا المبحث نستهل دراستنا بإعطاء لمحة تاريخية حول القرض الشعبي الجزائري وكذا مفهومه وتحديد مختلف وظائفه ونشاطاته التي يقوم بها والهيكل التنظيمي الخاص به.

المطلب الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي بموجب القرار 366/66 بتاريخ 29 ديسمبر 1966 وذلك عقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار جزائري وذلك انطلاقا من عدة شبكات البنكية من عهد الاستعمار وهي[1]:

البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA

البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN

البنك الشعبي والتجاري والصناعي لوهران BPCIO

البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة BPCIC

كما أدمجت فيه لاحقا ثلاث بنوك أجنبية أخرى وهي :

شركة مرسيليا للقرض قي سنة 1968

البنك الجزائري المصري MISR في سنة 1968

الشركة الفرنسية للقرض والبنوك CFCB في سنة 1971 في سنة 1985، عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 8900 حساب جاري لزبائن.

بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا. وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة البنك القرض

[1]- معلومات متحصل عليها من شبكة الاستغلال 828 البليدة.

الجزائري تكمن في المساهمة لترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع، الفندقة.

وفي فترة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية عضويا و ماليا بتقدير القطاع البنكي نتيجة تخصيصها أكثر بإنشاء بنوك مكلفة بقطاعات محددة، انبثق في القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1985/04/30 بنك التنمية المحلية BDL وهذا بموجب مرسوم 61/85.

وابتدءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانون الخاص بإدارة الأموال التجارية لدولة وضعف المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدما وفي البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد و القرض (قانون 10/90) الصادر في أفريل 1990 تحمل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

للبنك مقر رئيسي في 01 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية، حيث بلغت عدد وكالاته 101 وكالة، أما عن فروعه فقد بلغت 144 فرعا في بداية عام 1995، لكنها تقلصت إلى 78 فرع بعد تأسيس بنك التنمية المحلية، وفي 2001 قدرت ب 15 فرع كما بلغ رأسمال البنك من مليون دينار عام 1980، أما سنة 2001 أصبح 21 مليار 60 مليون ووصل سنة 2006 إلى 25300000000 كما بلغ عدد الموظفين في البنك عام 1985 ب 2630، وفي سنة 2001 بلغ 4515 فردا من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية و من مدارس كبرى، ترقية هؤلاء تتم حسب التنظيم الداخلي المعمول به و الشروط المتوفرة لدى المعني بالترقية (كفاءة، أقدمية وسلوك)، بالنسبة للتكوين فهناك فرع جهوي مكلف بالتكوين، ويكون على عاتقه تنظيم دورات تكوينية للعمال الجدد والعمال القدم وذلك تحت إشراف إطارات متخصصة تعمل لدى البنك، على شكل ملتقى دوري في كل سنة.

ثانيا: وظائف القرض الشعبي الجزائري

تتمثل وظائف القرض الشعبي الجزائري في[1]:

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/03/21على الساعة 14:30.

- إقراض الحرفيين و الفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج و التوزيع و المتاجرة و قطاع المياه و الري.

- تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.

- تمويل القطاع السياحي و الأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

وبالإضافة على الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص و كذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، و قد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور و نذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت و الزبائن.

- تحسين و جعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة.

- التوسع و نشر الشبكة و اقترابه من الزبائن.

- تحسين و تطوير شبكة المعلومات و كذا الوسائل التقنية الحديثة.

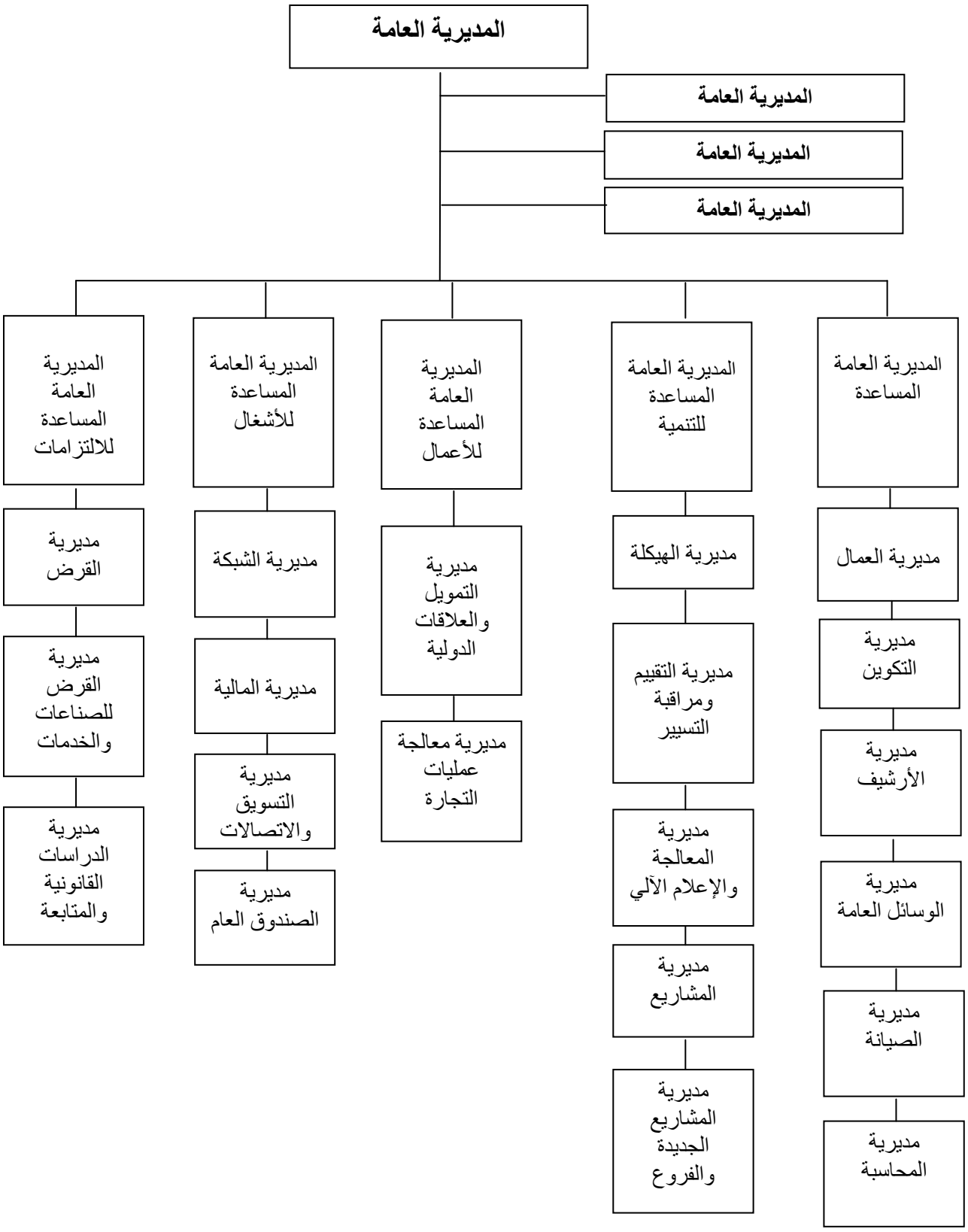
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

ثالثا: تنظيم القرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري، للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

I. المديرية العامة:

يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

II.المديريات العامة المساعدة:

وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

1- المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

2- المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين و تنمية هياكل البنك و تطوير نمط التشغيل و تنظيمه و تكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك و دراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك و مراقبتها، و هي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الالي و تنمية نظام المعلومات بشكل عام و تسييره، و من مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

3- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

وهدفها ا لأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

5- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

المطلب الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري

بعدما قمنا بتقديم لمحة عامة حول القرض الشعبي الجزائري في المطلب الأول، سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على إحدى الوكالات التابعة له والمتواجدة على مستوى ولاية المدية وهي وكالة المدية رقم 110.

أولا: التعريف بالوكالة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 110 مباشرة بعد إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 1967/05/14، كواحدة من بين الخمس وكالات المتواجدة على مستوى ولاية المدية والتابعة للمديرية الجهوية بالبليدة، يوجد مقرها بشارع أبناء كلاش وسط المدينة يبلغ عدد عمالها حاليا 22 عاملا.

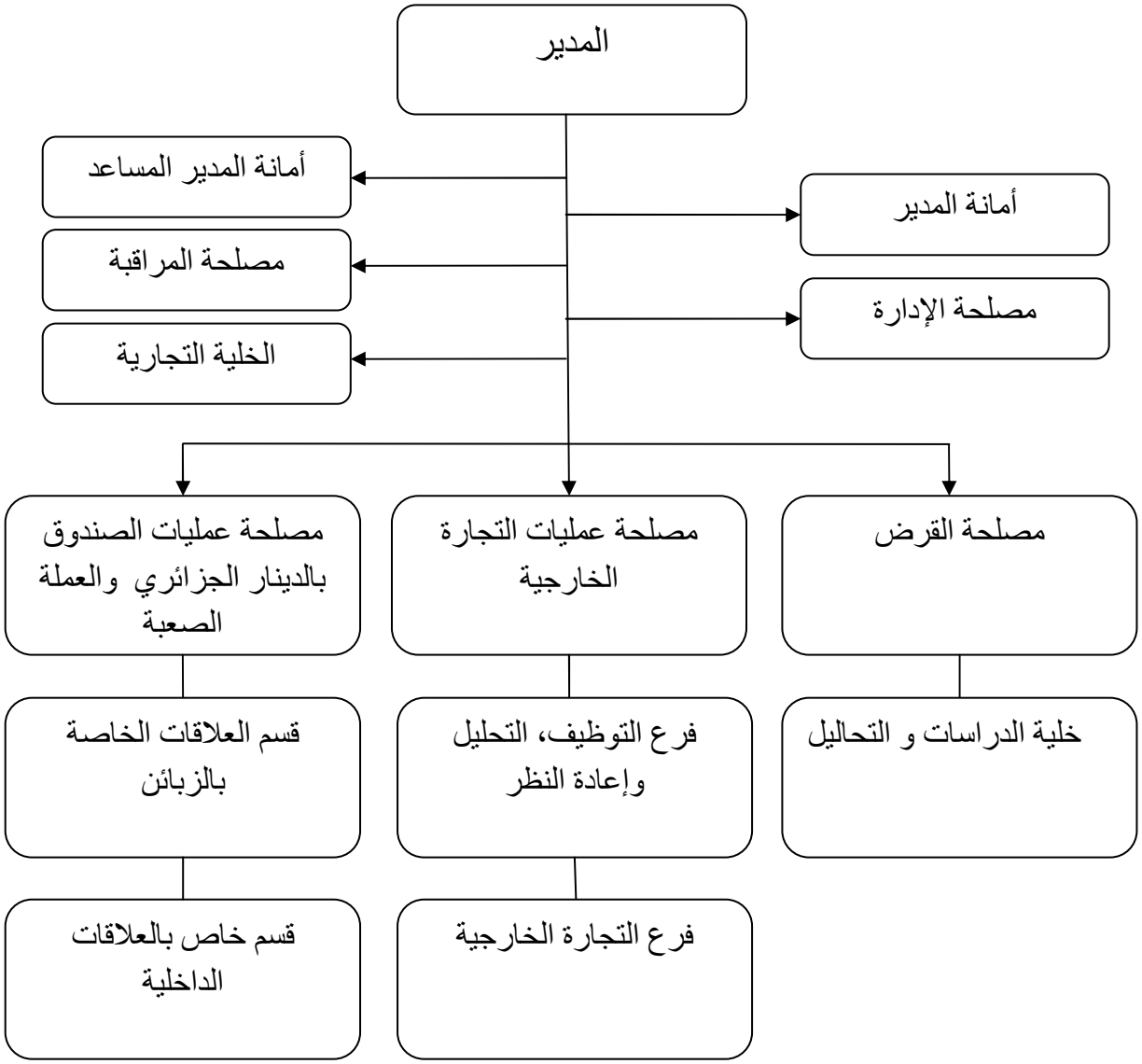
تقوم الوكالة بالعديد من النشاطات تتمثل هذه النشاطات في قبول الودائع ومنح قروض وتسهيلات ائتمانية مختلفة كما تقوم بتقديم خدمات عديدة كإصدار الشيكات، فتح الحسابات...الخ[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية

تقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية بتنظيم وتسيير أعمالها من خلال هيكل تنظيمي عام يساعد على تنظيم العلاقات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح والأقسام والموظفين في الوكالة كما يساعد على القيام بمختلف الوظائف والأنشطة الموكلة إليها، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية



المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية-CPA-

يظهر **الشكل رقم (3-2)** الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لوكالة المدية، والتي تتكون من:

- **المدير**: وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح؛

- **أمانة المدير**: وهي سكرتارية المدير حيث تقوم باستقبال كل أعمال المدير والتكفل بكل مواعيده؛

- **المدير المساعد:** ويقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه؛

- **مصلحة المراقبة:** تقوم بمراقبة كل عمليات ونشاطات الوكالة؛

- **مصلحة الإدارة:** تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة؛

- **الخلية التجارية:** تقوم بتدعيم النشاط التجاري وإحيائه؛

- **مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة:** وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة، حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان: قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية.

- **مصلحة عمليات التجارة الخارجية:** وهي قسم مكلف بالعمليات الخارجية والعقود تتكون من قسمين: قسم التوظيف وإعادة النظر وقسم التجارة الخارجية.

- **مصلحة القرض:** ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات ولك حسب المعايير الأساسية التالية:

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن؛
- تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة؛
- تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان؛
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض؛

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن سواء كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خواص.

المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة

تقدم وكالة القرض الشعبي الجزائري -CPA- بالمدية أنواع من القروض والتي يمكن توضيحها فيما يلي[1]:

أولا: قروض الاستثمار

I. **قروض قصيرة المدى:** تكون مدتها سنة واحدة بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5بالمائة تمنح عادة لشراء السلع.

II. **قروض متوسطة المدى:** وتمنح عادة لشراء المعدات و اللوازم، مكتب كراء السيارات، ...الخ، ويمولها البنك بنسبة 70 بالمائة و تتراوح مدة هذه القروض من 1 إلى 7 سنوات و يفرض عليها معدل فائدة يتراوح بين 6 إلى 6.5 بالمائة.

III. **قروض طويلة المدى:** تكون مدتها من 7 سنوات كحد أقصى و يمكن أن تمدد إلى 15 سنة و هي موجهة لتمويل مشاريع البناء مثلا بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5 بالمائة.

ثانيا: قروض الاستغلال

I.قروض الاستغلال العامة:

وهي تسبيقات للحساب الجاري و تمنح لتمويل أموال متداولة و تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تتمثل هذه القروض في ما يلي:

1- تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض لمواجهة صعوبات السيولة الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات و يتم اللجوء إليها في نهاية الشهر مثلا حيث تكثر النفقات مثل رواتب العمال...

2- السحب على المكشوف: أي ترك حساب الزبون مفتوح حيث يكون مديها بمبلغ معين لفترة محددة و هنا يفرض البنك على العميل فائدة و تطلبه في حالة عدم كفاية رأس المال، زيادة أو تحمية الطاقة الإنتاجية.

II. قروض الاستغلال الخاصة:

1- **التسبيقات على السلع:** موجه لتمويل المخزون مقابل رهن السلع و البضائع.

2- التسبيقات على الصفقات: موجهة لفائدة المقاولين نتيجة إبرام صفقة قصد إنجاز مشروع.

[1]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

III. القروض غير المباشرة:

و هي لا تتخذ شكلا نقديا بل هو تعهد من طرف البنك لصالح الزبون في حدود مبلغ معين مقابل عمولة.

ثالثا: الكفالة البنكية

هي ضمان من قبل صاحب المشروع لنسبة من رأس مال المشروع توضع لدى البنك و تعطى لصاحب المشروع وثيقة خاصة يضع فيها البنك التزامه بتسديد هذا المبلغ في حالة طلب من صاحب المشروع و نجد منها:

I. **الكفالة الجمركية:** في حالة استرداد مؤسسة لمواد أولية أو سلع فيحق للمؤسسة أن لا تدفع أعباء الرسوم الجمركية إذ يتكفل البنك هذه المهمة حيث تطالب إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفلها بتغطية التزام أو تعهد معين لدفع الحقوق الجمركية.

II. **كفالة ضريبية:** و تعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب غير المباشرة المستحقة على العميل فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح مصلحة الضرائب و عمولة لصالح البنك.

III. **كفالة الدخول على مناقصة:** يقدمها لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة لتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية لتعويضها إذا ما انسحب من المشروع.

IV. **الضمان الاحتياطي:** يقدمه البنك لصالح الزبون حيث تسحب عليه أوراق تجارية.

مشروع طلب قرض استثماري في إطار تشغيل الشباب

1/ تقديم العميل لطلب القرض:

- العميل.

- القطاع: النقل وتوزيع المنتوجات البترولية.

- قيمة القرض: 8970000.00

- نوع القرض: متوسط المدى.

- موقع النشاط: المدية.

- المساهمة الشخصية: 79400.00

- مساهمة CNAC: 2511600.00

- الغرض: شراء شاحنة ذات مقطورة.

- المدة: 8 سنوات.

2/ طلب خطي:

يتم ذكر جميع المعلومات المتعلقة بـ: طالب القرض والضمانات وغيرها.

3/ الوثائق المطلوبة:

- طلب تمويل قرض.

- الفواتير الشكلية: شهادة تثبيت الوضعية اتجاه إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي.

- شهادة تأمين.

- شهادة تثبيت عدم المديونية من البنوك الأخرى.

4/ دراسة ملف القرض:

يتم إرسال الوثائق إلى قسم القروض و هو الذي يعطي الموافقة أو الرفض مع إعطاء القرض، وهذا بعد دراسة الملف حيث يتم على النحو التالي:

- معرفة نوعية القرض و تتم مراقبة الوثائق هل هي كافية أم لا.

- يتم دراسة قيمة الدخل حيث يقسم قيمة القرض المطلوب على 12 و نلاحظ ما إذا كان العميل يستطيع إدخال القيمة المحصل عليها من القيمة.

- يتم تقسيم قسم القرض إلى 3 أقسام حسب قيمة المساهمة لكل طرف حيث يتم التمويل من طرف البنك بنسبة 70 بالمائة و التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ENSEG) بقيمة 28 بالمائة إلى 29 بالمائة أما 1 إلى 2 بالمائة الباقية فهي نسبة مساهمة العميل في إجمالي قيمة المشروع.

- وفي حالة الموافقة على طلب القرض يتم طلب الوثائق التالية من العميل:

- رقم الحساب
- اسم الشركة أو الشخص.

- رقم حساب استرجاع القرض.
- رقم الحساب الذي يستخرج منه القرض.
- يعطي له مدو الإنجاز.

و يقوم البنك أيضا بزيارة العميل للتحقق من وجود العملية أو ما إذا كان نشاطه حقيقي أو وهمي.

5/ طريقة الاسترجاع:

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي،

ويتم هذا التسديد لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية أي الوكالة المستوطنة للمقترض.

المبحث الثاني: تسيير خطر القروض غير المسددة

سنستعرض فيما يلي مختلف السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض، وكذا سنتناول أيضا الإجراءات المتخذة في حالة حدوث خطر عدم سداد القرض من طرف الوكالة و ذلك من أجل تحصيل مبلغ القرض.

المطلب الأول: السياسات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري عند منح القروض

أولا: الإجراءات اللازمة لمنح القرض من طرف وكالة-CPA- المدية

من الواضح أن يتم منح القرض أيا كان نوعه وفق سياسات واضحو و صريحة تمثل مجموع الأطر القانونية و المالية التي تعنى بتحديد الشروط و الخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض و كذا تسيير المخاطر سواء كانت محتملة أو واقعية فعلا.

حتى يتم منح القرض من قبل القرض الشعبي الجزائري يجب توفر عدد من الشروط و كذا الوثائق المهمة التي تكون ملف القرض المقدم.

I. الشروط اللازمة:

هنالك عدة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساسا بشخص، و من بين هذه الشروط نجد[1]:

أهلية الزبون: يشترط في الزبون أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالإطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، و هذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر ذلك.

سمعة العميل: إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة، كأن يكون العامل بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

القدرة المالية: إذ يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معينة، حيث أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري محددة بنسبة 70% لأي مشروع.

خدمة الاقتصاد: يجب أن يكون للمشروع الممول أثار إيجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع رقعة السوق، زيادة المنافسة، خفض الأسعار وتقريب السلع و الخدمات من المستهلك...الخ.

خدمة المجتمع: وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط به حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

الدراسة المالية: تعتبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها وذلك من خلال دراسة مختلف النسب و القوائم المالية المرفقة بالطلب وكذا مختلف الوثائق.

II. الوثائق الأساسية اللازمة لمنح القروض في القرض الشعبي الجزائري:

مهما كان نوع القرض فإن البنك يشترط على العميل تكوين ملف خاص بذلك، و عموما فإن الملف المطلوب عادة يتكون من الوثائق التالية[2]:

- طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/04 على الساعة 15:00.

[2]- أنظر الملحق رقم (01).

- وثيقة التسجيل لدى APSI و تصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonces légales).

- نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

- تصريح البناء.

- تقديم مخطط تنفيذ المشروع.

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

- الفواتير الشكلية أو عقد تجاري يبين التجهيزات التي تم شراءها محليا.

- الميزانيات المحاسبية مع الملاحق وجداول حسابات النتائج الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة.

- الميزانيات التقديرية و جداول حساب النتائج التقديري الخاص بالخمس سنوات الأخيرة.

- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، و تصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز.

- شهادة أداة المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

ثانيا: خطوات منح القرض

تمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة سيرورته الحلقة الدائرية لسير عملية الإقراض والتي تبدأ بقيام المقترض بأول اتصال له مع القرض الشعبي الجزائري قصد الحصول على المعلومات وتنتهي بتسديد المقرض لأخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، وتتخلل هذه الحلقة مجموعة من المراحل والخطوات، تتمثل أهمها في[1] :

اتصال المقترض بالبنك: تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض (الزبون والبنك) حيث يحصل الزبون خلالها على أهم و أدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن القرض الشعبي

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18 على الساعة 14:30.

الجزائري يحرص في هذه المرحلة على إيصال المعلومات واضحة للزبون، وهذا عملا بمبادئه السابق ذكرها.

تقديم ملف القرض: بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها حيث يقوم العميل بتقديم الملف الذي طلب منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة أيضا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع قرضه.

الدراسة التحليلية للملف: حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية الاقتصادية والمالية وذلك من خلال التأكد من استفتاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض وكذا التأكد من صدقية وموضوعية الدراسة التقنو اقتصادية، إضافة الى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة نسب و مؤشرات التوازن المالي.

الزيارة الميدانية: قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض ليتم في الأخير إعداد محضر معاينة.

عرض الملف على لجنة القرض: يتم عرض الملف بعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة، حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد محضر لجنة القرض، الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القرض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرار والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة، وذلك بإصدار رأي بالإيجاب أو السلب على تمويل المشروع أو عدم تمويلهن وهنا نميز حالتين:

الرفض: رفض تمويل المشروع يجب أن يرفق بمبرر مقنع، حيث يتم إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا برسالة توضيحية تبين سبب الرفض.

القبول: إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن إطار سقف الإقراض المحدد باللجنة فإن قبول طلب القرض يوجب تحرير وثيقة رسمية خاصة بالقرض الشعبي الجزائري تتضمن ترخيصا لمنح القرض.

ثالثا: خطوات متابعة القرض

تعد عملية متابعة القروض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك لاسترداد حقه في أجله المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى. ولمتابعة القروض الممنوحة يتبع القرض الشعبي الجزائري الخطوات التالية[1]:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك و كذا المعلومات الشخصية الهامة.

- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا.

- متابعة تصرفات الزبون وما ينجر عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أموال البنك.

- إعداد تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعداد هذه التقارير.

- إعداد جدول إهتلاك للقرض يحدد قيمة كل دفعة والفائدة وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدفع، حيث يتم إعلام المقترض باقتراب سداد القيمة 15 يوما قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 03 أيام يرسل له البنك إنذارا يدفع قيمة الدفعة مضافا إليها غرامة التأخير، أما إذا طالت المدة وظهر بأن العميل لن يدفع ما عليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الإهتلاك ومطالبة العميل بسداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد وغرامات التأخير، أما إذا تمادى العميل في امتناعه عن الدفع فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

المطلب الثاني: دراسة قرض غير مسدد

بعد كل هذه الإجراءات يتخذ القرار ويتم تحرير عقد نهائي المسمى باتفاقية القرض التي هي النقطة التالية وتتمثل في وثيقة قانونية يتم فيها تحديد كل الجوانب المتعلقة بالقرض وتبعياته ويحرر من نسختين: الأولى تسلم للبنك والثانية للعميل. وفي ما يلي نعرض مثال عن أحد هذه القروض غير المسددة، ومن بين الملفات المقدمة تم اختيار:

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/18على الساعة 14:30.

تقدم السيد X إبن ... ، المولود بتاريخ: 1970/01/05 بالمدية، الوظيفة: محضر طعام ...، الكائن مقرها الاجتماعي: ... – المدية، بطلب قرض لمدة 08 سنوات يقدر بـ : 4.493.000,00 دج، لشراء معدات وسيارة نفعية في إطار مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

المدعو فيما يلي "المقترض".

تم الاتفاق وإقرار مايلي:

موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح القرض الشعبي الجزائري "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية[1]:

الشروط الخاصة للقرض

1- **مبلغ القرض:** 4.493.000,00 دج (بالأرقام)

أربعة ملايين و أربعمائة و تسعون ألف دينار جزائري(بالحروف)

2- موضوع القرض: شراء معدات و سيارة نفعية.

3- مساهمة المقترض (التمويل الذاتي):

النسبة: % 02 من مبلغ المشروع محل التمويل أي:

128.383,46 دج(بالأرقام)

مائة و ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانون دينار جزائري وستة وأربعون سنتيم(بالحروف)

4- مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

النسبة: %28 من مبلغ المشروع محل التمويل أي: 1.797.368,41دج (بالأرقام)

مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري وواحد وأربعون سنتيم (بالحروف)

[1]- أنظر الملحق رقم (02).

5- مدة القرض:

المدة الإجمالية: ثمانية سنوات أي 96 شهر ابتداء من تاريخ التعبئة

مرحلة الاستعمال: أشهر.

مرحلة التأجيل: (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستعمال إذا استهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ اخر الاستعمال إذا استهلك القرض على دفعات متعددة.

مرحلة التسديد: (05)خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6- نسبة الفوائد: متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ القرض الشعبي الجزائري.

على سبيل الإشارة نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي 0.00%

7- عمولة التعهد: % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله.

8- عمولة التسيير: (10.000دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على الاتفاقية.

9- الضمانات:

رهن من الدرجة الأولى للسيارة النفعية

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار

رهن حيازي للمعدات

اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10- تسديد مبلغ القرض: أجال استحقاق كل ستة (06) أشهر.

11- الكيفيات الخاصة لاستعمال القرض:

الشروط العامة للقرض

I. مبلغ وموضوع القرض:

إن القرض الشعبي الجزائري يمنح "للمقترض" بموجب هذه الاتفاقية، قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، المخصص لامتلاك الأملاك والخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة.

II. نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري.

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض.

III. تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100% لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.

لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

IV. مدة القرض:

يمنح القرض لمدة جمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة ومتتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه، وهذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1- مرحلة الاستعمال: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض.

إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض الشعبي الجزائري أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة وكتابيا من القرض الشعبي الجزائري.

2- مرحلة التأجيل: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة ويبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ أخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة..

3- مرحلة التسديد: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الاستحقاق للمدة الإجمالية للقرض.

V. العمولات:

1- عمولة التعهد: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة، تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض والتي يتم اقتطاعها في بداية المرحلة لستة أشهر غير ثابتة و غير قابلة للتجزئة.

2- عمولة التسيير: يدفع "المقترض" للقرض الشعبي الجزائري عند امضاء هذه الاتفاقية، عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

VI. كيفية استعمال القرض:

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يستعمل في إطار احترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV وفي الشروط الخاصة (نقطة5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض".

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل وذلك بتقديم إثباتات يعود تقديرصلاحياتها إلى القرض الشعبي الجزائري وبعد:

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي والمساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

- تقديم وثيقة الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات.

- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V.

- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادة IIIX.

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث، يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X.

إن إثبات استعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف القرض الشعبي الجزائري.

قد تم الاتفاق صراحة، على أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم "المقترض"، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة، فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين "المقترض" والقرض الشعبي الجزائري.

VII. تخصيص القرض:

يلتزم " المقترض " بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه، يمكن "للقرض الشعبي الجزائري" التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه "المقترض" للقرض الممنوح.

من أجل تمكين القرض الشعبي الجزائري من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لاستعمال القرض فإن "المقترض"يلتزم ب:

- تقديم كل الجداول والوثائق التي يراها القرض الشعبي الجزائري لازمة.

- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان القرض الشعبي الجزائري المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الآخرى.

- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع وكذا لتشخيص الأملاك والخدمات الممولة بالقرض وإثبات استعمالها في إطار المشروع.

- تسليم تقرير سنوي للتسيير والميزانية وجدول حسابات النتائج.

VIII. تعبئة الدين:

لغرض تعبئة دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق اكتتاب "للمقترض" سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX. كيفية التسديد:

1- تسديد القرض: إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل والمصاريف والملحقات يتم كل 06 أشهر إلى غاية الدفع الكلي، و تحدد آجال الدفع في جدوا الإهتلاك المحرر من طرف القرض الشعبي الجزائري عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى القرض الشعبي الجزائري بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري، كما يحق له أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

2- التأخير في التسديد: في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين، بعد الآجل المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية يتم دفع عقوبة بنسبة اثنان بالمائة 02% سنويا تحصل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

X. الاستحقاق المسبق:

تفسخ هذه الاتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين والمصاريف وكذا الملحقات واجبة الآداء فورا ولا يمكن طلب أي استعمال آخر من القرض الشعبي الجزائري في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لاسيما في أي حالة من الحالات التالية:

- في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة.

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها.

- في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/ أو تغيير آخر للقانون الأساسي.

- في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون القرض الشعبي الجزائري على علم بذلك.

- في حالة تغيير المديرالرئيسي أو المسير دون أن يخبر القرض الشعبي الجزائري بذلك مسبقا.

- في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة والمذكورة في المادة IIIX من هذه الاتفاقية.

- في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو التلف بسبب "المقترض".

- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب الالتزامات الجبائية.

- في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه.

- في حالة الإدماج، الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة.

- في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية.

- في حالة وفاة "المقترض" ورفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية.

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات فوائد بنسبة 02% ويتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون.

XI. التسديد المسبق: يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها، ويجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 01% محسوبة على المبلغ الأصلي الذي سيتم تسديده مسبقا التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد.

XII. الشرط الجزئي- الرسملة:

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من أجل استفاء دينه المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها

ب القرض الشعبي الجزائري والمطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة 02% تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف والرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل (06) أشهر وتوقف عند تقديم ملف التعويض إلى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII.الضمانات:

لأمن وضمان تسديد مبلغ القرض موضوع هذه الاتفاقية وكذا تسديد أي مصاريف وتنفيذا لكل بنود وشروط القرض، يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة القرض الشعبي الجزائري و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

تكون هذه الضمانات بعد أخذها ملحقة بهذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل آجلها وخاصة منها وثائق التأمين وذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.

XIV. التأمينات:

يتعهد "المقترض" بـ :

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات.

- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول ونقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها.

- التأمين لدى إحدى شركات التأمين امجمل محلاته التجارية وكذا التجهيزات والبضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.

- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

- تجديد التأمينات عند آجالها بدون تذكير من طرف القرض الشعبي الجزائري وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض.

XV. تنفيذ المشروع:

1- إنجاز المشروع: في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد"المقترض" بـ:

- تنفيذ المشروع بالهمة والفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية والمالية والتقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة ل القرض الشعبي الجزائري.

- توفير الأموال والتجهيزات والخدمات والمداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي.

- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

2- التقييم التقني والمالي: في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة ل القرض الشعبي الجزائري للقيام بالتقييم التقني والمالي للمشروع وذلك مالم تنقضي اتفاقية القرض هذه يتم ذلك التقييم على عبئ "المقترض".

يقوم القرض الشعبي الجزائري بالاتفاق مع "المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم.

لكن إذا لاحظ القرض الشعبي الجزائري أن تصرف "المقترض" يتجه في غير مصالحه فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه.

XVI. التصريح:

يصرح "المقترض" تحت طائلة عقوبة القانون:

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثبتة بأي قيد كان أو امتياز ما.

- أن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين.

XVII. الوفاء بالحقوق و الرسوم:

كل الحقوق والرسوم من أي طبيعة كانت والمصاريف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي قد تكون تابعة وناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII. الموطن المختار:

لتنفيذ هذه البنود و توابعه اختار الطرفان موطنا لهما قي العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية.

XIX. الاختصاص القضائي:

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX. مدة صلاحية الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين وتبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة(05) نسخ

حرر بالمدية بتاريخ.....

للمقترض(1) القرض الشعبي

الجزائري

السيد(ة): السيد(ة):

قرأت ووافقت عليها

الإمضاء.

وحسب المثال السابق قمنا بحساب جدول الإهتلاك في الحالة العادية و عليه:

Date de mise en place : 22/11/2014 Capital*** :4 493 000,00

Première échéance… :22/11/2017 Taux d'intérêts* :0,0000

Derrière échéance… :30 /11/2022 Durée du crédit ; 10 semestre

TEG… 0,0000

حيث يهتلك القرض وفق دفعات متساوية مرتين في السنة خلال 05 سنوات

الإهتلاك = مبلغ القرض/10 أي 10/4493000 = 449300 دج وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (3-1) : جدول اهتلاك القرض في الحالة العادية

La date	V0	A	Am	VR
Nov-2017	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00
Mai-2018	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00
Nov-2018	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00
Mai-2019	3 145 100,00	449 300,00	1797200,00	2 695 800,00
Nov-2019	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 500,00
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00
Mai-22	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري- وكالة المدية.

التعليق:

حسب هذا المثال منح القرض الشعبي الجزائري للمقترض قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ: 100 وفق الشروط الخاصة والعامة المذكورة سلفا في اتفاقية القرض بحيث تم إقرار 03 سنوات الأولى كمرحلة استعمال والتأجيل لا يدفع فيها المقترض إلا بعد انتهاء فترة التأجيل وينتقل بعدها إلى فترة التسديد المقدرة بـ 05 سنوات ويكون التسديد مرتين في السنة أي 10 دفعات وفي هذا الجدول البنك لا يقع في خطر عدم السداد إذا تم تسديد القرض في حالته العادية.

الجدول رقم (3-2) : جدول إهتلاك القرض (حالة عدم السداد)

La date	V0	A	Am	VR	Obs
Nov-17	4 493 000,00	449 300,00	449 300,00	4 043 700,00	Payer
Mai-18	4 037 000,00	449 300,00	898 600,00	3 587 700,00	Impayer 1
Nov-18	3 594 400,00	449 300,00	1 347 900,00	3 145 100,00	Impayer 2
Mai-19	3 145 100,00	449 300,00	1 797 200,00	2 695 800,00	Impayer 3
Nov-19	2 695 800,00	449 300,00	2 246 500,00	2 246 000,00	
Mai-20	2 246 500,00	449 300,00	2 695 800,00	1 797 200,00	
Nov-20	1 797 200,00	449 300,00	3 145 100,00	1 347 900,00	
Mai-21	1 347 900,00	449 300,00	3 594 400,00	898 600,00	
Nov-21	898 600,00	449 300,00	4 043 700,00	449 300,00	
Mai-21	449 300,00	449 300,00	4 493 000,00	-	

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري وكالة المدية.

التعليق:

بعد انتهاء المدة التي اتفق عنها كسنوات التأجيل الممتدة من 2014/11/22 إلى 2017/11/22 قام البنك بالاتصال مع المقترض وذلك لتذكيره أن موعد التأجيل قد انتهى وحان وقت السداد وعليه بدفع القسط كاملا ابتداءا من 2017/11/22 إلى 2022/11/30.

وبعد اتصال البنك بالمقترض وإخطاره بنهاية سنوات التأجيل وحان وقت سداد الأقساط، فقد استجاب المقترض وقام بتسديد القسط الأول كاملا، بعدها وابتداءا من 2018/05/30 امتنع المقترض عن سداد قيمة الدفعة الثانية كاملة وهنا اتخذ القرض الشعبي الجزائري الإجراءات الودية لتحصيل القرض ومع ذلك لم يستجب المقترض لرسالة البنك حيث امتنع كذلك عن تسديد دفعتين متتاليتين (03 و04) و هذا ما يدل على تهربه من الدفع فهنا يقوم القرض الشعبي الجزائري باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ القرض كاملا.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتحصيل القرض

عند تأكد القرض الشعبي الجزائري وكالة ولاية المدية أن قرض العميل (X) أصبح مشكوك فيه وهذا اعتمادا على دلائل عدة من بينها التأخر عن دفع أقساط القرض وفوائدها، وسعيا منه للوصول إلى حل ودي يحمي حقوق الطرفين قبل اللجوء إلى القانون، وفيما يلي الإجراءات التي اتخذها البنك:

أولا: المرحلة الودية

- اعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق ودعوته لاتخاذ احتياطاته اللازمة للسداد، سواء باستخدام الهاتف أو بمراسلة تتضمن الإشارة إلى مبلغ القسط وتاريخ استحقاقه والمدة المتبقية لاستحقاق القسط .

- في حالة ما إذا لم يتجاوب الزبون مع دعوة البنكي للسداد وعند حالة تسجيل النظام الآلي الخاص بالبنك لحالة عدم سداد في حساب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بما يلي[1]:

- إرسال للزبون " رسالة تذكير" تتضمن: تاريخ استحقاق القسط المستحق، والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاته وهي محددة بـ 15يوم من تاريخ استلامه لهذه الرسالة.

[1]- مقابلة شخصية مع السيد نقناق محمد رئيس مصلحة القروض، وكالة القرض الشعبي الجزائري-CPA- بالمدية، يوم: 2019/04/25على الساعة 14:00.

- في حالة عدم تجاوب الزبون، يتولى المكلف بالتحصيل ببرمجة زيارة للمقر الاجتماعي للزبون، هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية معه لتحصيل المستحقات ويقوم عندها البنكي بتحرير ملخص حول الزيارة التي قام بها.

ثانيا: المرحلة قبل النزاعات

يلجأ إليها في حالة تفاقم المبلغ ولم يستطع التسديد، في هذه الحالة يتم تكوين ملف بالوثائق المثبتة لدين مثل: اتفاقية القرض الموقعة بين الزبون والبنك، إشعار بعدم الدفع...الخ، يقدم الملف إلى محامي متعاقد مع البنك أو محضر قضائي حسب الحالة.

I. إرسال أول رسالة إعذار لعدم سداد دين وذلك إجباريا والمهلة الممنوحة للزبون لأجل السداد محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه لهذا الإعذار[1].

II. إرسال ثاني إعذار لعدم سداد دين في حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال للزبون ثاني إعذار لعدم السداد على شكل استدعاء للدفع حيث أن الاستدعاء للدفع هو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للاستدعاء بالدفع[2].

III. إرسال حجز ما للمدين لدى الغير إلى الوكالة التابعة للبنك وكذا إلى البنوك الأولية الأخرى بهدف التعرف على ممتلكات المدين لدى الغير.

ثالثا: مرحلة النزاعات

يتم اللجوء إلى المرحلة القانونية في حالة عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات بصورة نهائية، ويتم تنفيذ هذه المراحل بالاعتماد على النصوص القانونية، وهذا طبقا للمادة 121 من القانون النقد والقرض، والتي تنص على ما يلي:

" إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوم بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي ".

[1]- أنظر الملحق رقم (03).
[2]- أنظر الملحق رقم (04).

الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حامل هذا البيع تسديدا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

يقوم القرض الشعبي الجزائري بعد حصوله الأمر من طرف رئيس المحكمة، يمنح المدين فرصة ثانية وذلك لمدة 20 يوم[1]، وفي حالة عدم استجابة المدين يقوم القرض الشعبي الجزائري ببيع العقار المرهون في مجلس البيوع التابع للمحكمة الابتدائية عن طريق المزايدة مع تحديد المبلغ الأدنى وهو قيمة القرض (المدين الذي على الشخص المستفيد)[2].

ولقد أشارت المادة 122 من قانون النقد والقرض على كيفية تحقيق وتخصيص رهن الديون ولقد جاء في نصها ما يلي:

(يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت بتاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين).

[1]- أنظر الملحق رقم (05).
[2]- أنظر الملحق رقم (06).

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل القيام بإسقاط جانب من الجزء النظري للدراسة على الواقع العملي معتمدين في ذلك على ما تحصلنا عليه من معلومات أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

حيث بدأنا بإعطاء نظرة عامة حول القرض الشعبي الجزائري شملت تعريفا له، وكذلك هيكله التنظيمي، وكذا أهم الوظائف التي يقوم على أساسها البنك، ليتم بعد ذلك الإطلاع على مختلف القروض الممنوحة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري مع دراسة لقرض غير مسدد بالوكالة وأهم الإجراءات المتخذة لتحصيله.



خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن الوظيفة الأساسية للبنك تتمثل فيما يقدمه من تمويل للاقتصاد من خلال القيام بالوساطة بين أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب الحاجة للتمويل من جهة أخرى، حيث تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص، إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا وفي أوقاتها المحددة لها.

غير أن هذه الأخيرة أو بالأحرى العملية الإقراضية هي عملية مليئة بالمخاطر ولهذا تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك.

فعلى هذا الأساس حاولنا من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في الجانب النظري أن نوضح نظرة شاملة للقروض البنكية مخاطرها عامة و خطر عدم السداد خاصة و كذا كيفية إدارته.

كما قمنا بتدعيم دراستنا من خلال الدراسة التطبيقية للقرض الشعبي الجزائري، وهذا عن طريق تطلعنا على القروض الممنوحة من طرف الوكالة والإجراءات المتخذة لمواجهة خطر عدم السداد.

اختبار الفرضيات:

بناءا على نتائج الدراسة الميدانية، تم اختبار فرضيات الدراسة كما يلي:

- ✓ **الفرضية الأول:** تتمثل المخاطر الأساسية التى تواجه البنوك التجارية الجزائرية في خطر عدم السداد الناتجة عن العمليات التقليدية التي تقوم بها من إقراض وإقتراض.

تم من خلال الدراسة إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث يواجه البنك عند منحه للقرض عدة أخطار وبذلك يحدث الخطر فعليا لعدة أسباب من العميل أو خارجة عن نطاق العميل من بينها خطر عدم السداد الناتج عن العمليات التقليدية التي يقوم بها من إقراض واقتراض.

- ✓ **الفرضية الثانية:** خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبائن عن تسديد أقساط القروض أو الفوائد المترتبة سواء بسبب الإعسار أو الإفلاس.

تم إثبات صحة هذه النظرية، حيث أن خطر عدم السداد هو عبارة عن عدم قدرة الزبون على الوفاء بالدين وفوائده أو الاثنين معا أو قدرته على تسديد المبلغ المستحق عليه مع عدم وجود نية السداد لديه.

- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن القول مبدئيا أن الآليات المعتمدة للتقليل من خطر عدم سداد القروض في البنك محل الدراسة تعود إلى السياسة الإقراضية التي ينتهجها هذا الأخير والضمانات التي يأخذها مقابل منحه للقروض.

هذه الفرضية صحيحة وتم إثباتها من خلال الدراسة التطبيقية، حيث يعد خطر عدم السداد من أكبر معيقات قروض البنوك التجارية نظرا لدرجة خطورته، ولهذا يقوم البنك بمجموعة من الدراسات لمحاولة تجنبه كدراسة السياسة الإقراضية لمنح هذه القروض، واعتماد إجراءات وقائية تضمن استرجاع أمواله، والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها.

نتائج الدراسة:

- تلعب البنوك دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين وذلك من أجل تحقيق التوازن بين أصحاب الفائض وأصحاب الحاجة للتمويل.

- القروض المصرفية والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال.

- تتمثل إجراءات عملية الإقراض: في السياسة الإقراضية والاعتبارات و المعايير الواجب مراعتها عند منح القرض.

- يطلب البنك عند منحه للقروض ضمانات تكون أكثر من مبلغ القرض وهذا من أجل التقليل من خطر عدم السداد.

- الكشف المبكر لخطر عدم سداد القروض يساعد في الحد من تبعيته.

- تبدأ عملية معالجة القروض غير المسددة في البنوك التجارية بعملية التحصيل الودي ثم مرحلة المتابعة القانونية.

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المذكورة أعلاه والتي توصلنا إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- ينبغي توفير سياسة إقراضية سليمة وأن يكون قرار منح القرض في البنوك التجارية الجزائرية مستند إلى دراسة وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول.

- يستحسن تقييم القدرة المالية للمقترض وعدم الاعتماد على الضمانات كأساس لاتخاذ قرار ائتماني.

- يستحسن إبلاغ البنوك بوضع الزبون الذي لم يقم بالتسديد حتى لا يتقدم إلى بنك آخر لأخذ القروض وذلك بالتنسيق مع مركزية الميزانيات على مستوى بنك البلاد.

- نوصي وكالة القرض الشعبي الجزائري وضع إجراءات واضحة ومكتوبة للتصدي لخطر عدم سداد القروض الممنوحة.

- ينبغي لوكالة القرض الشعبي الجزائري وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالة عدم السداد.

- يستحسن محاولة الاقتراب من صيغ التمويل الإسلامية والاستفادة منها.

- نوصي بخلق مصالح على مستوى الوكالات الجهوية توكل لها بالاشتراك مع مسيري الوكالات المحلية مهمة متابعة و مراقبة المشاريع الممولة بشكل دوري-على الأقل مرتين كل سنة- وذلك عن طريق إجراء زيارات ميدانية للوقوف على حسن تنفيذ وسير المشاريع الممولة والتدخل إن اقتضت الحاجة لذلك، الأمر الذي سوف يؤثر إيجابيا على سير المشاريع ويجعل من الصعب التفكير بالتلاعب في المشروع أو تحويل الأموال المقترضة لغايات أخرى.

آفاق الدراسة:

إن ظاهرة عدم سداد القروض في تزايد مستمر خصوصا في الآونة الأخيرة مع الانفتاح الاقتصادي وزيادة المنافسة بين البنوك في مجال منح القرض على الرغم من اتخاذ البنك لكامل الإجراءات وانتهاجه لكافة السياسات اللازمة إلا أنه لا يمكن تفاديه بشكل تام.

وعليه تطرقنا إلى معظم الجوانب التي تخص دراستنا وليس كلها وذلك لاتساع جوانب الموضوع، وعليه لا ندعي كمالا لعملنا ولا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا غير أننا نأمل أن يواصل زملائنا البحث والتعمق أكثر والإجابة مستقبلا على العناوين التالية:

- كيف يتم قياس جودة الخدمات بمصلحة القروض في البنوك التجارية.

- ما هي الآليات المعتمدة لتسيير خطر عدم سداد القروض في البنوك الإسلامية.

- فعالية السياسات الائتمانية في معالجة خطر القروض المتعثرة بالبنوك التجارية.



المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية- دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
2. اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007.
4. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
5. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
6. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. رضا صاحب أبوحمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للنشر، عمان، 2002.
8. زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة 6، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
9. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة 2، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
10. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994.
11. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2005.
12. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 2، "o.p.u"، الجزائر، 1992.
13. شقيري نوري موسى و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
14. صلاح إبراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000.
15. صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
16. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، الطبعة 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة- السعودية، 2003.

17. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

18. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة"**،الطبعة 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

19. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

20. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة"عملياتها وإدارتها"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

21. عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد، **جودة إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

22. عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية"المخاطر و أساليب تسييرها"**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

23. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، 2005.

24. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات البنوك والمصارف**، دار النهضة الجديدة، بيروت، 2002.

25..Christian Marmuse**, gestion de tresorerie**, libraire vuibert, paris,1988.

II. المذكرات والأطروحات:

1. أكرم عمر الطويل عمار، **مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية"غير المنشورة"، فلسطين، 2008.

2. أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان و أثرها في المحافظ الاستثمارية**، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي و النقدي كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014.

3. بلحاج عيسى زهيرة، **تسيير مخطر عدم السداد في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة"غير منشورة"، الجزائر، 2013.

4. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة "غير منشورة"، الجزائر، 2009.

5. داودي رجاء، **إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل** دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة أم البواقي-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

6. رقية عمي، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من خطر عدم السداد- دراسة حالة وكالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

7. سميرة رزيق، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
8. سيداوي فتيحة، **إدارة مخاطر القروض البنكية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة "غير منشورة"، الجزائر، 2015.
9. صياد ياسمينة، **فعالية القرض التنقيطي في إدارة و تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015- 2016.
10. عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.
11. عيدة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة الأعمال، دمشق، 2010-2009.
12. الكحلون خالد محمود، **مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل الماليفي ترشيد القرار الائتماني**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، "غير منشورة"، فلسطين، 2005.
13. مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر**-دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، 2014.
14. ميلود عزوز، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، 2007.
15. نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2002.
16. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي "غير منشورة"، جامعة الجزائر، 2011-2012.

III. المداخلات:

1. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة-مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6-7 جوان،2005.

2. عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**،مداخلة ضمن الندوة الدولية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية،2010.
3. مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي،اسطنبول، تركيا، أيام 09- 10 سبتمبر 2013.
4. مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية**، مداخلة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 18أفريل 2007.

IV. المؤتمرات والملتقيات:

1. محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق لمقررات بازل 03، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، قطر، يومي 12- 13 ديسمبر2011.
2. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادربقسنطينة، الجزائر، 06- 07 أفريل 2009.
3. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12 مارس 2008.
4. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، صندوق النقد العربي، الإمارات، أبوظبي، 2004.
5. ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22- 24 ديسمبر، 2002.

V. المجلات:

1. اتحاد المصارف العربية، **بازل الثانية تحديات التطبيق**، مجموعة مقابلات مع محافظي البنوك المركزية ومدراء بنوك دول عربية، العدد 306، ماي، 2006.
2. بنك الإسكندرية، **المقررات الجديدة للجنة بازل- نظرة تحليلية-**، النشرة الاقتصادية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001.

3. حوري زينب، **إدارة المخاطر ومعالجتها**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر2004.
4. ميدون أحلام، عطيوي سميرة، **مساهمة النماذج الكمية الداخلية في إدارة مخاطر القروض البنكية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2015.

VI. القوانين:

1. المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1996/12/09، ج ر 77، ص 28.
2. المادة 177 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11 أكتوبر2017.

المادة 179 من قانون النقد والقرض، رقم 17- 10، المؤرخ في 20 محرم 1934 الموافق لـ11



الملاحق

الملحق رقم (01): الوثائق اللازمة لطلب قرض

Nom ou raison sociale :

Check-list 3

CREDIT D'INVESTISSEMENT

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
3. Etude technico-économique détaillée (désignation des produits, analyse du marché détaillée et chiffrée, analyse commerciale, analyse technique et analyse des rubriques composant l'investissement projeté) ;	☐	
4. Situation patrimoniale des associés ;	☐	
5. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et annexes des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA), pour les entreprises en activité;	☐	
6. Bilan d'ouverture ;	☐	
7. Bilans et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels sur la période du crédit ;	☐	
8. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice ;	☐	
9. Certificat de déclaration d'existence délivré par les services fiscaux ;	☐	
10. Attestation d'affiliation aux caisses de sécurité sociale ;	☐	
11. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
12. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
13. Statuts de l'entreprise ;	☐	
14. Registre de commerce ;	☐	
15. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation ;	☐	
16. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes.	☐	
17. Plan de financement prévisionnel sur la période du crédit ;	☐	
18. Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et à réaliser ;	☐	
19. Facture proforma ou contrat définitif des équipements à acquérir ;	☐	
20. Décision d'octroi des avantages fiscaux et parafiscaux de l'Agence Nationale du Développement de l'Investissement (ANDI) ;	☐	
21. Actes de propriété du terrain ou actes de concession en cours de validité ;	☐	
22. Copie du permis de construire et certificat de conformité ;	☐	
23. Expertise de l'unité et des biens pris ou proposés en hypothèque par un cabinet agréé ;	☐	
24. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	
S'agissant des entreprises de bâtiment et travaux publics, en sus des documents exigés ci-dessus, il y a lieu de joindre les documents suivants :		
1. Fiche signalétique actualisée par marché ;	☐	
2. Etat récapitulatif des marchés en cours de réalisation faisant ressortir le montant des marchés, les maîtres d'ouvrage, les travaux restant à réaliser, les délais de réalisation et les délais restant à réaliser ;	☐	
3. Plan de financement cumulé des marchés ;	☐	
4. Liste du matériel de réalisation ;	☐	
5. Certificat de qualification de l'entreprise délivré par les services compétents.	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

Nom ou raison sociale :

CREDIT D'EXPLOITATION : Entreprise en activité

Entreprise déjà domiciliée (renouvellement de dossier)

Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Bilan définitif fiscal et les annexes du dernier exercice accompagnés du rapport du Commissaire aux Comptes pour les entreprises (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
3. Bilans et Tableaux de Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels et annexes (notamment le TFT : le Tableau de Flux de Trésorerie);	☐	
4. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice accompagnés de l'état de stock détaillé et des créances pour les principaux clients par maturité ;	☐	
5. Situation comptable datant de trois (03) mois pour les dossiers présentés au 2ème semestre ;	☐	
6. Attestation fiscale récente apurée et déclaration fiscale du dernier exercice ;	☐	
7. Attestation parafiscale récente et apurée ;	☐	
8. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
9. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
10. Plan de charge détaillé par client et par produit ;	☐	
11. Programme d'importation et plan de financement (entreprise industrielle ou commerciale) ;	☐	
12. Statut et registre de commerce en cours de validité (en cas de changement entre les exercices) ;	☐	
13. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation.	☐	

Nouvelle domiciliation

Additivement aux documents cités ci-dessus, il y a lieu de compléter le dossier par les documents ci-après :	Statut	Observation
1. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA) ;	☐	
2. Bilan de clôture ;	☐	
3. Statuts de l'entreprise ;	☐	
4. Registre de commerce en cours de validité ;	☐	
5. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
6. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes ;	☐	
7. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus).	☐	

☐ Cochez si document receuilli

Visa Agence:

الملحق رقم (02): اتفاقية قرض متوسط المدى

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتـــفـــاقـــيـــة قـــرض
مـــتـــوســـط الـــمـــدى
بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100

" لذوي مشـاريـع حـرة "

" CNAC"

1

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

إتفاقية قرض متوسط المدى
لذوي مشاريع حرة "
بنسبة فائدة مخفضة بـ100 %

بين الممضين أسفله :

"القرض الشعبي الجزائري" مؤسسة عمومية إقتصادية شركة مساهمة ذات رأسمال يقدربـ000 000 000 48 دج ، الكائن مقره الإجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر- الممثل من طرف السيد مدير بالنيابة لوكالة المدية 110 ،الكائنة بشارع العقيد محمد بونعامة رقم 26 .

وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد عبود عاشور المدير العام

المدعو فيما يلي "**القرض الشعبي الجزائري**"

من جهة ,

و

السيد: ابن و
المولود بتاريخ : 1970/01/05 بالمدية.
الوظيفة: محضر الطعام المتصرف باسمه و لحساب:.....
الكائن مقرها الاجتماعي: - المدية

المدعو فيما يلي "المقترض".

من جهة أخرى,

تم الإتفاق و إقرار ما يلي :

موضوع الإتفاقية :

بموجب هذه الإتفاقية, يمنح "القرض الشعبي الجزائري" "للمقترض" قرضا متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة بـ % 100 وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية :

ضريبة الدمغة
30 دج

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط الخاصة للقرض

1) مبلغ القرض : **4.493.000,00 دج**..... (بالأرقام)
اربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار جزائري..... (بالحروف)

2) موضوع القرض : شراء معدات و سيارة نفعية .

3) مساهمة المقترض (التمويل الذاتي) :

النسبة : 02 % من مبلغ المشروع محل التمويل أي:
128.383,46 دج..... (بالأرقام)
مائة وثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة و ثمانون دينار جزائري وستة واربعون سنتيم.... (بالحروف)

4) مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (« CNAC ») :

النسبة: **28** % من مبلغ المشروع محل التمويل أي: **1.797.368,41 دج** (بالأرقام)
مليون وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون دينار جزائري و واحد واربعون سنتيم (بالحروف)

5) مدة القرض :

المدة الإجمالية : **ثمانية سنوات** أي 96 شهرا ابتداء من تاريخ التعبئة

- مرحلة الإستعمال : أشهر.
- مرحلة التأجيل : (03) ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الإستعمال إذا إستهلك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ آخر الإستعمال إذا إستهلك القرض على دفعات متعددة.
- مرحلة التسديد : (05) خمس سنوات ابتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

6) نسبة الفوائد : متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ " القرض الشعبي الجزائري ".

على سبيل الاشارة, نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي0.00%

7) عمولة التعهد : % سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي إستعماله .

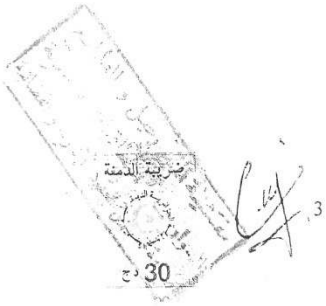
8) عمولة التسيير: (10.000 دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على إتفاقية القرض.

9) الضمانات :
- رهن من الدرجة الاولى للسيارة النفعية
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار
- رهن حيازي للمعدات
- اكتتاب التأمين من كامل الأخطار المهنية

10) تسديد مبلغ القرض : أجال إستحقاق كل ستة (06) أشهر.

11) الكيفيات الخاصة لإستعمال القرض : *(عملاً وفق الشروط الخاصة المبينة في رسالة تخصيص القرض)*

.....



CMT CNAC BONIFIE A 100 %

الشروط العامة للقرض

I- مبلغ و موضوع القرض :

إن "القرض الشعبي الجزائري" يمنح "للمقترض" بموجب هذه الإتفاقية , قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة, المخصص لامتلاك الأملاك و الخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة .

II - نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في " القرض الشعبي الجزائري .

إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط ا لبنكية طيلة مدة القرض.

III - تخفيض نسبة الفائدة:

يستفيد "المقترض" من تخفيض مائة بالمائة 100 % لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية.
لكن هذا التخفيض لا يطبق في حالة عدم الدفع.

I V- مدة القرض :

يمنح القرض لمدة إجمالية تنقسم إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة و متتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة أعلاه, و هذا ما قبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في أجله المحدد.

1. **مرحلة الإستعمال** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ أول إستعمال للقرض.
 إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف "القرض الشعبي الجزائري" أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة مسبقة و كتابيا من " القرض الشعبي الجزائري"

2. **مرحلة التأجيل** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ استعمال القرض إذا استهلك دفعة واحدة أو من تاريخ آخر استعمال للقرض إذا استهلك على دفعات متعددة ..

3. **مرحلة التسديد** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الإستحقاق للمدة الإجمالية للقرض .

V العمولات :

V.1 - عمولة التعهد :

يدفع "المقترض" لـ " القرض الشعبي الجزائري" عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.
" تحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض و التي يتم اقتطاعها في بداية "المرحلة" لستة أشهر غير ثابتة وغير قابلة للتجزئة.

V.2- عمولة التسيير :

يدفع "المقترض" "للقرض الشعبي الجزائري" عند إمضاء هذه الإتفاقية عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

ضريبة الدمغة
30

VI- كيفية إستعمال القرض :

إن القرض موضوع هذه الإتفاقية يستعمل في إطار إحترام الآجال المنصوص عليها في المادة IV و في الشروط الخاصة (نقطة 5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض" .

يتم ترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل و ذلك بتقديم إثباتات يعود تقدير صلاحيتها إلى "القرض الشعبي الجزائري" و بعد :

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي و المساعدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » ؛
- تقديم وثيقة الإنضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات ؛
- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- أخذ كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادةXIII؛

لا يمكن القيام بأي استعمال إذا طرأ حادث , يشكل أو قادر أن يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الإستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة X .
إن إثبات إستعمال القرض و كذا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف "القرض الشعبي الجزائري" .

قد تم الإتفاق صراحة, أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر "القرض الشعبي الجزائري" باسم "المقترض", سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة, فإن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين " المقترض " و "القرض الشعبي الجزائري".

VII - تخصيص القرض :

يلتزم "المقترض" بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز المشروع الممول دون سواه . يمكن لـ " القرض الشعبي الجزائري " التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه " المقترض " للقرض الممنوح .

من أجل تمكين "القرض الشعبي الجزائري" من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لإستعمال القرض, فإن "المقترض" يلتزم بـ :

- تقديم كل الجداول و الوثائق التي يراها "القرض الشعبي الجزائري" لازمة.
- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان "القرض الشعبي الجزائري" المكلفين بذلك و كذا الدخول إلى المحلات و المنشآت الأخرى.
- حفظ الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع (بما في ذلك تكلفة التنفيذ) و كذا لتشخيص الأملاك و الخدمات الممولة بالقرض و إثبات إستعمالها في إطار المشروع .
- تسليم تقرير سنوي للتسيير و الميزانية و جدول حسابات النتائج.

VIII - تعبئة الدين :

لغرض تعبئة دينه يحتفظ " القرض الشعبي الجزائري " لنفسه بحق اكتتاب " للمقترض " سند إجمالي و كذا سلسلة سندات لأمر " القرض الشعبي الجزائري " يمثل مبلغ ذات القرض من أصل الدين.

IX - كيفية التسديد :

IX - 1 – تسديد القرض :

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل و المصاريف و الملحقات يتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي.
تحدد آجال الدفع في جدول الإستهلاك المحرر من طرف "القرض الشعبي الجزائري" عند منح القرض.

يتم هذا التسديد لدى " القرض الشعبي الجزائري" بالوكالة المستوطنة "للمقترض" أو في أي مكان بالجزائر يعينه "القرض الشعبي الجزائري".

ضريبة الدمغة
30

يحق "للقرض الشعبي الجزائري" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم "المقترض" مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض أو سبب كان.

يجب على " المقترض" أن ينشئ رصيد كاف لتغطية مستحقات القرض، يجب توفير هذا الرصيد خلال مدة خمسة (05) أيام (أيام عمل) قبل كل اجل استحقاق مبين في جدول الإستهلاك الذي وضعه "القرض الشعبي الجزائري".
ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف "المقترض" في إطار هذه الإتفاقية :

- أولا : لتسديد العمولات المنصوص عليها في المادة V ؛
- ثانيا : لتسديد عقوبات التأخير ؛
- ثالثا : لتسديد الأصل المستحق ؛
- أخيرا : للتسديد المسبق للقرض .

IX- 2 - التأخير في التسديد :

في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل الدين ، بعد الأجل المتفق عليه بموجب هذه الإتفاقية, يتم دفع عقوبة بنسبة إثنان بالمائة (2%) سنويا تحصّل بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق .

X - الإستحقاق المسبق :

تفسخ هذه الإتفاقية و تصبح كل المبالغ المستحقة بما فيها أصل الدين و المصاريف وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا و لا يمكن طلب أي إستعمال آخر من "القرض الشعبي الجزائري" في حالة عدم تنفيذ أو خرق "المقترض" لإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعد مضي خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية :

1) في حالة تسجيل عند الاستحقاق ثلاثة سندات متتالية غير مسددة ؛
2) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع ؛
3) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و/أو أي تغيير آخر للقانون الأساسي؛ للشركة طيلة مدة القرض, دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
4) في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون "القرض الشعبي الجزائري" على علم بذلك .
5) في حالة تغيير المدير الرئيسي أو المسير دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري" بذلك مسبقا ؛
6) في حالة عدم استطاعة "القرض الشعبي الجزائري" لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة و المذكورة في المادة XIII من هذه الاتفاقية؛
7) في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب "المقترض"؛
8) في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك "المقترض" محل الضمان؛
9) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب التزامات جبائية؛
10) في حالة أي متابعة "للمقترض" بسبب مصالح غير مشروعه قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه؛
11) في حالة الإدماج, الانقسام أو الانحلال لأي سبب كان بصفة عامة في الحالات أخرى المنصوص عليها في القانون؛
12) في حالة ما استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد I و VII من هذه الاتفاقية؛
13) في حالة وفاة "المقترض" و رفض الورثة لتسديد المستحقات المتبقية؛

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالات, فوائد بالنسبة المحددة في المادة IX-2 أعلاه و يتم رسملتها كل ستة (06) أشهر بقوة القانون ؛



XI - التسديد المسبق :
يمكن "للمقترض" أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الأجال المتفق عليها, و يجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعقوبة قدرها واحد بالمائة 1% محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا

التسديدات الجزئية ستخصم بالأولوية من آجال التسديد الأبعد .

XII- - الشرط الجزائي - الرسملة :

في حالة ما إذا اضطر "القرض الشعبي الجزائري" من أجل استفاء دينه, المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر, يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بـ "القرض الشعبي الجزائري" و المطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة إثنان بالمائة (2%) تحسب ابتداءا من تاريخ إستحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف و الرسوم التي تقع على عاتق "المقترض" إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد كل ستة (06) أشهر و توقف عند تقديم ملف التعويض الى الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.

XIII - الضمانات :

لأمن و ضمان تسديد مبلغ القرض, موضوع هذه الإتفاقية و كذا تسديد اي مصاريف و تنفيذا لكل بنود و شروط القرض , يجب أن يقدم "المقترض" الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالدرجة الأولى لفائدة " القرض الشعبي الجزائري" و بالدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة « CNAC » .

تكون هذه الضمانات بعد اخذها ملحقة بهذه الإتفاقية و تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات قبل أجلها و خاصة منها وثائق التأمين و ذلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.



XIV - التأمينات :

يتعهد "المقترض" بـ:

- الانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات .
- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول و نقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها .
- التأمين لدى إحدى شركات التأمين لمجمل محلاته التجاري و كذا التجهيزات, و البضائع بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع.
- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة " القرض الشعبي الجزائري " .
- تجديد التأمينات عند أجلها بدون تذكير من طرف "القرض الشعبي الجزائري" و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض .

XV - تنفيذ المشروع :

XV.1 – إنجاز المشروع :

في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد " المقترض " بـ :

- تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبتين وفق الطرق الإدارية و المالية و التقنية اللائقة طبقا للوثائق المقدمة لـ " القرض الشعبي الجزائري " ؛
- توفير الأموال و التجهيزات و الخدمات و المداخيل الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع المقررة في تمويله الذاتي ؛
- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

XV.2 – التقييم التقني و المالي :

في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة لـ " القرض الشعبي الجزائري " للقيام بتقييم تقني و مالي للمشروع و ذلك ما لم تنقضي اتفاقية القرض هذه, يتم ذلك التقييد على عبء " المقترض".

يدرء " القرض الشعبي الجزائري " بالإتفاق مع " المقترض" على كيفيات القيام بهذا التقييم .

تكن إذا لاحظ " القرض الشعبي الجزائري " أن تصرف " المقترض" يتجه في غير مصالحه, فإنه يحق له أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه .

XVI - التصريح :

يصرح " المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما ؛
- أن يودع لدى " القرض الشعبي الجزائري " كامل رقم أعماله و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين .

XVII - الوفاء بالحقوق و الرسوم :

كل الحقوق و الرسوم من أي طبيعة كانت و المصاريف المتعلقة بهذه الإتفاقية أو التي قد تكون تابعة و ناتجة عنها تقع على عاتق "المقترض" الذي يمتثل لها.

XVIII - الموطن المختار :

لتنفيذ هذه البنود و توابعه, اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الإتفاقية .

ضريبة الدمغة

30

CMT CNAC BONIFIE A 100 %

XIX- الإختصاص القضائي :

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم تسوية ودية أمام المحكمة المختصة.

XX - مدة صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة إلغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله.

تم تحرير هذا العقد من خمسة (05)نسخ

حرر بالمدية بتاريخ 2015-06-10

للمقترض (1)

السيد (ة)

القرض الشعبي الجزائري

السيد (ة)

قرأت وواقفت عليها

ضريبة الدمغة

الملحق رقم (03): الإعذار الأول من طرف القرض الشعبي الجزائري

A

القرض الشعبي الجزائري

المقر

ملف الأخطار

pré-contentieux

الاسم أو العنوان التجاري :

المهنة :

العنوان :

الرخص المتعاقبة

أوراق تجارية			سندات مباشرة		
التاريخ	المبلغ	الاستحقاق	التاريخ	المبلغ	الاستحقاق

الشروط

أوراق تجارية					سندات مباشرة				
المعدل					المعدل				

الضمانات الموجودة :

210

15

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (04): الإعذار الثاني من طرف القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Contentieux N° :

Structure :
Date de Réception :

Nom et Adresse du Débiteur

.....
.....
.....

N° de Compte Pré-Contentieux | N° de Compte Contentieux

Nom et Adresse du Défenseur

.....
.....
.....
Tél. :.....
Télex :..... Fax :.....

Juridiction Compétente

Lieu :
.....
.....
Section :.....
.....

Montant de la Créance :
Nature de la Devise :
Nature de la Créance :.....
.....

Nom de la structure demanderesse :.....
N° de référence de la structure demanderesse :.....
Date de passation à pré-contentieux le :.....
Date de passation à contentieux le :.....
Date de remise du dossier au défenseur le :.....

Dates	Niveau de Juridiction			
	Juge des Référés	Tribunal	Cour d'appel	Cour Suprème
Assignation Appel Opposition Cassation				
AUDIENCES				
Date de Décision Finale				
Bénéficiaire de la Décision				

Contentieux N° :

Contentieux N° :

45

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية في 2019/04/18

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

إلى السيد:

الموضوع : إعذار.

يؤسفنا أن ننذركم تنفيذا للإلتزام الذي قدمتموه بتاريخ / / ، و الذي من خلاله فإنكم ملزمون بسداد مبلغ الدين العالق في ذمتكم و المتمثل في أقساط الدين التي حان أجلها و لم تسدد في أجالها و المقدرة ما عدا السهو أو الخطأ دج، و ما قد يزيد عنها من فوائد تأخيرية إلى غاية تاريخ / / / و هذا في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم هذا الإعذار، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة لاتفاقية القرض .

و في حالة عدم أي استجابة من طرفكم سنضطر للجوء لكل الطرق المخولة قانونا بما فيها حجز العقارالمرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني لاستفاء الدين العالق في ذمتكم.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري
وكالة المدية

رقم : /2019

الملحق رقم (05): الإعذار الأخير قبل المتابعة القضائية

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

المدية

مجموعة الاستغلال بالبليدة

وكالة المدية

إلى الأستاذ : المحضر القضائي

الموضوع :طلب إعذار.

المدين:

نلتمس منكم إعذار المدين المشار إليه أعلاه بضرورة سداد الدين العالق في ذمته، و المقدر ما عدا السهو أو الخطأ ب دج، و منحه أجل 15 يوم من تاريخ استلامه الإعذار و بتجاوز هذا التاريخ نكون مجبرين باستصدار أمر قضائي يقضي ببيع العقار المرهون لفائدتنا و بيعه بالمزاد العلني، و هذا تطبيقا لنص المادة 10 من الشروط العامة المتفق عليها ضمن اتفاقية القرض.

تقبلوا منا فـــائق الإحترام و التقديـــر.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية

رقم : /2019

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

الملحق رقم (06): طلب إعلان تأسيس

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

مجموعة الاستغلال بالبليدة
وكالة المدية

المدية في 2019/05/07

إلى شركة المحاماة
شارع الإخوة
المديـــــــة

الموضوع:طلب إعلان تأسيس.
المدين:
العنوان :

نلتمس منكم استصدار أمر على ذيل عريضة يقضي بحجز العتاد المرهون و بيعه بالمزاد العلني لفائدة البنك لاستفاء مبلغ الدين العالق في ذمة المدين المشار إليه أعلاه و المقدر ب دج.

الوثائق المرفقة:

- نسخة من اتفاقية القرض.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة.
- نسخة من الرهن الحيازي لأدوات و معدات التجهيز.
- نسخة من الإعذارت.
- نسخة من جدول أقساط الدين.
- مستخرج من كشف حساب الرصيد.

القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية 110

رقم : 201 /

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX